

٢١٤
إ٠غ
إحياء علوم الدين، تأليف الغزالي، محمد بن محمد بن محمد ـ ٥٠٥هـ. كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا.
ج٣ (١٨٩ق) ٢٥س ١٨x٢٧سم
وأثناء
٦٩٥٣ نسخة حسنة، بأولها نقص، خطها نسخ معتاد،
طبع مرات آخرها سنة ١٩٦٩م.
الأعلام ٧: ٢٤٧ معجم المطبوعات ٢: ١٤٠٩
١ـ أصول الدين أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.
١٤٠٨
٣

او لمالك الارض فقال لا ادري ثم روجع فيه مرات فقال لا ادري ولعله اورد ذلك
حكيناه عن السلف في كتاب العلم ولينقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور.
وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة قوم يعاملون السلطان فقال ان
لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل
على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم
كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا او لمعاملته
السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من
الحلال وما يأخذ من الحلال اكثر من الحرام وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال
السائل ان لي جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه
واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة
وعلل ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ اي انت لا
تعرفه وروي انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربا وهو يدعونا الى طعامه افنأتيه
فقال نعم وروي هذا عن ابن مسعود بروايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما
جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي
ابي طالب رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال
بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست
انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم
اخر فانه بكثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك
رضي الله عنهما يتعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق واموالهم
قريب من الحصر واما قول ابن مسعود فقيل انما نقله خوات التيمي وانه ضعيف الحفظ والمشهور
منه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا تقولن احدكم اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فهي الاثم فان قيل

فليتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع ان الماخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على
الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة
توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن
في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا العموم
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالا
تفاق وهو ان يريب بعلامة في عين المال بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك
يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم والجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب
وانما تؤثر اذا سلم عن معارض قوي واذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط
موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين
يعرف ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط حرام
قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع
حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم
هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تاثير في حق تحقيق الظن ولذا
للتحري وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجتهد في الاواني الا اذا
كان الطاهر هو الاكثر واشترط اجتماع الاصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة
ومن قال ياخذ اي انه اراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب ايضا
فيلزمه التجويز هاهنا بمجرد علامة اليد ولا يجوز هذا في بول اشتبه بما اذ لا استصحاب
فيه فلا نظير له ايضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب في الميتة اذ الميتة لا تدل
على انها غير ميتة وتدل في الطعام المباح على انه ملك فهاهنا اربع متعلقات استصحاب
وقلة في المخلوط او كثرة وانحصار او اتساع في المخلوط به وعلامة خاصة في عين الشيء
الذي يتعلق به الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل
بما لا يشبهه فيحصل ما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد اما ان يكون الحرام الاكثر او

افله

اقله وكل واحد اما ان يعلم بيقين او بظن عن علامة او بتوهم والسؤال يجب في موضعين
وهو ان يكون الحرام الاكثر يقينا او ظنا كالوارث تركة مجهول لا يحتمل ان يكون كل ماله
من عينه وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير سير الا
السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة واما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال فيها
غير واجب اصلا مسألة اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان
او وجه آخر ولا يدري انه بقي الى الآن ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش فيه عن الورع
ولو علم انه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر انه الاكثر ام الاقل فله ان ياخذ بانه الاقل وقد
سبق ان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه مسألة اذا كان في يد المتولي للخيرات
والاوقاف او الوصايا مالان يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك
الصفة فهل له ان ياخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف ينظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها
المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله ان ياخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي انه لا يصرف
اليه ما لم يصرفه الا من المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية او كان المتولي ممن عرف من
حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال دليس هاهنا يد ولا استصحاب يعول
عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيه
لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا استصحاب فلا ينجي منه الا السؤال فان السؤال
حيث اسقطناه في المجهول اسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد
ان ياكل من يده لحما من ذبيحة واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا
تدل على الميتة ولا الصورة لا تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل البلد مسلمين فيجوز ان
يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي ان يلتبس
المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد مسألة له ان يشتري في البلد
دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال
احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور احدها مغصوبة او وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز
وجب البحث عنها ومن دخل بلدة وفيها رباطات خص بوقفها ارباب المذهب وهو على مذهب

واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن رباطها وياكل من وقفها بغير سوال
لان ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام
لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد وان تكون محصورة مسألة حيث جعلنا السوال
من الورع فليس له ان يسال صاحب الطعام او المال اذ لم يامن قط غضبه ولا يامن قط غضبه
وانما اوجبنا السوال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايذا
الظالم باكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السوال نعم ان كان ياخذ من يد
وكيله او غلامه او تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسال مهما استراب لانهم
لا يغضبون من سوالهم ولكن عليه ان يسال ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سال ابو بكر رضي الله عنه
غلامه وسال عمر رضي الله عنه من سقاه من ابل الصدقة وسال ابا هريرة لما قدم
عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته
لا سيما وقد وقع في صيغة السوال ولذلك قال علي كرم الله وجهه ليس شي احب الى الله
من عدل امام ورفقه ولا شي ابغض الى الله من جوره وخرقه مسألة قال الحارث المحاسبي
رضي الله عنه لو كان له صديق او اخ وهو يامن غضبه لو ساله فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع
لانه ربما يبدو له منه ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يودي الى
البغضاء وما ذكره حسن لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه
الامور احترازا عن هتك الستر واثارة البغضاء هو وزاد على هذا فقال وان رابه
منه شي ايضا لم يساله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمين
قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسوال قال لاني لم ار احدا من العلما فعله
فهذا منه مع ما شهد به من الزهد يدل على مسامحته فيما اذا خالط المال الحرام القليل
ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه
ولا توجب اليقين فليراع هذه الدقائق في السوال مسألة ربما يقول القايل اي فايدة
في السوال ممن بعض ماله حرام وممن يستحل المال وربما يكذب فان وثق بامانته فليثق
بديانته في الحلال واقول مهما علمت مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك
صيانة

صيانته او قبول هديته فلا يحصل الثقة بقوله فلا فايدة للسوال منه فينبغي ان يسال من غيره
وكذلك ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا يحصل الثقة بقوله انه حلال
ولا فايده في السوال منه وانما يسال من صاحب اليد اذا لم يتهم كما يسال المتولي عن المال
الذي يسلمه من اي جهة وكما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان
ذلك لا يودي ولا يتهم القايل فيه وكذلك اذا اتهمه فانه ليس يدري طريق الكسب الحلال
فلا يتهم في قوله اذا اخبر عن طريق صحيح ولذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق الاكتساب
فهاهنا يفيد السوال فاذا كان صاحب المال متهما فليسال من غيره فاذا اخبره عدل واحد
قبله وان اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان
هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل
بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من يفسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره
يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها
وقد قبل ابو حنيفة رضي الله عنه شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف انه يقتحم المعاصي
ثم اذا اخبر بشي وثقت به وكذلك اذا اخبر صبي مميز عرف منه بالتثبت فقد يحصل الثقة بقوله
فيجوز الاعتماد عليه فاما اذا اخبره مجهول لا يدري من حاله شي اصلا فهذا مما جوزنا
الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقول اسلامه دلالة ظاهرة على
صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن اثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد
ظنا قويا الا ان الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى حد تاثيره في القلب فان المفتي
هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق
فليتامل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحارث انه جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فزعمت انها قد ارضعتنا
وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سودا اي صغر من شانها فقال عليه السلام وكيف وقد زعمت
انها قد ارضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم المجهول
ولم يظهر امارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتاكد الامر بالاحتراز فان

اطمان اليه القلب فان الاخبار حتما واجبا مسله حيث يجب السوال فلو تعارض قول
عدلين تساقطا وهكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العدلين او احد الفاسقين
ويجوز ان يترجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب
تصوير مسله لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد
ان يشتريه واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص معروفا بالصلاح جاز
الشري وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيا فان كان اكثر نوع ذلك
المتاع من المغصوب فله ان يشتريه وان كان لا يوجد نوع ذلك المتاع في تلك البقعة
الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحلال الا اليد وقد عارضتها علامة خاصة
من شكل المتاع ونوعه فالامتناع من شرايه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر
فان العلامة متعارضة ولست اقدر ان احكم فيه بحكم الا ان ارده الى قلب المستفتي
لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه ولا يحل له شراوه
والا فهذه الوقايع ملتبس الامر فيها فهي من المشتبهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاه
فقد استبرا لعرضه ودينه ومن اقتحمه فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه مسله
لو قال قايل قد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من شاة فسال
عن الشاة من اين هي فذكر فترك السوال فيجب السوال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن
اصل واحد او اثنين او ثلاثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى
الريبة المقتضية للسوال اما وجوبا او ورعا ولا غاية للسوال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية
له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد طريق
المكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسوال واحد وان قال من شاتي فوقع الشك في
الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب ويتوالد
في ايديهم المغصوب فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فان
اسنده الى الوراثة من ابيه وحال ابيه مجهول انقطع السوال وان كان يعلم ان جميع مال
ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان اكثره حرام فلكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق

الارث

الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر الى هذه المعاني مسله سيل عن جماعة من سكان
خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف على جملة المسكن
ووقف اخر على جهة اخرى غيرها وهو يخلط وينفق الكل عليهم ولا على هولا افاكل
طعامه حرام او حلال او شبهة فقلت هذا الملتفت الى سبعة اصول الاصل الاول
ان كان الطعام الذي يقدمه اليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة فالذي اخترناه صحة
المعاطاة لا سيما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذه الا شبهة الخلاف الاصل
الثاني ان ينظر ان الخادم اشتريه بعين المال الحرام او في الذمة فان اشتراه بعين المال
الحرام فهو حرام فان لم يعرف فالغالب انه يشتري في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب
ولا ينتفي بهذا التحريم بل شبهة لاحتمال العين وهو شراوه بعين حرام الاصل
الثالث هو انه من اين يشتريه فان اشتراه ممن اكثر ماله حرام لم يجز وان كان اقل ماله ففيه
نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بان يشتريه ممن ماله حلال او ممن لا يدري
المشتري حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشرا من المجهول لان ذلك هو الغالب
ولا ينتفي هذا التحريم بل شبهة لاحتمال الاصل الرابع انه يشتريه لنفسه او
للقوم فان المتولي والخادم كالنايب وله ان يشتري لهم او لنفسه ولكن يكون ذلك بنية
او صريح اللفظ واذا كان يجري المعاطاة فليجري اللفظ والغالب انه لا ينوي عند
المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن يخرج له
ويقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن
ثبت انه بالمال من ملك الخادم الاصل الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا
يمكن ان يجعله ضيافة او هدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على
عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس بيع ولا اقراض لانه لو انتقض لطالبتهم
بالثمن استبعد ذلك فهي الحال لا تدل عليه فالتسمية اصل ينزل عليه هذه المسيله
الهبة بشرط الثواب اعني هدية لا لفظ فيها بل تقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب

وذلك صحيح والثواب لازم وههنا مطمع الخادم في ان يأخذ ثوابا عما قدمه الاحتهم من
الوقف ليقبض به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط
لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول
من لا يصحح هدية في انتظار ثواب **الاصل السادس** ان الثواب الذي يلزم
فيه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى ان له
ان لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم
قد رضي بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم
الامر وان كان ناقصا ورضي به الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان
في يده الوقف لاجل الذي يأخذه لقوت هؤلاء السكان فكأنه رضي في الثواب بمقدار
بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان فهذا كالحلال المتطرق الى
الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة وهذا لا
يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدي بسبب الهدية الى
الحرام **الاصل السابع** انه يقضي دين القصاب والخباز والبقال من ارتفاع الوقف
فان وفا ما اخذ من حقهم بقيمة ما اطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه ورضي القصاب
والخباز باي ثمن حراما كان او حلالا فهذا حلال يتطرق الى ثمن الطعام ايضا فليلتفت
الى ما قدمناه من الشرى في الذمة ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه من حرام
فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا ان اكل هذا ليس بحرام
ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل
واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده
صار احتمال الكذب والغلط فيه اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة
وهي من الفتاوى وانما اوردناها ليعرف بها تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها
كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم

المالية اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه
ووظيفة اخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما **النظر الاول** في كيفية التمييز والاخراج
اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غيره فامره سهل
فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال
كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور فان
كان في المتماثلات او كان شائعا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب في بعضها في المرابحة
وصدق في بعضها او من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم او
الدنانير فلا يخلو اما ان يكون معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه
تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما
قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان
الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات
يوثق بها واما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ
بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق التحري
والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه
مثلا ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث قطعا حرام
وبقي سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر
المستيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه
وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه
وهذا الورع اكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده فيكون الحل اغلب
عليه وقد صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم ولا ياخذ الا
ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الاخر وليس يتبين في الحال ترجيح
وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري انه عين الحرام

او يجهله ما كان يعلمه في البيع

فعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدر عليه ولو جاز هذا لجاز ان يقال اذا اختلطت ميتة بتسع
مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة اي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحله ولكن
يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام
فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه
واما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في
درهم معين اشتبه بدرهم اخر من له درهمان احدهما حرام وقد اشتبهت عينه فقد سئل
احمد بن حنبل رضي الله عنه عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن انية فلما قضى
الدين حمل المرتهن اليه سفرتين وقال لا ادري ايتك ايهما فترك كليهما فقال المرتهن فهذا
هو الذي لك وانما كنت اختبرتك فقضى دينه ولم ياخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول
انه غير واجب فلنفرض في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا اخذ احد الدرهمين عليه ورضي
به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الاخر لانه لا يخلو اما ان يكون المردود في علم الله
هو المغصوب فقد حصل المقصود وان كان غيره فقد حصل لكل واحد منهما درهم في يد
صاحبه ولا اختلاط ان تبايعا باللفظ وان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد
المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه
واستحق ضمانه فاخذه وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان
بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الاخر انه لم يدخل في ملكه لانه ايضا
وان كان قد سلم درهما بنفسه فقد فات له ايضا درهم في يد الاخر وليس يمكن الوصول اليه
فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله سبحانه ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل
في علم الله سبحانه وتعالى كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد درهما على صاحبه بل في
عين مسئلتنا لو اوقع كل واحد ما في يده في البحر او احرقه كان قد اتلف ماله ولم يرجع عليه عن
الاخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فالقول بهذا اولى من المصير الى ان من اخذ
درهما حراما ويطرحه في الف درهم لرجل اخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه
وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس في ما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة

بيع

بيع ومن لا يجعل المعاطاة بيعا محضا يتطرق اليه احتمال اذ الفعل يضعف دلالته وجب ترك
اللفظ وهاهنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه
ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره مثلا
وكذا الدبس والرطب وكلما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فانتم قد جوزتم تسليم قدر
حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه
كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده
واصر وقال لا اخذ غيره اصلا الا عين ملكي فان اشتبهت فاتركه ولا اهبه واعطل عليك
مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت
والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فيحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان
عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي
وهذا في خلط المائعات اظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينقل الحق الى ذمته
فاي حاجة الى الاخراج اولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له ان ياخذ ما دام
يبقى قدر الحرام ولا يجوز ان ياخذ الكل فان اخذ لم يجز ذلك وقال اخرون ليس له ان ياخذ
ما لم يخرج قدر الحرام بالنية وقصد الابدال وقال اخرون يجوز الاخذ في التصرفات ان ياخذ
منه واما هو فلا يعطي فان عطي عصى هو دون الاخذ واخرون جوزوا اخذ الكل وذلك لان المالك
لو ظهر فله ان يطالب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف اليك حقي فهذا المال
يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو اقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين
على المثل وكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين بنفسه على ما لا يحتمل ولو جاز هذا لجاز ان يقول ذلك
لجار صاحب الدراهم الاخر ان ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع
اخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس مال احدهما بان يقدر فائتا اولى من الاخر الا ان
ينظر الى الاقل فيقدر انه فائت او ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله ملتزما للحق غيره والاهما متلفا
بعيدان جدا وهذا اوضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد واما
اذا اشتبهت دار بدور او عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والتراضي فان ابى ان ياخذ
الا عين حقه ولم يقدر عليه واراد ان يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيمة فالطريق

ان يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليهم بقدر السهم وان كانت متفاوتة اخذ من طالب
البيع قيمة انفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل ويتوقف في قدر التفاوت الى
البيان او الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وهي في يده الكل
ان يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمال ضعيف لا نختاره وفيما سبق
تنبيه على العلة وهذا في الخليط ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض اغمض اذ لا يتبع البعض
بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسايل بها يتم بيان هذا الاصل . مسئلة
اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم ثم رد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة
ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حصة سائر الورثة فله النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو
المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصره في الغصب على نصيب
الاخرين . مسئلة اذا وقع في يده مال اخذ من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل
منه ارتفاع فينبغي ان يحسب اجر مثله لطول مدة الملك وكذلك كل مغصوب له منفعة او حصل منه
زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج اجر المغصوب وكل زيادة حصلت منه وتقدير اجر العبيد
والثياب والاواني وامثال ذلك مما لا يعتاد اجارته مما يتعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد
وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما يجده
في المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منها فهي ملك له ولكن فيه
شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت
فاسدة وقد قيل ينعقد باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون للمغصوب منه اولى والقياس
ان تلك العقود تنفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض وان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام
حصلت في يده فللمغصوب منها قدر راس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا
يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده . مسئلة من ورث مالا ولم
يدر ان مورثه من اين اكتسبه امن حلال او من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال
باتفاق العلما وان علم ان فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم
ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ في عمله شيئا

او

او كان قد اخذ ولم يبق شي بعينه منه لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا
يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلما لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان
مات فقال صحابي الان طاب ماله اي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولانه
ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة
الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يوخذ هذا نعم اذا لم
يتيقن يجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا

النظر الثاني في المصرف

فاذا اخرج الحرام فله ثلثة احوال اما ان يكون
له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غايبا فينتظر حضوره او الايصال
اليه فان كانت له زيادة ومنفعة فليجمع فوايده الى وقت حضوره واما ان يكون لمالك غير معين
وقع الياس عن الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث ام لا او ربما لا يمكن الرد
لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف
يفرق دينارا واحدا مثلا على الف والفين فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من مال
الفي والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات
ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من
المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه اما التصدق وبنا القناطر
فينبغي ان يتولاه القاضي فليسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا
فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدا به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه
بل يحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم اولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك
بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك
اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو اولى عند القدرة عليه فان قيل فما دليل جواز التصدق
بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام وحكي عن الفضيل

انه وقع في يده كذا فان قيل ما علم لهما من غير وجهه ربما فهما بين الحلال فقال لا اتصدق الا بالطيب
ولا ارضى لغيري الا ما ارضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه
للخبر والاثر والقياس اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة
المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين كذبه
المشركون وقالوا للصديق الا ترى ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر
رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه جاء ابو بكر بما قامرهم به
فقال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المومنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار
بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار واما الاثر فان ابن مسعود
اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال
اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسيل الحسن عن توبة الغال وما يوخذ منه بعد تفرق الجيش
فقال يتصدق به وروي ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم اتاه
امير ليرد عليه فابى ان يقبضه وقال تفرق الناس فاتى معاوية فابى ان يقبض فاتى بعض
النساك فقال ادفع خمسه الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر
له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك واما
القياس فهو ان هذا المال مردد بين ان يضيع وبين ان يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن
مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير اولى من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد
فوتناه على انفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه
حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصل الاجر للمالك بغير اختياره
في التصدق ولا ينبغي ان ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس اجرا في كل ما
يصيبه الناس والطيور من ثماره واما قول القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا
طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الان نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وترددنا بين التضييع
والتصدق

والتصدق وقول القائل لا نرضى لغيرنا الا ما نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا
حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ احله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب
التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان
فقيرا اما عياله واهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله واهله بل هم اولى من
يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على
فقير لجاز فكذا اذا كان هو الفقير ولنتم في بيان هذا الاصل ايضا مسايل
مسئلة اذا وقع في يده مال من يد سلطان فقال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تولاه
فيقلده ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل
له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق
به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه
فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه
فليتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين ويكون حقا للمسلمين فرده
على السلطان تضييع وان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان
الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير للمالك وهذا ظاهر واذا وقع في يده ولم يتعين هو للاخذ
من السلطان فانه شبيه باللقطة التي ايس من معرفة صاحبها اذ لم يوذن له ان يتصرف
فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اشبه
من وجه مباح وهو الالتقاط وهاهنا لم يحصل المال من وجه مباح فيوثر في منعه من التملك
ولا يوثر في المنع من التصدق مسئلة اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له ان ياخذ
منه حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكاة فقد قال قوم ياخذ كفاية
سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة او دكان يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره
المحاسبي رضي الله عنه ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل
ومنتظر لطف الله سبحانه في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش

ما المعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد حلالا لا
معينا تصدق بمثل ما انفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عليه ثم ياكل الخبز ويترك اللحم ان قدر عليه
والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكرناه لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عليه فيه
نظر ولا شك في ان التورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم
يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه لفقره لا سيما
اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه مسئلة
اذا كان في يده حلال وحرام وشبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه
بالحلال لان الحجة عليه اوكد في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار والكبار من اولاده
يحميهم عن الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ما هو اشد منه فان افضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة
كلما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال في نفسه ربما
يعذر اذا لم يعلم او يتولى الامر بنفسه فليبدا بالحلال في نفسه ثم بمن يعول واذا تردد في
حق نفسه بين ما يخص كسوته وقوته وبين غيره من المون كاجرة الحجام والصباغ والقصار
والحمال والاطلا بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن
الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى له عنه هو
اولى بان يكون طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال يخص القوت بالحلال لانه
الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة ففائدتها ستر عورته
ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي
يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا تقبل صلاة من
عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال هذا قد ورد
فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبت من الحلال اولى ولذلك
تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا
كان الكل مصروفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا
الفرق

الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى فقيل ان له
ايتاما فقال صلى الله عليه وسلم اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو او دابته
واذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة الحرام الذي
في يده لو تصدق به على الفقير فله ان يوسع عليه واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر
وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على
ثلاث مراتب واذا انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا
يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان
الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض عليه الطعام وليخبره جمعا بين
حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا
يدري فلا يضره لان الحرام اذا وقع حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه
صاحبه ولذلك تقيأ ابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وكانا قد شربا على جهل وهذا
وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والميتة والخمر
اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسئلة اذا كان الحرام او الشبهة في يد
ابويه فليمتنع من مؤاكلتهما وان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل
ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله وان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا
قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم
يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان
والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من
شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها وليترك في غيبتها وليجتهد ان لا
يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي ان
تتفقد هذه الدقائق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت بحقي عليك ان
تاكلها وكان يكرهه فاكل ثم صعد غرفة فصعدت امه وراءه فراته يتقيأ فانه اراد ان

جمع بين رضاها وبين صيانة المحدث وقد قيل لاحمد رضي الله عنه سئل بشر هل للوالدين
طاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال
بر والديك فماذا تقول فقال للسائل احب ان تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما احسن ان تداريهما
مسئلة من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تلزمه
الزكوة اذ معنى الزكاة ربع العشر مثلا وهو يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه
او صرفا على الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل ان يكون حلالا فاذا لم يخرجه
لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث
يغلب تحريمه فالزكاة اولى بالوجوب وان لزمه كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين
وقد قال قوم عليه الجمع وقال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي
يكفيه الاطعام والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها فيلزمه ان يكون
لاحتمال التحريم اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفلس حكما
واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون اللزوم من جهة
الكفارة **مسئلة** من في يده مال حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان
ماشيا فلا باس لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فاكله في عبادة اولى وان كان لا يقدر
ان يمشي ويحتاج الى زيادة في المركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا
يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو اقام بحيث يستغني به عن بقية
الحرام فالاقامة في انتظاره اولى من الحج ماشيا بالمال الحرام **مسئلة** من خرج للحج واجب
بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحليل
فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدي الله عز وجل ودعاؤه في وقت مطعمه
حرام وملبسه حرام وليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة
فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر
اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وكراهيته

مسئلة

مسئلة سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه فقال له قائل مات ابي وترك لي مالا وكان يعامل
من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي
وتقضي فقال افترى ذلك فقال تدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهذا يدل على انه
راى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه رأى اعيان ماله ملكا له بدلا عما
بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما تعذر التصرف وعسر الرد وعول
في قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة **الباب الخامس في**
ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم اعلم ان من اخذ
مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة امور في مدخل ذلك المال الى يد السلطان من اين هو وفي
صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله و
شركائه في الاستحقاق **النظر الاول** في جهات الدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان
سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة
بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي
التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا
قسمان المواريث وساير الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي
لها اما الصدقات فليس يوجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين
والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرارا او صلة او خلعة
على جهة فلا يخلو من احوال ثمانية فانه اما ان يكتب على الجزية او على المواريث او على الاوقاف
او على ملك احياه السلطان او على ملك اشتراه او على عامل خراج المسلمين او على بياع
من جملة التجار او على الخزانة فالاول هو الجزية واربعة اخماسها للمصالح وخمسها لجهات
معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات او على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه
الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان تكون الجزية مضروبة على وجه شرعي ليس فيها
زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما
هو في محل الاجتهاد وبشرط ان يكون الذمي الذي يؤخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم

بحرمته ولا يكون عاملا للسلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبي ولا امراه ومن لا حجر عليهم فهذه
امور تراعي في كيفيه صرف الجزيه ومقدارها وصفه من يصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر
في جميع ذلك ذا الباقي المواريث والاموال الضايعه فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفها
هل كان ماله حراما او اكثره او اقله وقد سبق حكمه وان لم يكن حراما فينبغي النظر في حق
من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحه ثم في المقدار المصروف الثالث الاوقاف
وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زياده امر وهو شرط الواقف حتي يكون الماخوذ
موافقا له في جميع شرايطه ذا الرابع ما احياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط
اذ له ان يعطي من ملكه ما شا لمن شا اي قدر شا وانما النظر في ان الغالب انه احياه باكراه
الاجرا او باذا اجرتهم من حرام فان الاحيا يحصل بحفر القناه والانهار وبنا الجدران
وتسويه الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهه قد
نبهنا عليه في تعلق الكراهه بالاعواض الخامس ما اشتراه السلطان في الذمه من ارض
او ثياب خلعه او فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام
وذلك يوجب التحريم تاره والشبهه اخرى وقد سبق تفصيله السادس ان يكون على
عامل خراج المسلمين او من يجمع اموال القسمه والمصادره وهو الحرام المحض الذي لا
شبهه فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان الا على اراضي العراق فانها وقف عند
الشافعي رضي الله عنه على مصالح المسلمين السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان
فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانه السلطان وان كانت معاملته مع غير السلطان
اكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسياخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق الى العوض
وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما يكتب على الخزانه او على عامل يجتمع عنده من
الحلال والحرام فان لم يعرف السلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف
يقينا ان الخزانه تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما يسلم اليه بعينه
من الحلال احتمالا قريبا له وقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب
لان

لا ترك صعودها واطلاعها وقليله الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول
تحفظ بعلها في غيبته وحضوره وتطلب مسرته في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله لا
تخرج من بيتها وان خرجت باذنه مختفيه في هيئه رثه تطلب المواضع الخاليه دون الشوارع والا
سواق محترزه من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها بل
تتنكر على من تظن انه يعرفها همها صلاح شانها وتدبير بيتها مقبله على صلاتها وصيامها اذا
استاذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهمه ولم تعاوده في الكلام غيره على
نفسها وبعلها وتكون قانعه من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سابر اقاربها
متنظفه في نفسها مستعده في الاحوال كلها للتمتع بها ان شا مشفقه على اولادها حافظه للستر
عليهم قصيره اللسان عن سب الاولاد ومراجعه الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم انا وامراه سفعا
الخدين كهاتين امراه امت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم
حرم الله على كل ادمي دخول الجنه قبلي غير اني انظر عن يميني واذا امراه تبادرني الى باب الجنه فاقول
ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امراه كانت حسنا جميله وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى
بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ومن اداتها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري
زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامراه من احسن الناس وجها تحت رجل
من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت اسات
في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي
افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال الاصمعي رايت في البادية امراه عليها قميص احمر
وهي مختضبه وبيدها سبحه فقلت ما ابعد هذا من هذا فقالت ولله مني جانب لا اضيعه وللهو
مني والبطاله جانب فمن اداب المراه ملازمه الصلاح والانقباض في غيبه زوجها والرجوع
الى اللعب والانبساط واسباب اللذه في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روي عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امراه زوجها في الدنيا الا قالت زوجته
من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا ومما يجب عليها
من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليه اكثر من اربعه اشهر وعشرا وتتجنب الطيب

والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسّت
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة ومن
آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها روي عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها أنها قالت تزوجني
الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته
وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على
رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني ولقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم إخ إخ لينيخ ناقته ويحملني
خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم أني قد استحييت فجئت إلى الزبير فحكيت ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي
من ركوبك معه. آخر كتاب النكاح والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله حمد موحد المحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى، وتمجده تمجيد من يصرح
بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى وأن جميع من في السموات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا فراشا وشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا وكوّر الليل
على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضرعة
الحاجات انتعاشا ونصلي على محمد رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا
وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا وسلم تسليما أما بعد فإن رب الأرباب
ومسبب الأسباب جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب
وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين
عليه

عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين
ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه
لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد ما لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض
طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات
والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب إن شاء الله تعالى

الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه. الباب الثاني في علم صحيح الشراء والمعاملات. الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة. الباب الرابع في بيان الإحسان فيها. الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه.

الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه

أما من الكتاب فقوله
تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون
فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون
يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وأما الأخبار
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر
الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا تعففا عن
المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا
مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن
الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في
سبيل الله وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم إن الله
يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر إن الله يحب
المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر أحل
ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار
الرزق وروي أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع فقال أتعبد قال من يعولك قال أخي قال أخوك
أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم إني لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به

ولا اعلم شيئا يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي
ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب امر بالاجمال
في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في اخره ولا يحملنكم استبطا شي من الرزق على ان تطلبوه
بمعصية الله تعالى فان الله عز وجل لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق
موايد الله عز وجل فمن اتاها اصاب منها وقال صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه وقال عليه السلام
من فتح على نفسه بابا من السوال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر واما الاثار فقد قال
لقمان لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلث خصال
رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر
رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السما لا تمطر
ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن عن الناس يكن اصون
لدينك واكرم لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة ـ فلن ازال على الزورا اعمرها ان الكريم على الاخوان
ذو المال وقال ابن مسعود اني لاكره ان ارى الرجل فارغا لا في امر دنيه ولا في امر اخرته وسيل
ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي لانه
في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده وخالفه
الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع ياتيني الموت فيه احب الي من موطن
اتسوق فيه لاهلي ابيع واشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغنايي عنه
فيهون ذلك علي وقال ايوب كسب فيه شي احب الي من سوال الناس وجات ريح عاصف في البحر فقال
اهل السفينة لابراهيم بن ادهم اما ترى هذه الشدة فقال ما هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس
وقال ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس وقيل لاحمد ما تقول
فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا اعمل شيا حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال
تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم والقدوة بهم وقال ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك

احب

احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه
حزمة حطب فقال له يا ابا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه بلغني
ان من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمان ليس العبادة عندنا ان تصف
قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل ينادي يوم القيامة
اين بغضا الله في ارضه فيقوم سوال المساجد فهذه مذمة الشرع للسوال والاتكال على كفاية الاغيار
ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم
ما اوحي الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامرا
لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خاينا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الا
حوال فنقول لسنا نقول التجارة افضل مطلقا من كل شي ولكن التجارة اما ان يطلب بها الكفاية او
الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا للصرف
في الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فان كان مع ذلك
خاينا فهو ظلم او فسق وهذا ما اراده سلمان بقوله لا تكن تاجرا ولا خاينا واراد بالتاجر طالب الزيادة
فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسوال فالتجارة تعففا عن السوال
افضل وان كان لا يحتاج الى السوال وكان يعطى من غير سوال فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سايل بلسان
حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف في التستر اولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية
وترك الكسب افضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال
والمكاشفات وعالم يشتغل بتربية العلم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم
او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل امورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهولا اذا كانوا يكفون
من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف المسبلة على العلما والفقرا فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال
بالكسب ولهذا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه ان
كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة
على ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال
المصالح وراى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه راه في الابتدا اولى ولهولا الاربعة

حالتان اخريان احداهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق به عليهم من
زكاة او صدقة من غير حاجة الى سوال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة للناس
على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم او فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السوال وهذا في محل
النظر والتشديدات التي رويناها في السوال وذمه يدل ظاهرا على ان التعفف عن السوال اولى واطلاق
القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه
بان يقابل ما يلقى في السوال من المذلة وهتك المروة والحاجة الى التثقيل والالحاح بالحاصل من اشتغاله
بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم او العمل ويهون
عليه بادنى تعريض في السوال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي
ان يستفتي المريد فيه قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال
فقد كان في السلف من كان له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد في ليلة ومن له ثلاثون وكانوا
يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم
خيرا مضافا لهم الى عباداتهم وينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي مهما
كان الاخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيبة قلب ومن اطلع على هذه المعاني امكنه ان
يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب
ولكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين
ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدي بذكر اسباب الصحة في الباب الثاني ان شا الله د

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض
والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع اعلم ان تحصيل علم
هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه
والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها
وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم
اسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسوال ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر
الى ان تقع لي الواقعة فعندها اتعلم واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات
العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز

له

له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه انه
كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا اكل الربا
شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهو البيع والربا والسلم
والاجارة والشركة والقراض ولنشرح شروطها العقد الاول البيع وقد احله الله تعالى وله ثلاثة
اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل
بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما
باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي رحمه الله وما اخذ منهما مضمون عليه
لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه
وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن
لهم السادة في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون في الشرا لسيده والبيع
فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل
وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده
بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليامره
ان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة
فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر فتجوز
معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب
فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص به ربه واما الجندية من الاتراك والتركمانية
والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك
ما في ايديهم شيئا لاجل انه حرام الا اذا عرف شيئا بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك في كتاب
الحلال والحرام الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين الى الاخر
ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب ولا خنزير
ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج ولا الاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر
الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من
الحيوانات التي لا توكل وان كان يصلح للاستصباح او طلي السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر

لو

في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة او موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه
ليس بنجس وكذلك لا ارى بأسا ببيع بزر القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل
حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في
حال الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفار والحية ولا التفات الى انتفاع
المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة
والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع
الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها
غرض مقصود مباح واما الكلب فهو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة فيها شرعا وكذا بيع الصور
المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الا
شجار يتسامح بها فاما الثياب والاطباق التي عليها صور الحيوان يصح بيعها وكذا الستور وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة
ويجوز على وضعه واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه
مملوكا للعاقد او ماذونا من جهة المالك فلا يجوز ان يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي
بعد ذلك وجب استيناف العقد فلا ينبغي ان يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة
ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضى متقدما لم يصح البيع
وامثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان يحترز منه الرابع ان يكون
المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق
والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع
لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف
والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد
دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع الخامس ان يكون
المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من
هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وحده من اي
جانب

جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وحده من اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده
المتساهلون في الدين الا ان يبيع شائعا مثل ان يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك جائز واما
العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن والنظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما
لا يعلمان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال
بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها
صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان
فلا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان
هذا احد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادا على الرقم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز
بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرين ويجوز
بيع الباقلي الرطب في قشره للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان العادة به ولكن يجعله اباحة بعوض فلو
اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستتر الخلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده
كالرمان وما يستتر خلقة السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا
شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول وكل
ما اشتراه او باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه
بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله اما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة
فهو جائز قبل القبض الركن الثالث لفظ العقد ولا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال
على المقصود مفهم اما صريحا او كناية فلو قال اعطيتك هذا بكذا بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا
به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين او دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح اقطع للخصومة
ولكن الكناية تفيد الملك والحل ايضا فيما نختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد
فلو شرط ان يزيد شيئا آخر او ان يحمل المبيع الى داره واشترى الحطب بشرط النقل الى بيته وكل
ذلك فاسد الا اذا افرد استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الثمن المبذول ومهما لم يجر بينهما
الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي اصلا وانعقد البيع عند ابي
حنيفة ان كان في المحقرات ثم في ضبط المحقرات عسر فان رد الامر الى العادات فقد جاوز
الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى بزاز يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا

ويحمله الى المشتري ويعود اليه بما ارتضاه ويقول له خذ عشرة مثلا من صاحب العشرة ويسلمها
الى البزاز فياخذه ويتصرف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول اصلا وكذلك يجتمع
المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مايه دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين
ويقول الاخر علي بخمسة وتسعين ويقول الاخر بمايه فيقال له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب
وقبول وقد استمرت بهذا العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة اما
فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل
الله تعالى البيع والبيع اسم الايجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبما
ذا الحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجوار والعبيد والعقارات والدواب النفيسه وما يكثر
التنازع فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع
الاحتمال الثاني ان يسد الباب بالكلية كما قاله الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين
احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول
مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض
بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني ان الناس الان قد انهمكوا فيه فلا
يشتري الانسان شيا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد ملكه بالمعاطاة فاي فايدة في
تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله
ابو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب
ابن سريج الى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه
لمسيس الحاجة ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب
عن الاشكالين فهو ان نقول ان الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير
فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شرا البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود
في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيها يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه
لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف المحقرات والطرف
الثاني العبيد والدواب والعقارات والثياب النفيسه فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيه
وبينهما اوساط متشابهه يشك فيها هي في محل الشبهه فحق ذي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع
صوابط

ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو
طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل
لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة
الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين ان
يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا
بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات
هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن
شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع بان البايع قد ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا
فربما اشتراه بالايجاب والقبول فان كان حاضرا عند شرايه او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره
فان كان الشي محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل
معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت ان امكن هذا فيما
يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافه او على مايدة وهو يعلم ان اصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع
والشرا او سمع منهم ذلك او راه ايجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشرا اذا
كان ذلك الشي الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه
فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة فان
امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع اذن في الاكل
يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة
ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم
اغرم لي عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة
اكل ملكه وقد اتلفه فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر
المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فلا
يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى مالك الثمن ان يصرفها الا به فعليه المراجعه
واما هاهنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا بان
يستوفي دينه مما سلمه اليه فاخذه بحقه لكن على الاحوال كلها جانب البايع اعسر لان ما اخذه

فقد يرى المالك فيه لتصرفه ولا يمكنه التملك الا اذا انتفع بطعامه في يد المشتري ثم رغبا
بعقد الى الاستيفاء قصد التملك ثم يكون قد علم بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول
واما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة
الحال ولكن يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اكله وانما يسقط الضمان عنه اذا تلف
البائع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل فيهذا ما نراه في ملكه المعاطاة على عوضها
والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون ترددنا ولا يمكن بنا الفتوى الا على هذه الظنون واما
الورع فينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة العقد الثاني عقد الربا وقد حرمه
الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين
على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل اما النسيئة فان
لا يبيع شيئا من جوهر النقدين بشيء من جوهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا
احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من
حيث النساء ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فيحترز
منه في ثلاثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي
فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب
والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها
اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا
الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها
النقرة وهي مجهولة وان كانت نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج
النقرة عن ان تقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذا الحلي المركب من ذهب وفضة
فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما
الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها
بمثلها من النقرة وبما اريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلادة فيها خرز
وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه
ذهب

ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم
التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى او لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض
ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا او
نسيئة وهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز منه نسيئة او نقدا فهو
حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه الجوز والسمسم والزيتون او غير ذلك ليؤخذ منه الادهان فهو حرام
وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن فهو ايضا حرام فلا يباع الطعام
بغير جنسه الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز ان يباع به متماثلا
ولا متفاضلا فلا يباع الحنطة بدقيق ولا سويق ولا خبز ولا العنب والتمر بدبس ولا خل ولا عصير ولا
اللبن بسمن ولا زبد ولا مخيض ولا مصل ولا جبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا
يباع الرطب بالرطب ولا العنب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على
ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا لم يعرف هذا لم
يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري العقد الثالث السلم وليراع التاجر
فيه عشرة شروط الاول ان يكون راس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن
الرجوع الى قيمة راس المال فان اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين الثاني
ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث
ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف
والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف
اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات
ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه
ويتسامح فيه الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف
تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن الناس بمثله الا ذكره فان ذلك هو القائم مقام الرؤية في البيع
الخامس ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار
بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان يكون المسلم فيه مما يقدر
على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك فيه

ولذا سائر الحواله فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله ان يمهله ان
شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك
نزاعًا الثامن ان لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه
دينًا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود
مثل درة موصوفة يعز مثلها او جارية حسناء معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبًا العاشر
ان لا يسلم في طعام مهما كان راس المال طعامًا سوى كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال
نقدًا وقد ذكرنا هذا في الربا العقد الرابع الاجارة وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد
واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان يكون معلومه وموصوفه بكل ما شرطناه
في المبيع ان كان عينًا وان كان دينًا فينبغي ان يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت
العادة بها وهو كرا الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري
ان يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استيجار السلاخ على ان ياخذ
الجلد بعد السلخ واستيجار حمال الجيفة بجلدها واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو
باطل وكذلك كلما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز ان يجعل اجرة ومنها ان يقدر
في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجارة كانت
المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده
ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستيجار عليه وجملة
فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات
وانما نشير الى ما يعم به البلوى فليراع في العمل المستاجر عليه امور خمسة الاول ان يكون
متقومًا بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استاجر طعامًا ليزين به الدكان او اشجارًا ليجفف عليها الثياب
او دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وهذه
لا يجوز بيعه وهذا لو استاجر بياعًا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه
البياعون عوضًا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر
منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام
في تاليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة المثل فاما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس

ماخوذا

ماخوذًا بالحق الثاني ان لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاقه ولا
اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استيجار المرضعة ويكون اللبن تابعًا لان افراده
غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما الثالث ان
يكون العمل مقدورًا على تسليمه حسًا وشرعًا فلا يجوز استيجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استيجار
الاخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع
عضو لا يرخص الشرع في قطعه واستيجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر والفحش او استيجار
زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها او استيجار المصور على صور الحيوانات او استيجار الصائغ
على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل هذا باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبًا على الاجير او لا
يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستاجر فلا يجوز اخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات
التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستاجر ويجوز على الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل
الجنائز وفي اخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقرا القران
خلاف اما الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص بعينه فصحيح الخامس ان
يكون العمل والمنفعة معلومًا فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها
وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكلما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل
ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسال فان
الاستقصاء شان المفتي لا شان العوام العقد الخامس القراض وليراع فيه ثلاثة اركان الركن
الاول راس المال وشرطه ان يكون نقدًا معلومًا مسلمًا الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس
ولا على العروض فان التجارة تضيق فيها ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه
ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لانه تضييق طريق التجارة الركن الثاني الربح وليكن معلومًا
بالجزئية بان يشترط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز
اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع الثالث العمل الذي
على العامل وشرطه ان لا يكون مضيقًا عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشتري بالمال
ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها ويتقاسمان لم يصح لان القراض ماذون
فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي

ولو ضيق عليه وشرط ان لا يشتري الا من فلان ولا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة
فسد العقد ثم مهما العقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلا ومهما اراد المالك الفسخ فله
ذلك فاذا انفسخ في حالة والمال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن
للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وان قال العامل ابيعه وابا المالك
فالمتبوع راي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على راس المال ومهما كان ربح فعلى
العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال لا بنقد اخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه
بيع الفاضل على راس المال ومهما كان راس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر في
الربح شي فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر
بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه يضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه
بالنقل يتعدى الى المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة
الكيل والوزن والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير
المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما
تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا الات السفر
من المطهرة والسفرة وغيرهما **العقد السادس الشركة** وهي اربعة انواع ثلاثة منها باطلة الاول
شركة المفاوضة وهو ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما متميزان فهي باطلة الثانية
ان لا يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهو باطل وانما الصحيح
العقد الرابع المسمى شركة العنان وهو ان يخلطا مالين بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة ويأذن كل
واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط
ثم بالعزل ينعزل المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة
على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل
مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني
عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع واهمال شروط
السلم او الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هولا لاهل الحاجات كل يوم
ثم المحاسبة في كل مدة من الاسبوع حسب ما يقع عليه التراضي وذلك ما نرى القضا ما يجيبه للحاجة
ويحمل

(في الهامش:) شركة الابدان وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل فهي باطلة الثالثة شركة الوجوه وهو صح

19

ويحتمل تسليمهم على الاباحة المساوية مع انتظار العوض فيحل الاكل ولكن يجب الضمان اذا اتلفه ويلزم قيمته يوم
الاتلاف فيجتمع في الذمة مثل القيم فاذا وقع التراضي على مقدار فينبغي ان يلتمس منهم الابرا المطلق حتى
لا يبقى عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم وهذا ما يجب القطع به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة
من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتعذر بين كل قدر يسير
من ذلك فيه عسر واذا ادرك نوع سهل تقويمه

الباب الثالث

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقا
دها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض بها المعامل لسخط الله اذ ليس كل نهي مقتضيا فساد العقد
وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل القسم الاول
فيما يعم ضرره وهو انواع **الاول الاحتكار** فبايع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلا الاسعار وهو
ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق
به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين
يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل نفسا وعن علي كرم الله وجهه انه قال من احتكر
الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه ايضا انه احرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار عنه
صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظ اخر فكانما اعتق رقبة وقيل
في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته وعن بعض
السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة
ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح
فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا
وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شي من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي
هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقرا البصرة وليتني انجو من اثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم
ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات فاما ما
ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان
كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال
وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلما من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج
والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه

تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف في البصرة سعة في السعر ويحتمل ان يخصص بوقت
قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار
واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه
ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا
يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي
الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار ايضا هو دون الاضرار
فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات
مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما
خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم
ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس واما الصنعتين
ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة النوع الثاني
ترويج الزائف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه
على غيره وكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر به ويتسع الفساد
ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح هذا الباب قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة
سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيء وقال
بعضهم انفاق درهم زائف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت
وانفاق الزائف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد
موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال
الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه
مائة سنة ومائتي سنة يعذب بها في قبره ويسال عنها الى آخر انقراضها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا
وآثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان
يومئذ بما قدم واخر وانما اخر آثار اعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم في الزائف خمسة
امور الاول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي ان يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه ان

ان يروجه في بيع آخر وان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا
ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زائفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل
عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم
الثالث انه ان سلم وعرف المعامل انه زائف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره
ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله
فقط الرابع انه ان ياخذ الزائف ليعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل
الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فهو داخل في بركة هذا الدعا ان عزم على طرحه في بئر وان كان عازما
على ان يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضا
الخامس ان الزائف نعني به ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه نعني في الدنانير اما ما فيه
نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد راينا الرخصة
فيه اذا كان ذلك نقد البلد سوى علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم
مقدار النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا يعامل به
الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط
له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه
وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال
بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة
في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لاقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا [illegible] العلج ثانية فقصر
فرسي ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر
القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق فرسي فوضعت راسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرايت
في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تاخذ علي العلج ثلاث مرات وانت بالامس
اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف
وابدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه امثاله القسم الثاني ما يخص ضرره
المعامل فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه ان لا
يحب له الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به

بل ينبغي أن ينوي عند رواجه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه
لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذا جملته
فأما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا
أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه أما الأول
فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا
وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة
بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه لم تكلم بها قال تعالى ما يلفظ
من قول إلا لديه رقيب عتيد إلا أن يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي
أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن
قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه
إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد
جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من
غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة
لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فإذا كان الثناء
على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين
وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز
ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون
ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم
بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها
ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في
المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك إذا عرض
السلعة في المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وأمثاله ويدل على تحريم
الغش ما روي أنه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال
ما

ما هذا فقال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل
على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب
لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها
بصّر عيوبها ثم خيّره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت مثل ذلك لم ينفذ لك بيع
فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا
فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ويقول
يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لا تتابع السير
فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علي بيعي فقال إنا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد
يبيع بيعا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه
لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة
تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن
القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على
العبد إلا بأن يعتقد أمرين أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب
ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي أن واحدا كان له
بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة
التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان
إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على
الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما فإذن لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن
لا يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى
يكون سببا لسعادة الإنسان في الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون
سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا
إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح
ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء

العمر ويبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير
كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط
الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم
فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال
لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصها قال أن تحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن
بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في تجارة
الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض
التابعين قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله فقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فإذا قالوا
هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من أغشهم لهم فإذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام
في البيوع والصنائع جميعا فلا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه
لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل
حذاء بن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى
على الأخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق إحدى النعلين على
الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد عن الرفو بحيث لا يتبين قال لا يحل لمن يبيعه أن يخفيه
وإنما يحل للرفاء إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فإن قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على
الإنسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد
الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس
وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر
المعيب فإن وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ
إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري إنها تنخمت مرة
عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب
الآخرة الثالث أن لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل
فينبغي أن يكيل كما يكتال قال تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم
أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقي قل

ما يتصور

ما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه
وكان بعضهم يقول لا أشتري الويل من الله بحبة فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد
حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض وما أخسر من باع طوبى بويل
وإنما بالغوا في الاحتراز منه لأنها لا تمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي
حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزان زن وأرجح ونظر الفضيل إلى ابنه
وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب تكحيله فقال يا بني فعلك
هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار
وينام بالليل وقال سليمان صلى الله عليه وسلم لابنه كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين
المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له إنه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي
كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالأخرى أشار به إلى أن فسقه متعلق به وبين الله وهذا من
مظالم العباد والمسامحة فالعقوبة فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف
حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي
لسان الميزان فإن النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف من غيره لنفسه ولو في كلمة ولا ينصف
بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون فإن تحريم ذلك
في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال
فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له إن
عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل
تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر
تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فإن الا
شتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فإنه أدق من الشعر وأحد من السيف ولولاه لكان
المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعر وأحد
من السيف وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم تخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط
بالطعام ترابا ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو

من المطففين في الوزن ومن عل هذا اسباب التقدير حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا
اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر
وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل الثالث ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيا
فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن النجش اما تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى
المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق وهذا الشرا منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا
ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي
البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع
سعره وهذا في القوت محرم وفي ساير السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق على
الناس على الجملة من غير فايدة للفضولي المضيق واما النجش فهو ان يتقدم الى البايع بين يدي المشتري
الراغب ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم يجر مواطاه
مع البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطاه ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى
اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراه وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز
ان يلبس على البايع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه امرا لو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش
الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه
السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته في هذه السنة افة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا
كثيرا فلما جا وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته فقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت
نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى بايع السكر فدفع اليه الثلاثين الفا وقال بارك الله لك فيها
فقال ومن اين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله
قد اعلمتني الان وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وسهر ليلته وقال ما نصحته فلعله
استحيا مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه
ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم غفلة صاحب المتاع
ويخفي من البايع غلا السعر او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين
ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما حدث بعد
العقد

العقد من عيب ونقصان ولو اشترى باجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب
ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه لسبب من الاسباب
فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على امانته

الباب الرابع

في الاحسان في المعاملة وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاه
فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعاده وهو يجري
من التجاره مجرى الربح ولا يعد من العقلا من قنع في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الاخره
فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى واحسن كما احسن
الله اليك وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال ان رحمت الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل
ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم
وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من سته امور الاول في المغابنه فينبغي ان لا يغبن
صاحبه بما لا يتغابن به في العادات فاما اصل المغابنه فماذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا
بغبن ما ولكن يراعي فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة
حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع عن قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما
وقد ذهب بعض العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان
ان يحط ذلك الغبن يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربع
مايه وضرب قيمتها مايتان فمر الى الصلاة وخلف ابن اخيه في الدكان فجا اعرابي وطلب حلة باربع مايه
فعرض عليه من حلل المايتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها منه فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس
فعرف حلته فقال له بكم اشتريت فقال باربع مايه قال لا تسوى اكثر من مايتين فارجع حتى تردها فقال هذه
تسوى في بلدنا خمس مايه وانا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده
الى الدكان ورد عليه مايتي درهم وخاصم ابن اخيه وقاتله وقال اما استحييت اما اتقيت الله تربح
مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك
وهذا ان كان فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام
وكان الزبير بن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولا
المسترسلين حرام وظلم وان كان من غير تلبيس فهو من الاحسان
وقل ما يتم هذا الا بنوع

ملبس وجفا السعر الوقت واما الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي رحمه الله انه اشترى كر لوز بستين
دينارا واثبت في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكانه راى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين
فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز
بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا احله لست ابيعه الا بثلاثة وستين فقال وانا عقدت بيني وبين
الله ان لا اغش مسلما لست اخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض
الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد بن المنكدر انه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها
بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول
النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان
رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات
بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة
فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا الشيخ فقيل هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي
اذا قحطنا فهذا احسان في ان لا يربح على العشرة الا نصفا او درهما على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع
في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان
علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا
تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال بثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب
مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح
فيها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الف درهم الثاني في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى طعاما
من ضعيف او شيئا من فقير فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله رحم الله امرا سهل
البيع سهل الشرا فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو
تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد ورد في خبر من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس
ابن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع ابن سيرين
ولكن يخدع الحسن ويخدع ابي يعني معاوية بن قرة والكمال في ان لا تغبن ولا تغبن كما وصف بعضهم عمر
رضي الله عنه فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار السلف
يستقصون في الشرا ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير
ثم

ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي
وبصري فلا امكن الغابن منه واذا وهبت فاعطي لله ولا استكثر له شيئا الثالث في استيفاء الثمن
وساير الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمساهلة في
طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشرا
سهل القضا سهل الاقتضا فليغتنم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام اسمح يسمح لك وقال
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ اخر اظله الله في ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة
فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني سامحوا الموسر وانظروا
المعسر وفي لفظ اخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له
وقال صلى الله عليه وسلم من اقرض دينارا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل فانظره
بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب ان يقضي غريمه الدين لاجل
هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل في معناه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل
ذل الاستقراض الا محتاج ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فاومى الى
صاحب الدين بيده ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فاعطه ومن باع شيئا وترك ثمنه في الحال
ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى القرض وروي ان الحسن البصري رحمه الله باع بغلة له باربعمائة درهم
فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد فقال قد اسقطت عنك مائة فقال له فاحسن يا ابا
سعيد فقال قد وهبت مائة اخرى فقبض من حقه مائتين فقال له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا
يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا
الرابع في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان
يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضا ومهما قدر على قضا الدين فليبادر اليه
ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن وان عجز فلينو قضاه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم
من ادان دينا وهو ينوي قضاه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف
يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف

اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب دين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاوه فجعل
الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما
دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان ان يكون الميل الاكثر من المتوسط الى من عليه الدين
فان المقرض يقرض عن الغنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذا ينبغي ان يكون الاعانة للمشتري اكثر
فان البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها وربحها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى
من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه من تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له الخامس ان يقيل من يستقيله
فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه قال صلى الله
عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيامة او كما قال السادس ان يقصد في معاملته
جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي
السلف من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير
كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معي ثمنه فكان
يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل انما عد من الخيار من لم يثبت اسمه في الدفتر
اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان تيسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات
السلف وقد اندرست والقائم بها محيي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل
وورعه ولذلك قيل لا يغرنك من المرء قميص رقعه او ازار فوق كعب الساق منه رفعه ولكن الدرهم فانظر
غيه او ورعه ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا
تشكوا في صلاحه وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه فقال ائتني بمن يعرفك فاتاه رجل فاثنى عليه خيرا
فقال له عمر انت جاره الادنى الذي يعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا
قال اظنك رايته قائما في المسجد يهمهم بالقران يخفض راسه طورا ويرفعه قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه
وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك

الباب الخامس

في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم اخرته لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون
عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الاخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى

الحياه

الحياة الدنيا بالاخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ راس ماله وراس
ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوج شي اليه في
العاجل احمده عاقبة في الاجل وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وانت الى
نصيبك من الاخرة احوج فابدا بنصيبك من الاخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه وقال
الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للاخرة فانها مزرعة الاخرة وفيها
تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور الاول حسن النية والعقيدة
في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السوال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة
بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وان يحب لسائر
الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الاخرة فان استفاد
مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الاخرة الثاني ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من
فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك اكثر الخلق فانتظام امر الكل
بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل الكل على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى
هذا حمل بعض الناس قوله عليه السلام اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف
ومن الصناعات ما هو مهم ومنها ما يستغنى عنه لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل
بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة
وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهي
والالات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء
من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب او خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة
الماخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال
فهي محرمة وكونها مهياة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها والقصد فقد
ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء الاسعار ويكره
ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ
وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال

الدلال عن الكذب والافراط في الثنا على السلعة اثر وجهها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر
ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب
وكرهوا اشترا الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضا الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وحلوله
وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق
الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق
النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند شك في
جودته او عند ضرورة قال احمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في
الصياغة من الصحاح وانا اكره القطع وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بها ذهبا ويصوغه واستحبوا
تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة احب الي من البز ما لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجارتكم
البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث اخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف
وقد كان غالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة
وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب
الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة فقال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك
ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزا واربعة من الصناع يتهمون عند
الناس بضعف الراي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم
مع النسا والصبيان ومخالطة ضعفا العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلا تزيد في العقل وعن
مجاهد ان مريم مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت
اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقرا وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاها وكره السلف
اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذا
الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار على ذلك وكذا تعليم القران وتعليم علم
الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجر فيها للاخرة فاخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن
الاخرة ولا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة واسواق
الاخرة المساجد قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل
اول النهار الى وقت دخول السوق لاخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد وكان عمر
رضي

رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لاخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون اول
النهار واخره للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤوس بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا
في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفي اول النهار وفي اخره ذكر وخير كفر
الله تعالى عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة
العصر فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وجيناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى
اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل
وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الامام في اول الوقت لا توازيه
الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلما وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون
الاسواق للصبيان واهل الذمة وكانوا يستاجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت وكان ذلك معيشة لهم
وقد جا في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم
اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغروز ولم يوقع المطرقة ورمى بها
وقام الى الصلاة الرابع ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله في السوق ويشتغل بالتسبيح
والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين افضل قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل
عن الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ اخر كالشجرة الخضرا بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل
السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم
يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجي يوم القيامة له
ضو كضو القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رضي
الله عنه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق
اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس
يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل
السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه ان يدخل المسجد وياخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس
مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون الف تسبيحة قال فسبق الي
وهمي انه يعني نفسه فهكذا كان تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من طلب الدنيا

لا استعانة بها على الاخرة كيف يدع ربح الاخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة
بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما
تقلبت بهم الاحوال وبها تكون حياتهم وعيشهم اذ فيها يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الاخرة
عاش ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لا شي ذاك السابع ان لا يكون شديد الحرص
على السوق والتجارة وذلك بان يكون اول داخل واخر خارج وبان لا يركب البحر في التجارة فهما مكروهان
يقال من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزو وكان
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تكن اول داخل في السوق ولا اخر خارج منها فان بها باض الشيطان
وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابليس كان يقول لولده زلنبور سر بكتائبك
فات اصحاب الاسواق وزين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول داخل واخر
خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز
ان يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقته انصرف واشتغل بتجارة الاخرة هكذا كان صالحوا السلف فقد
كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه فكان اذا
ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن ادهم امر اليوم اعمل في الطين
فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته اما رايت حريصا محروما ومضعفا
مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف
بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون بذلك
السادس ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهة ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى
بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه امرها سال عنها حتى يعرف والا
اكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من اين لكم هذا فقيل من الشاة فقال ومن
اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبيا امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا
نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم فسال صلى الله عليه وسلم عن اصل الشي واصل اصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين
في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السوال فانه عليه السلام كان لا يسال عن كل ما يحمل اليه وانما
الواجب ان ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم او خيانة او سرقة او ربا فلا يعامله وكذا

الاجناد

الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه يكون معينا لهم بذلك على الظلم وحكي
عن رجل انه تولى عمل سور لعمارة ثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شي وان كان ذلك العمل من الخيرات
بل من فرائض الاسلام لكن كان الامير الذي تولى عن جهته من الظلمة قال فسالت سفيان فقال لا تكن
عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن اقل ما يدخل عليك ان تحب
بقاهم ليوفوك اجرك فتكون قد احببت بقا من يعصي الله وقد جا في الخبر من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى
الله في ارضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم
الاسلام وقد دخل سفيان الثوري رحمه الله على المهدي وبيده درج ابيض فقال يا سفيان اعطني الدواة
حتى اكتب فقال اخبرني اي شي تكتب فان كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامرا من بعض العلما المحبوسين
عنده ان يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب اولا حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون
عن معاونة الظلمة ومعاملتهم اشد انواع الاعانة فينبغي ان يجتنبها ذوو الدين مهما وجدوا الى ذلك سبيلا
وبالجملة فينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله اقل ممن لا يعامله في هذا الزمان
قال بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي ان اعامل من الناس فيقال
عامل من شئت ثم اتى زمان اخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم اتى زمان اخر فكان يقال لا تعامل
احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان ياتي زمان يذهب هذا ايضا وكانه قد كان الذي كان يحذر ان يكون انا لله وانا
اليه راجعون الثامن ينبغي ان يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب
فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعل وقول انه لم اقدم عليه ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف
التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من
عامله قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسون الف صحيفة فقلت
هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة
فيما بيني وبينه من اول المعاملة الى اخرها فهذا ما على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان
والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان
راعى مع هذا الوظائف التي ذكرناها في الباب الخامس كان من الصديقين

اخر كتاب اداب الكسب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وصحبه وسلم تسليما دايما

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع المعاملات من كتاب احيا علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته في احسن تقويم واتم اعتدال
ثم غذاه في اول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سايغا كالماء الزلال ثم حماه بما اتاه من طيبات
الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها
بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال ولقد كان
يجري من ابن ادم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يندرقه
الى اعماق العروق الا الشهوات المايله الى الغلبه والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خايبا
خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى اله خير ال وسلم كثيرا

اما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وهذه الفريضة من بين ساير الفرايض اعصاها على العقول فهما واثقلها على الجوارح فعلا
ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال ان الحلال
مفقود وان السبيل دون الوصول اليه مسدود وانه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش
النابت في الموات وما عداه فقد خبثته الايدي العادية وافسدته المعاملات الفاسدة واذ
تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب
من الدين اصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور
متشابهات ولا تزال هذه الثلاث مقترنات كيف ما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في
الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق
بين الحلال والحرام والشبهة على وجه في التحقيق والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان
ونحن نوضح ذلك في سبعة ابواب **الباب الاول** في فضيلة
طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام **الباب الثاني**
في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام **الباب الثالث**
في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما في الحلال والحرام **الباب الرابع** في
كيفية

٢٨

كيفية خروج التايب عن المظالم المالية **الباب الخامس** في ادرارات
السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم **الباب السادس** في الدخول
على السلاطين ومخالطتهم **الباب السابع** في مسايل متفرقة

الباب الاول في الحلال والحرام

وفيه فضيلة الحلال
ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته واصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة
الحلال ومذمة الحرام قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات قبل العمل
وقيل ان المراد به الحلال وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين ثم قال
تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال فان تبتم فلكم رووس اموالكم ثم قال ومن
عاد فاوليك اصحاب النار جعل اكل الربا في اول الامر موذنا بمحاربة الله وفي اخره متعرضا للنار والاخبار
الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
طلب الحلال فريضة بعد الفريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال
بعض العلماء اراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم
من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء
وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه وفي رواية
زهده الله في الدنيا وروي ان سعدا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسال الله تعالى ان يجعله مجاب
الدعوة فقال له اطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال
رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب
فانى يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل
ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شي وقال صلى الله
عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال
الله من اين ادخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال روي

هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من امسى وانيا من طلب الحلال بات
مغفورا له واصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او
تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم
الورع وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله عز وجل قال
واما الورعون فاني استحيي منهم ان احاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا اشد عند الله من ثلاثين
زنية في الاسلام وفي حديث ابي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس
وقوي استقام البناء وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع وقد قال الله تعالى افمن
اسس بنيانه على تقوى الاية وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان
تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب اداب الكسب يكشف عن فضيلة كسب الحلال
واما الاثار فقد روي ان الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم ساله فقال تكهنت
لقوم فاعطوني فادخل اصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم
اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال او ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من ابل الصدقة
غلطا فادخل اصبعه وتقيا وقالت عائشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن افضل العبادة الورع وقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما تقبل ذلك
منكم الا بورع حاجز وقال ابرهيم بن ادهم لم يدرك من ادرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال
الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن ادهم لم
لا تشرب من ماء زمزم قال لو كان لي دلو لشربت وقال سفيان الثوري من انفق من الحرام في طاعة الله
كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ
رحمه الله الطاعة خزانة من خزائن الله ومفتاحها الدعاء واسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي
الله عنه لا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض بالسنة واكل الحلال بالورع واجتناب النهي من

الظاهر

الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من احب ان يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا
ولا يعمل الا في سنة او ضرورة ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف ومائة
الف ومائة الف حتى بلغ ستمائة الف وقال بعض السلف ان العبد يأكل اكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم
فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم او لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا
اطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له بها ما سلف
من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما تساقط ورق الشجر وروي
في اثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه
فانه عن لسان شيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن لسان الهوى ينطق وان لم يكن مكين العقل فانه يفسد
بكلامه اكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها
عذاب وزاد اخرون وشبهتها عتاب وروي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكله فسأله
عنه فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الاخرة
ولو اكلنا مما تأكلون ثلاثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني
اصوم الدهر واختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من اللبن التي رأيتني شربتها احب الي
من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة من اعمالك وكانت شربته لبن ظبية وحشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى
بن معين رحمهما الله صحبة طويلة فهجره احمد اذ سمعه يقول اني لا اسأل احدا شيئا ولو اعطاني الشيطان
شيئا لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت امزح فقال تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله على
العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من اين مطعمه
لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله وعن علي كرم الله وجهه انه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما
الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة
فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب الطعام الي الا اني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها
فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان اصول الضياع قد اختلطت
بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما اردت الا ان اهون عليه فلما افاق
قال لله علي ان لا آكل خبزا ابدا حتى القاه فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسألها فقالت هو من شاة

ولان يسال عن سنها والله من اين لهم وذكر رجلا ادناه من فيه فالتقى ابهامه ابن كانت ترعى فسكت
فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت امه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما احب
ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافي من الورعين فقيل له من اين تاكل فقال من حيث
تاكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا
يتحرزون عن الشبهات **اصناف** الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام
انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها
وكان لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه شتى فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه
في كتب الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه
او لخلل في جهة اكتسابه القسم الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرها وتفصيله ان
الاعيان الماكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة اقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين
وغيرها او من النبات او من الحيوان اما المعادن وهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم
اكله الا من حيث انه يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم اكله والطين الذي
يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث المضرة وفائدة قولنا لا يحرم مع انه لا يؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقة
او طعام مايع لم يصر به محرما واما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او الصحة فمزيل العقل
البنج والخمر وساير المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا
يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي
الشدة المطربة واما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات
فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لا سيما في
الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه شروط
الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام
ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز
عنه عسر ممكن فاما اذا افرد واكل فحكمه حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له
نفس سايلة ولا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره
لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه

كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة
في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر حرمته اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على
ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من ادمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته
فان الصحيح ان الادمي لا ينجس بالموت ولكن اكله محرم احتراما لا استقذارا واما الحيوانات
الماكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته
منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان شيء محرم نجس الا من الحيوانات واما من النبات
فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه
في مظنة التشوق ومهما وقعت قطرة من النجاسة او جزء من نجاسة جامدة في مرقة او طعام او دهن
حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به في غير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء
السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته **القسم** الثاني ما يحرم لخلل
في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المتملك او بغير
اختياره والذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل المعادن او يكون
من مالك والذي يوخذ من مالك فاما ان يوخذ قهرا او يوخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط
عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ
تراضيا اما ان يوخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يوخذ بغير عوض كالهبة والوصية
فيحصل من هذا السياق ستة اقسام **الاول** ما لا يوخذ من مالك كنيل المعادن واحياء
الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا
يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من الادميين فاذا انفك عن الاختصاصات ملكه اخذه
وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات الثاني الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وساير
اموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منه الخمس وقسموها بين المستحقين
بالعدل ولم ياخذوها من كافر له حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير
من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية **الثالث** ما يوخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من عليه
فيوخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه

واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض او سلطان او مستحق وتفصيل ذلك
في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النكاح اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف
والصدقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان الماخوذ حلالا الــرابع ما يوخذ تراضيا
بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول
مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة
والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات
الخــامس ما يوخذ بالرضى من غير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين
وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث او غيره وهذا مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
الســادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات
الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج
الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع
مداخل الحرام وانما اشرنا الى جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني
عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم
عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل
لك طلب العلم فريضة على كل مسلم **درجــات الحلال والحرام** اعلم ان الحرام كله
خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب واصفى من بعض وكما ان
الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها في
الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كالعسل وكذلك الحرام بعضه خبيث
في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه
وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر
اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا
غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات ورع العدول وهو الذي يجب الفسق
باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل
ما يحرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال

التحريم



التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم
التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية الثالثة ما لا تحرمه الفتوى
ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به باس وهذا
ورع المتقين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به
مخافة مما به باس الــرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف منه ان يؤدي الى ما به باس ولكنه
يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهة
او معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة
والشواهد امــا الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في
العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا على درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة
مثلا فيما لا تجري فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب
اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك
طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة اهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك
بتشديد الشرع ووعيده وتاكيده في بعض المناهي على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين
الصغيرة والكبيرة بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح او من يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ من
قوي او غني او فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل
الخبائث لا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت
مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في درجات ثلاث او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي
وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ومما يدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سياتي في تعارض
المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى الميتة او اكل طعام الغير او اكل صيد الحرم
فانا نقدم بعض هذه على البعض **امثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها** امــا
الدرجة الاولى وهو ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة
التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى
الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج الى امثلة وشواهد وامــا الدرجة
الثانية فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما ياتي في كتاب الشبهات

ادنى من الشبهات ما يجب اجتنابه فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابه والورع عنه ورع الموسوسين
كمن يمتنع من الاصطياد حذرا من ان يكون الصيد قد افلت من انسان اخذه وملكه وهذا وسواس
ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد
فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل انه مات بسقطه او بسبب اخر فالذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس
بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب
عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة
الخشني كل منه فقال وان اكل قال وان اكل وذلك لان حالة ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل
الورع وحال عدي كان يحتمله ويحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة الاف درهم لانه حاك
في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على انه لا باس به وامثلة هذه الدرجات نذكرها عند التعرض لدرجات
الشبهة فكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة اما الدرجة الثالثة
وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس
به مخافة مما به باس وقال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقال ابو الدردا
ان من تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما
ليكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين
وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فيما يستوفيه فياخذه بنقصان حبة وما
يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس
به فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال فيه
فيترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا في بيت بكرا فكتبت كتابا واردت
ان اخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب
من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون
وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك انه يرى كيف يحط منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات
ورع المتقين وليس المراد به انه يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله

مسك

[illegible]

مسك من البحرين فقال وددت لو ان امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا
اجيد الوزن فقال لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب
بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك المسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه
الرائحة وقال هل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من الصدقة
وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات
ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة
قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين قالت فبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد
وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل
عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من راسها واخذ
جرة من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى
لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت
بها التراب فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان
يعيد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى الامر ومن ذلك ما
سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد
بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا بالرائحة وهذا قد يقارب الحرام فان
القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به ولا يدري انه يتسامح به ام لا وسئل
احمد عمن سقطت منه ورقة فيها احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب
وهذا ايضا قد يشك في ان صاحبه هل يرضى به ام لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه
من الدرجة الاولى ومن ذلك الورع عن الزينة لانه يخاف منها ان يدعو الى غيرها وان كانت
الزينة مباحة في نفسها وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن النعال السندية فقال اما انا فلا
استعملها ولكن ان كان للطين فارجو واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه
لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها
ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به باس اي مخافة ان يفضي اليه والتزين
بالمباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة

ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم يؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقل ما يخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقل ما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل رحمه الله تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المسجد وتزيينه واستدل بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان إتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فإن المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال المطلق في الدرجة الثالثة وهو ما لا يخاف أداؤه إلى معصية البتة أما الدرجة الرابعة فهي ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله بالقصد ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهة فمن ذلك ما روي عن يحيى بن يحيى أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة وكأنه لم يحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الإقدام عليها وعن سري أنه قال انتهيت إلى حشيش في الجبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إلي لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك أن بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا في نفسه

فلو

فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم وقال لصاحبه أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفره الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنه احتراز من استمداد العنب خلف الماء وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكأنه انتفع به وامتناع ذي النون من الطعام على يد السجان أعظم في هذا لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ولكن وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه على جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن كسب حلال بسبب خياط يخيط في المسجد فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال إنما هي من أمر الآخرة وطفى بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد سجر بحطب مكروه وامتنع من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمه الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على متن الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيرة فإن شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها فإن ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول الحلال

المطلق هو الذي انحل عن ذاته الصفات الموجبه للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم
او كراهيه ومثاله الماء الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند
اخذه وجمعه من الهوى في ملك نفسه او في ارض مباحه والحرام المحض ما فيه صفه محرمه لا يشك فيها
كالشده في الخمر والنجاسه في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره
فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب
يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبيه فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه
وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال
لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهوى ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا
النوع ورع الموسوسين حتى يلتحق به امثاله وهذا لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه
دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقه في اذن السمكه او كان محتملا كما لو وجد على الظبيه جراحه يحتمل ان
يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلاله من
كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا
فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته
سبب قاطع او مشكل اذ الشبهه المحذوره ما تنشا من الشك والشك عباره عن اعتقادين
متقابلين نشآ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد
المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاث اذ الاصل
عدم الاربعه ولو سئل الانسان ان صلاه الظهر التي اداها قبل هذا بعشر سنين كانت
اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان يكون ثلاثا وهذا التجويز لا يكون
شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلاثا فليفهم حقيقه الشك حتى لا يشتبه
بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق
تحريمه وامكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي
لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الحل الي فاقدم عليه
اقدام حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات
وانما الشبهه نعني بها ما اشتبه علينا امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين

مقتضيين

مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهات خمسه **الاول** الشك في السبب المحلل
والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب احد الاحتمالين فان تعادل
الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد
الاحتمالين عليه بان صدر عن دلاله معتبره كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا
بالمثال والشواهد فلنقسمه الى اقسام اربعه **القسم الاول** ان يكون التحريم
معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهه يجب اجتنابها ويحرم الاقدام
عليها مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه ثم يقع في الما فيصادفه ميتا ولا يدري انه
مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين
وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات
وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم
لا تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان عليه السلام اذا اتي بشي اشتبه عليه انه
صدقه او هديه سال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه ارق ذات
ليله فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمره فخشيت ان تكون من
الصدقه وفي روايه فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور
تغلي بها اذ قال صلى الله عليه وسلم امه مسخت من بني اسرائيل فاخاف ان تكون هذه
فاكفانا القدور ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك انه لم يمسخ خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه
اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا **القسم الثاني** ان يعرف
الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان امراتين وطار طاير
فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي
طالق والتبس امر الغراب فلا نقضي بالتحريم في واحده ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع

اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسيله
وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما للاخر انت حسود فقال
الاخر احسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الاخر نعم فاشكل الامر فهذا ان اراد به اجتناب
الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث
والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة بين
هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم في غير ذلك في بعض الصور فانه
مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضا به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا
جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو ان وزان الماء
ان يشك في انه طلق زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسلة الطاير ان يتحقق
نجاسة احد الانايين ويشتبه عينه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه
قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحاب وكذلك ههنا وقع الطلاق على
احد الزوجين قطعا والتبست المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي
رضي الله عنه في الانايين على ثلاثة اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد
حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال
المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب
طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز له الاجتهاد
اذ لا علامة ويحرمهما عليه لانه لو وطيهما كان مقتحما الحرام قطعا وان وطي احداهما وقال
اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد وشخصين
لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد يشك في التحريم في حق
نفسه فان قيل فلو كان الاناان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد
باناية لانه تيقن طهارته وقد شك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في
الظن المنع وان تعدد الشخص ههنا لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء
الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملاك والخلاف
اثر بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد
فيه

فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليندفع بها قوة يقين النجاسة
المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقايقه وقد
استقصيناه في الكتب الفقهية ولسنا نقصد الان الا التنبيه على قواعدها **القسم
الثالث** ان يكون الاصل التحريم ولكن طرى ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه
والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختاره فيه
انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس
عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فان ظهر عليه اثر صدمة
او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في هذا القسم
والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرا غيره عليه
فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال اصميت او انميت فقال بل انميت قال ان الليل خلق
من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتله شي وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه والغالب
ان الكلب المعلم لا يسي خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا
التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي
الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان
موته على الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك
فيما طرا عليه فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع
والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه
اثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا اخر فقد تعارض
السبب فتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب
كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها

واما قول القايل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك
بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت وطريان المغير مشكوك فيه ويدل على صحة
هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب
يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجاه فينبغي ان لا يجب القصاص
الا بالحز الرقبة او الجرح لان العلل القاتلة في الباطن لا يؤمن ولاجلها يموت الصحيح
فجاه ولا قايل بذلك مع ان القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكى حلال ولعله
مات قبل ذبح الام لا بسبب ذبحها او لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح
لم ينفخ فيه او كان قد مات قبل الجناية بسبب اخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة
فان الاحتمال الاخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه
فكذلك هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون انما امسك على نفسه فللشافعي
في هذه الصورة قولان والذي يختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم
كالالة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم يحل لانه يتصور
منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتدا انبعاثه على انه نازل منزلة الالة
وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل اكله اخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض
السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو
وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يتبين انه اشتراها
لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها لان للوكيل قدرة على الشرى لنفسه ولموكله جميعا
ولا دليل يرجح والاصل التحريم وهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث **القسم**
الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة
الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا
يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يودي اجتهاده الى نجاسة احد الانائين
بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما اوجب منع الوضو
به وكذلك اذا قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا فاقتله فامراتي طالق فجرحه
وغاب

وغاب ووجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد كما سبق ونص الشافعي رضي الله عنه
ان من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل ان يكون بطول المكث او بالنجاسة فيستعمله ولو راى
ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون بالبول وبطول المكث لم يجز استعماله اذ
صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهي مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن
استند الى علامة متعلقة بعين الشي واما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشي
فقد اختلف قول الشافعي في ان اصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضي من اواني
المشركين ومدمني الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة في طين الشوارع اعني المقدار
الزايد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب
فايهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من اواني مدمني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل
شربه فاذا ماخذ النجاسة والحل واحد والتردد في احدهما يوجب التردد في الاخر والذي
نختاره ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل
وسياتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلطة فقد اتضح من هذا
حكم حلال شك في طريان محرم عليه او ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه او ظن وبان
الفرق بين ظن يستند الى علامة في عين الشي وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في
هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم
عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى
الشرع بفسقه وعصيانه واستحقاقه العقوبة الا ما الحقناه برتبة الوسواس فان
الاحتراز عنه ليس من الورع اصلا **المثار الثاني** للشبهة شك منشاه الا
ختلاط وذلك بان يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الامر فلا يتميز والخلط لا يخلو اما
ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا
يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المايعات او يكون
اختلاط استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي
يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض او لا يقصد كالنقود

فيخرج من هذا القسم أقسام ثلاثة القسم الأول أن تشتبه العين بعدد محصور كما
لو اختلطت ميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو يختلط رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين
ثم يلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا
وإذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحليل والتحريم
ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط محرم كما لو وقع الطلاق على إحدى زوجتيه
في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال
واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم بطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب
وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب
الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فإن
اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى القسم الثاني
حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا
يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة
الحلال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حلال بتسع حرام ولا قائل
به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو
سبب من الأسباب لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه
حرام قطعا لا يلزمه ترك الشرى والأكل فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم
هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة
لم يمتنع أحد من شرى المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف أن في الناس
من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم ولا
الدنانير بالكلية وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي
وهو محال وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة
محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من
الأعصار

الأعصار فإن قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو أراد الإنسان أن
يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن مكن منه فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن
وإنما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور
وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي
فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوابصة استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك وكذلك الأقسام الأربعة التي ذكرناها
في المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والإثبات وأوساط متشابهة
فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم
بينه وبين الله عز وجل فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فإنه يفتي بالظاهر والله تبارك
وتعالى يتولى السرائر القسم الثالث أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم
الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور وقد يظن أن نسبة غير المحصور
إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فليحكم ههنا
بالحل والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئا
بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من
الحرام فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال
لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات
التي سنأتي ويدل عليه الأثر والقياس أما الأثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كان أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل
الذمة مختلطة بالأموال وكذلك غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه
وسلم عن الربا إذ قال أول ربا أضعه ربا عمي العباس ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم
يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر إذ لم يكن قد فهموا أن تحريم

الخمر بتحريم ثمنه وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا
متاعه فوجد فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلها وكذلك ادرك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامرا الظلمة ولم يمتنع احد عن الشرى في السوق بسبب نهب المدينة
وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة ايام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والاكثرون
لم يمتنعوا من الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب ما لم يوجبه السلف
الصالحون وزعم انه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز ان يزاد
عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسايل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجد كالاب
في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القران والربا جار فيما عدا
الاشيا الستة وذلك محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم واما القياس فانه لو فتح هذا
الباب لانسدت ابواب التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في
شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه امتنع
صلى الله عليه وسلم من الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور
بغير المحصور قلنا يحمل ذلك على الورع والتنزه او نقول الضب شكل غريب وربما دل على انه من
المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان قيل فهذا معلوم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزمن الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي
الاقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقولون في زماننا وقد صار الحرام اكثر ما في ايدي الناس
لفساد المعاملات واهمال الشروط وكثرة الربا وكثرة اموال السلاطين الظلمة فمن اخذ مالا لم
يشهد عليه علامة معينة في عينه بالتحليل او التحريم اهو حرام ام لا فاقول ليس ذلك حراما وانما الورع
تركه وهذا الورع اهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القايل اكثر
الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشاه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر
فاكثر الناس بل اكثر الفقها يظنون ان ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان
ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير واكثر ومثاله
ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذلك السفر حتى يقال
السفر

السفر والمرض من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم ان
المرض ليس بنادر وليس بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال السفر
والمرض غالب وهو عذر عام اراد به ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح
والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا
فنقول قول القايل الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القايل اما ان يكون كثرة الظلمة
والجندية او كثرة الربا والمعاملات الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت من اول الاسلام
الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم اما المستند الاول فباطل فان الظلم
كثير وليس بالاكثر فانهم الجندية فانه لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا اضيفوا الى
كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة الف مثلا فيملك
اقليما يجمع الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع
عسكره ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد
من الرعية ان يقوم بعشرة منهم مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد
منهم تجمع من الف وزيادة وكذلك القول في السراق فان البلدة الكبيرة يشتمل منهم على
عدد قليل واما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي ايضا كثيرة
وليست بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء اكثر والذي
يعامل بالربا او غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد
الا ان يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الديانة حتى يتصور
ان يقال معاملاته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر
لو كان معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هذا ايضا من معاملة صحيحة تساوي الفاسدة
او تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تامله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد
واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر
قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطا فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة
واما المستند الثالث وهو اخيلها ان يقال ان الاموال انما تحصل من المعادن

والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصل بالتوالد فاذا انظر الى شاة مثلاً وهي تلد في
كل سنة فتكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة
ولا يخلو هذا من ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب او معاملة فاسدة فكيف
يقدر ان يسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه
تحتاج الى خمسمائة اصل او الف الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله
واصل اصله وهكذا الى اول زمن النبوة حلالا واما المعادن فهي التي يمكن نيلها على
سبيل الابتداء وهي اقل الاموال واكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا يخرج الا
من دار الضرب وهي في ايدي الظلمة بل المعادن في ايدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون
الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم ياخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار
واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد او ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار
الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر او محال فلا يبقى اذا حلال الا
الصيد والحشيش في الصحاري والمعادن والحطب المباح ومن يحصله لا يقدر على اكله
فيفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد
فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو اشد الطرق تخييلا والجواب ان هذه
الغلبة ما نشأت من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق
بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها
للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له
فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في النجاسات والصحيح عندنا انه يجوز
الصلاة في الشوارع اذا لم ير نجاسة وان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من اواني
المشركين جائز والصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا اولا ثم نقيس ما نحن
فيه عليه ويدل على ذلك توضؤ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية مع ان شربهم
الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما حرمه شرعنا فكيف تسلم اوانيهم من ايديهم
بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة
ومن تأمل احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة
وان

وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر بل نقول نعلم انهم كانوا ياكلون خبز البر والشعير
ولا يغسلونه مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليها وتروث وقلما تخلص منها
وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات
بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة وقد تزيلها الامطار وقد لا
تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون
على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا
يجلسون عليها ويتنزهون عنه ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها
وكثرة الدواب وارواثها ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار والامصار تختلف في مثل هذا
حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس عن الدواب فهيهات فذلك
معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل انهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة او علامة
على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري
الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي وهو يرى ان الماء القليل ينجس من غير تغير
اوقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة و
الايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز
التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز
قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويتحرزون في شبهات
الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان اريد به انهم صلوا مع النجاسة والصلاة
معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب ان يعتقد فيهم انهم احترزوا عن
كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان في محل تسامحهم هذه الصورة
التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق
بعين ما فيه النظر مطرح واما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا باس
به مخافة ما به باس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وامر
الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان يشغل قلبه وقد
حكي عن واحد انه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في

هب لا يقدح في الغرض الذي جمعناه فيه على انا نجري هذا في هذا المستند على الجواب
الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان
المال وان كثرت اصوله فليس بواجب ان يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما
تطرق الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما ان الذي يغصب اليوم هو الاقل بالاضافة
الى ما لا يغصب ولا يسرق فلعل كل مال في عصر وفي كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول
بالفساد في كل زمن بالاضافة الى غيره اقل وليس يدري ان هذا الفرع بعينه من اي القسمين
فلا نسلم ان الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون
فرع الاكثر لا محالة اكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل
لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها تؤكل ولا تقتنى للتوالد فكيف يقال ان فرع
الحرام اكثر من اصول الحلال الذي هو اصول الحرام وليفهم المستبصر من هذا طريق
معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلما يغلطون فيه فكيف العوام هذا في المتولدات
من الحبوب والحيوانات واما المعادن فانها مخلاة ياخذها في بلاد الترك وغيرها
من شا ولكن قد ياخذ السلاطين بعضها منهم او ياخذون الاقل لا محالة لا الاكثر
ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه واما ما ياخذه الاخذ منه فياخذه
للسلطان باجرة والصحيح انه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستيجار
عليها فالمستاجر على الاستقا اذا حاز الما دخل في ملك المستقى له واستحق الاجرة
فكذلك النيل واذا فرعنا على هذا لم نحرم عين الذهب الا ان يقدر ظلمه بنقصان اجرة
العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما بشي من الاجرة في ذمته
واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من اعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به
الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك والنقد الردي ويستاجرونهم على السبك
والضرب وياخذون مثل وزن ما سلموه الا شيئا قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك
جائز وان فرضت دنانير مضروبة من ذهب السلطان فهو بالاضافة الى مال
التجار اقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجرا دار الضرب بان ياخذ منهم ضريبة لانه
حصصهم

حصصهم بها من بين سائر الناس حتى يتوفر عليهم مال الحشمة السلطان فما ياخذه عوض
عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل
دار الضرب لا للسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو
الاكثر وهذه اغاليط تسبق الى القلوب بالوهم ويتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى يستقبحوا
الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل
فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فما ذا تقولون فيه اذا لم يكن في العين
المتناولة علامة خاصة فنقول ان الذي نراه ان تركه ورع وان اخذه ليس بحرام لان الاصل
الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل ازيد واقول لو طبق
الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنا اقول نستانف تمهيد الشروط
من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده ومهما حرم الكل حل الكل
وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة احدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى
يموتوا من عند اخرهم الثاني ان يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون
عليها اياما الى الموت الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاوا سرقة وغصبا
وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا شروط الشرع
ويستانفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة الخامس ان يقتصروا مع شروط
الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا يخفى بطلانه واما الثاني فباطل قطعا لانه اذا
اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال
والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الاخرة
واحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل اكثر احكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا
لتتم بها مصالح الدين واما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه
مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لسياسة
الشرع بين المفسدين وبين انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وانواع
الظلم ولا يمكن زجرهم عنه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام

عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجه فقط وان كان هو محتاجا واما الفقرا محتاجون وان
كان في غناه زايدا عن الحاجه فقد صرفه ممن هو زايد على حاجه يومه واذا لم يراع حاجه
اليوم او السنه فما الذي يراعي وكيف يضبط ويودي الى بطلان سياسه الشرع واغرا
اهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد على ما في يده
ويقال هو اولى به لا يجوز ان يوخذ منه سرقه وغصبا بل يوخذ برضاه والتراضي هو طريق
الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي فللتراضي ايضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فلم يعتبر
اصل التراضي وتعطل تفصيله واما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجه
مع الاكتساب بطرق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي نراه لايقا بالورع لمن يريد
سلوك طريق الاخره ولكن لا وجه لايجابه على الكافه ولا لادخاله في فتوى العامه
لان ايدي الظلمه تمتد الى الزياده على قدر الكفايه مما في ايدي الناس وكذا ايدي السراق
وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصه سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجه وانا
محتاج ولا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زياده على الحاجه من ايدي الملاك
ويستوعب بها اهل الحاجه ويدر على الكل الاموال يوما فيوما او سنه فسنه وفيه تكليف
شطط وتضييع اموال اما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا
مع كثره الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا واما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجه من
الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي ان يلقى في البحر او يترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله
من الفواكه والحبوب زايد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم
يودي ذلك الى سقوط الحج والزكاه والكفارات الماليه وكل عباده نيطت بالغنى عن
الناس اذا اصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم فهو في غايه القبح بل اقول لو ورد
نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستانف الامر ويمهد تفصيل الاملاك بالتراضي
وساير الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق واعني
بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحه الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح
برد الكافه الى قدر الضروره والحاجه اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن
نجوز

نجوز ان يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن اخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم
فانه يهدي من يشا ويضل من يشا ويميت من يشا ويحيي من يشا ولكنا نقدر الامر جاريا على
ما الف من سنه الله تعالى في بعثه الانبيا لصلاح الدين والدنيا وما لي اقدر هذا وقد كان
ما اقدره فلقد بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على فتره من الرسل وكان شرع عيسى عليه
السلام قد مضى عليه قريب من ستماية سنه والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبده
الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الان والكفار
مخاطبون بفروع الشريعه والاموال كانت في ايدي المكذبين له والمصدقين اما المكذبون
فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى واما المصدقون فيتساهلون مع اصل التصديق
كما يتساهل الان المسلمون مع ان العهد بالنبوه اقرب فكانت الاموال كلها او اكثرها
او اكثر منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص اصحاب الايدي
بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثه رسول ولا ينقلب
حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا ناخذ في الجزيه من اهل الذمه ما نعرف بعينه
انه من خمر او مال ربا فقد كانت اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الان وامر العرب كان
اشد لعموم النهب والغارات فيهم فبان ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال
الخامس طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار على المباح على قدر الحاجه وترك التوسع في
الدنيا بالكليه وهو طريق الاخره ونحن الان نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى
الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الاحاد
ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الاخره ولو
اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيه والصناعات الخسيسه بطل النظام
ثم يبطل ببطلانه الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على
الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الاخره ولولاه لما سلم لذوي الدين
ايضا دينهم فشرط سلامه الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بامور الدنيا
وذلك قسمه سبقت بها المشيه الازليه واليه الاشاره بقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض

درجات يسد بعضهم بعضا سحرا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال
فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وقلة البعض هو الاقل والاكثر
فيه نظر وما ذكرتموه في انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لابد من دليل على تحصيل
غلبة الحرام ليس في المصالح المرسلة وما ذكرتموه في التقسيمات فهي مصالح مرسلة فلابد لها من
شاهد معين يقاس عليه حتى يثبت الدليل فلا يقبل الا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح
المرسلة فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر ما يقول الاكثر هو الحرام فيحل
التناول ايضا وبرهانه بثلاثة امور الاول التقسيم حصرناه وابطلنا منه اربعة وابقينا
القسم الخامس فان قيل احد الاقسام اذا كان الاكثر اما كان اجرى فيما اذا كان الحرام هو
الاكثر او الاقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان هذه انما تخيله من تخيله في
مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم
بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة او الحاجة او
الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا اولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه
لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة باحاد الاشخاص
البرهان الثاني ان يلحق بقياس محرر مردود الى اصل يتفق الفقهاء القايسون بالاقيسة
الجزئية وان كان الجزئي مستحقرا عند المحققين بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من الامر
الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم حتى لو حكم بعين لخرب العالم والقياس
المحرر الجزئي هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور
التي ليست محصورة فحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية
واواني المشركين وهذا قد اثبتناه من فعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة
احترازا عن الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا التي ليست محصورة احترازا عن
التباس الاخت وعن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل حدوث الماء طاهر
مستيقن وهو الاصل ومن يسلم ان الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فمعول

الاموال

الاموال التي لا تحرم لصفة في عينها كحرمة الخمر والخنزير بل تحرم على صفة تستعد لقبول
المعاملة بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد
منها فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما
يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه فلا فرق والجواب الثاني ان اليد دلالة
ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب واقوى منه بدليل ان الشرع الحقه به اذ من
ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده
فالقول ايضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد الانسان فالاصل انه ملكه
ما لم يدل على تركه خلافه علامة معينة البرهان الثالث هو ان ما دل على جنس لا يحصر
ولم يدل على عين لم يعتبر وان كان قطعا فان لا يعتبر اذا دل بطريق الظن اولى وبيانه
ان من علم ان ملك زيد بحقه يمنع التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا في العالم
ولكن وقع الياس عن الوقوف عليه وعلى ورثته فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه
بحكم المصلحة ولو دل على ان له مالكا محصورا في عشرة اشخاص مثلا او عشرين امتنع التصرف فيه
فالذي يشك في ان له مالكا سوى صاحب اليد لا يزيد على الذي يعلم قطعا ان له مالكا
ولكن لا نعرف عينه فليجر التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فلولا
هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن
المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ تصرفه ولو سرق منه سارق قطعت يده فكيف
نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي ان ينقل الملك اليه ويحل له قبضه
بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك
غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو انه لو تركه لضاع فهو بين تضييعه وبين صرفه
الى مهم والصرف الى مهم اصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما نحن فيه ولا نحكم بان
تحكم بدلالة اليد ويترك على ارباب الايدي اذا انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على
الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى من
المصلحة ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور

مع المصلحة كيف ما دارت فلذلك الفتوى في مثل هذا تدور مع المصلحة وقد خرج من هذا أن
الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في تلك الأعيان
كما لم يؤخذ السلطان الفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حين لم يتعلق العلم بعين
مالك مشار إليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة
الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد
وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم بعون الله تعالى المثار الثالث
للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية إما في قرائنه وإما في لواحقه وإما في سوابقه
أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل مثال
المعصية في القرائن البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب والاحتطاب
بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد في العقود ولم يدل
على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب
محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق
لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هاهنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل
الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحلال من هذه الأمور مكروه
والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسميته هذا شبهة له وجه وإلا فينبغي
أن يسمى هذه كراهة لا شبهة وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء
التسامح في الإطلاقات ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات الأولى منها تقرب
من الحرام والورع عنه مهم والأخرى تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين
وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منه في الذبيحة بسكين
مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به للمالك
الكلب أو للصياد ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه
شبهة ولو أثبتنا الحق لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الأقيس أن لا
يستحق حبس ما أو الطحن بطاحونة مغصوبة واقتناص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب
الشبكة

الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين
المغصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق
بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب
كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه زكاة درهم أو صلاة فائتة وجوبها على الفور
أو في ذمته مظلمة دانق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجب فليس للجمعة
إلا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم
لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على
الخصوص ربما سبق إلى الأوهام خصوص فيه فيكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه
ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكي
عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما
اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لأنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي
المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن
إلى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من مثل هذه المبالغات
فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك
أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام
به فاطرحوه فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين
في الحلال سبق إلى أفهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال
وأما مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى المعصية وأعلاه بيع العنب من الخمار
وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة
هذا وفي حل الثمن المأخوذ فيه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي
بالذبح بالسكين المغصوبة والذبيحة حلال فإنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية ولا يتعلق ذلك
بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه
في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لأن

الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من ان يشتريه
ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهة فيه اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسوسة
وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحراثة
ويبيعون الطعام من الظلمة فلا يباع منهم البقر والفدان وهذا ورع الموسوسين اذ ينجر الى
ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا ينبغي ان يباع الماء العام لذلك وينتهي هذا
الى حد التنطع المنهي عنه وكل متوجه الى شيء على قصد خير لا بد ان يسرف ان لم يزمه العلم
المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستعظم الناس فعله وهو يظن انه مشتغل بالخير
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي والمتنطعون
هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان ان يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم
متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه
وقد روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه احرق كرمه خوفا من ان يباع العنب
ممن يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق
اذ ما احرق نخيله وكرمه من كان ارفع منه قدرا من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع
الذكر خيفة الزنا وقطع اللسان خيفة الكذب الى غير ذلك من الاتلافات واما المقدمات
فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها
ما بقي اثره في المتناول كالاكل من شاة اعلفت بعلف مغصوب او رعت في مرعى حرام كان
ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها ودمها واجزائها من
ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك جماعة من السلف وكان لابي
عبد الله الطوسي التروغبذي شاة يحملها على رقبته الى الصحراء ويرعاها وهو يصلي
وكان ياكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها
في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد روي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله انهما اشتريا
ابلا فبعثاها الى الحمى فرعت ابلهما حتى سمنت فقال عمر رعيتما في الحمى فشاطرهما فهذا

فهذا يدل على انه رضي الله عنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فلوجب هذا
تحريمها قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف
فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلا ورأى ذلك مثل شطر الابل
واخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة وكذلك
شاطر ابا هريرة اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم
وقدره بالشطر اجتهادا الرتبة الوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه من ماء
يساق من نهر احتفره الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتناع آخر عن عنب
كرم يسقى بماء جرى في نهر حفر ظلما وهو ارفع منه وابلغ في الورع وامتناع آخر عن الشرب
في مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال اوصل اليه
على يد سجان وقوله انه جاءني على يد ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر الرتبة الثالثة
وهي قريبة من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل اليه على يد رجل عصى الله
بالزنا او القذف وليس هذا كما لو عصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء
الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حلال وصل
على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى ان لا يوجد
من يد من عصى الله ولو بغيبة او كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط ما عرف
من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء
الحرام ولو امتنع عن الشرب من كوز لان الفخاري الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب
انسان او شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا ابعد من
يد السجان لان الطعام يتسوقه قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن
العدول عن الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما يتطرق اليه
هذه الامور واعلم ان كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة
الاولى التي يمكن تكليف كافة الخلق به ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع
المتقين والصديقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت

قلبك وان افتوك وافتوك وعرف ذلك ادفال الاثم حزار القلوب وكل ما حاك في
صدر المريد هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر به واظلم قلبه بقدر
الحزازة الذي يجده بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يوثر ذلك في قساوة
قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علما الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره
وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد
حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فاقدم
مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله بفتوى قلبه ولذلك
يشدد على الموسوسين في الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء يصل الى
جميع اجزايه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل الرابعة فصار ذلك حكما
في حقه وان كان مخطيا في نفسه واوليك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على
قوم موسى صلى الله عليه وسلم لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم
لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزاهم فلا تغفل عن هذه الدقايق التي اوردناها
نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك ان يزل في
درك مقاصده واما المعصية في العوض فله ايضا درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة
فيها ان يشتري شيا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان سلم البايع
اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه فاكله قبل قضا الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب
بالاجماع اعني قبل قضا الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضا الثمن بعد الاكل من
الحرام فكانه لم يقبض الثمن ولو لم يقضه اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة
بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وابراه البايع مع العلم بانه حرام فقد
برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البايع وان ابراه على
ظن منه ان الثمن حلال فلا تحصل البراة لانه يبريه عما اخذه ابرا استيفا ولا يصلح ذلك للابرا
فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيبة قلب ولكن اخذه فاكله
حرام سوى اكله قبل توفية الثمن من الحرام او بعده لان الذي ورد الفتوى به ثبوت حق الحبس
للبايع

٤٥

للبايع حتى يتعين ملكه بقبض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالابرا
او الاستيفا ولم يجر شيا منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام
اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين اكل طعام الغير فرق ولكن اصل التحريم شامل هذا كله
اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البايع او من غير طيبة قلبه فاما اذا وفا الثمن الحرام
اولا ثم قبض فان كان البايع عالما بان الثمن حرام ومع هذا اقبض المبيع بطل حق حبسه
وبقي له الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقا الثمن واما
اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل
بهذا التلبيس فاكله حرام تحريم اكل المرهون الى ان يبريه او يوفيه من حلال او يرضى هو بالحرام
ويبريه فيصح ابراوه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى
من الحل والحرمة فاما الامتناع فمن المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل
الى الشي تشتد الكراهة فيه كما سبق واقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام
لما رضي البايع بتسليمه اليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروها كراهة شديدة ولكن
العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او ارضا
في الذمة وقبضه برضا البايع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة وهو شاك في
انه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن
وتتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه
وبعضه اشد من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب الرتبة الوسطى ان لا يكون
العوض غصبا وحراما ولكن ينشا منه معصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والاخذ شارب خمر
او سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه
كراهة دون الكراهة التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية
على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض عملا حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن ابيح
بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى صلى الله عليه وسلم
عنه مرات ثم امر بان يعلف الناضح وما يسبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر

فاسد ويجب طرده في الدابغين والكناسين ولا قايل به وان قيل فلا يمكن طرده في القصاب
اذ كيف لا يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب
للنجاسة اكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام ياخذ الدم بالمحجمة ويمسح بالقطنة ولكن السبب ان
الحجامة والفصادة جراحة هي تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه قوام حياته والاصل فيه
التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون
ضارا فيكون حراما عند الله ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد
عبد وصبي ومعتوه الا باذن ولي وقول طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما اعطى صلى الله
عليه وسلم اجرة الحجام ولولا انه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطايه ونهيه
الا باستنباط هذا المعنى وهذا ينبغي ان يذكر في القراين المقرونة بالسبب فانه اقرب اليه
الرتبة السفلى وهي درجة الوسواس ومن ذلك ان يحلف انسان على ان لا يلبس من غزل امه
فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة انه
قال في هذه الواقعة لا واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم
الشحوم فباعوها وهذا غلط لان بيع الشحم باطل اذ لم يبق للشحم منفعة في الشرع وثمن المبيع
الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع فباعها
بجارية اجنبية فليس لاحد ان يتورع عنه ويشبهه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية السرف في هذا
الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات
لا ينحصر في ثلاث واربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التفهيم والتقريب فان
قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل
له صلاة ما كان عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا ان نحمل على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى
في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في اكثر الصور فلنحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول
الصلاة لمعصية تتطرق الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت
النداء وغيره المثار الرابع الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف في السبب
لان

لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة
وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فايدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله تعالى وهو اما ان
يكون لتعارض ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض التشابه القسم الاول
ان تتعارض ادلة الشرع مثل تعارض عمومين في القران او السنة او تعارض قياسين او تعارض قياس
وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب والاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح
فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع
تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان ياخذ
بما افتى به مقلده الذي يظن انه افضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف افضل اطباء البلد
بالتسامع والقراين وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقد من المذاهب اوسعها
عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم ان افتى له
امامه بشي ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد
اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد
كان المفتون يفتون بحل اشيا لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها
ولنقسم هذا ايضا على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب في الورع عنه
وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الاخر عليه فمن المهمات التورع
عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل منها وان افتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض
وقد اخترنا ان ذلك حرام وهو اقيس قولي الشافعي رضي الله عنه ومهما وجد للشافعي قول جديد
موافق لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه او غيره من الايمة كان الورع مهما وان افتى المفتي بالقول
الاخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي لان الاية ظاهرة
في ايجابه والاخبار متواترة به فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من ساله عن الصيد اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله تعالى ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالتسمية وكل ذلك
يقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمى او لم
يسم واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا لصرف الاية وساير الاخبار عن ظواهرها ويحتمل ان يخص

هذا اما الناسي ويترك الظواهر ولا يتاول وكان حمله على الناسي ممكنا فهذا العذر في
ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه من تاويل الاية ممكنا امكانا اقرب فهذا الذي لا ننكر
وقع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا اهم وواقع في الدرجة الاولى الثانية وهو مزاحم
لدرجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن
الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين وان ذكاته ذكاة امه صحة لا يتطرق
الاحتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين فالظن بابي حنيفة انه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها
ان انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف
وعلم الشي بخبر الواحد المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسئلة خلاف اصلا ولكن يكون الحل
معلوما بخبر الواحد فيقول القايل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا
اتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز عليهم والكذب لغرض خفي جايز عليهم
فان العدل ايضا قد يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله
القايل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل
تسكن نفوسهم اليه فاما اذا تطرقت تهمة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي
فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار الاحاد غير معتد
به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان
من الورع ان يمتنع الانسان من ان ياخذ ميراث الجد ابو الاب ويقول ليس في كتاب الله
عز وجل ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم غير معصومين
والغلط عليهم جايز وخالف النظام فيه وهذا هوس يتداعى الى ترك ما علم بعمومات
القران اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة
منها بالقراين والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا لا طرف من اطراف الشبهات الا
وفيه غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت فيه القلب
وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك

يختلف

يختلف بالاشخاص والوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم
الا بالحق ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة
وما اعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد صلى الله عليه وسلم كل احد الى فتوى القلب وانما قال
ذلك لوابصة لما كان قد عرفه من حاله **القسم الثاني** ان تتعارض العلامات الدالة
على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب
فيرى مثلا في يد رجل من اهل الصلاح فيدل الصلاح على انه حلال ويدل نوع المتاع
ويندر وقوعه من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامر وكذلك يخبر عدل انه حرام واخر
انه حلال او يتعارض شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع
الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسياتي تفصيله في باب التعرف والبحث
والسوال **القسم الثالث** تعارض الاشباه في الصفات التي بها تناط الاحكام
مثاله ان يوصي بمال للفقها فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدا العلم
منذ يوم وشهر لا يدخل وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن
والورع الاجتناب وهذا اغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا
لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين
المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من
لا شي له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسايل غامضة
كمن له دار واثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل
يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سعة
الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفا بدار دونها وكذلك
في نوع اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في
قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه في السنة من الات الشتا وما لا يحتاج
اليه الا في سنين وشي من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم
اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه

الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب
تقدير الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقها والعلما على بيت المال اذ فيه
طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الاخر زايد وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال
والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم
قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زايد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع
الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ اذ
العرب وساير اهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع اطرافها عن
مقابلاتها كلفظ الستة فانها لا تحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وساير الفاظ الحساب
والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى اوساط في مقتضياتها تدور بين اطراف متقابلة فتعظم
الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل
تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك ساير الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ
الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفايها فهذه
اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجاذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات
يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن او باستصحاب بموجب قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب ساير الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات
الشبهات وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شي واحد كان الامر اغلظ
مثل ان ياخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبايع
قد خالط ماله حرام ليس هو اكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يودي ترادف الشبهات
الى ان يشتد الامر في اقتحامه فهذه مراتب قد عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر
حصرها فما اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلوب وحيث
قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول
على كل قلب فرب موسوس ينفي كل شي ورب شره متساهل يطمين الى كل شي ولا اعتبار
بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق الاحوال فهو المحك الذي
تمتحن

يمتحن به خفايا الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب
بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وقال في الزبور ان الله اوحى الى داود صلى الله عليه وسلم
قل لبني اسرايل اني لا انظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن انظر الى من شك في شي فتركه لاجلي
فذلك الذي اويده بنصري واباهي به ملايكتي **الباب الثالث في البحث والسوال
والهجوم والاهمال ومظانها** ذ اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت
ان تشتري منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا اتحقق حله فلا
اخذه بل افتش عنه وليس لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السوال
واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة
السوال مواقع الريبة ومنشا الريبة ومثارها اما امر يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال ذ
المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال اما ان يكون مجهولا او
مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة الحالة الاولى ان يكون مجهولا والمجهول
هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب
اهل التصوف والتجارة والعلم وغيره من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا
لا تعرف من حاله شيا ولا عليه علامة تنسبه الى اهل صلاح او اهل فساد فهو مجهول
واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة تدل على
كونه مريبا او خاينا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول لا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان
الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقها لا يدركون الفرق
بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت ان الورع ترك ما لا يدرى قال يوسف بن اسباط
منذ ثلاثين سنة ما حاك شي في قلبي الا تركته وتكلم جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع
فقال لهم حسان بن ابي سنان ما شي عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري شي تركته
فهذا شرط الورع وانما نذكر الان حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك
طعاما او حمل اليك هدية او اردت ان تشتري من دكانه شيا فلا يلزمك السوال بل يده وكونه
مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس

فهذا وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم والمسلم يستحق باسلامه عليك الا تسي الظن به فان اسات الظن به في عينه لانك رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سوال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة ام هدية لان قرينة الحال وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقرا تغلب على الظن ان ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدل على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسال اصدقة ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته ام سليم ودعاه الخياط الذي رواه انس بن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال صلى الله عليه وسلم انا وعايشة فقال لا فقال فلا ثم اجابه بعد فذهب هو وعايشة يتساوقان فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السوال في شي من ذلك وسال ابو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من امره وسال عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذه اسباب الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو راى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وازيد على هذا واقول ليس له ان يساله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من اكله فلياكل بغير سوال اذ السوال ايذا وهتك ستر وايحاش فهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتاذى فاقول لعله يتاذى فانت تسال حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذا مسلم باقل من الاثم في اكل شبهة او حرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له ان يسال من غيره من حيث يدري هو به لان الايذا في ذلك اكثر وان سال من حيث لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن صريحا

وكل

وكل هذا منهي عنه في اية واحدة قال الله تبارك وتعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا يدري وهو غير مواخذ بما لا يدريه اذا لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المالوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل له انه صدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسال عن المتصدق عليها وكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع **الحالة الثانية** ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته او من فعله وقوله اما الخلقة فبان يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل الشارب وان يكون الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد واما الثياب فالقبا والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلم من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال وياخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا اراد ان يشتري من مثل هذا شيا او ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة والاقدام جايز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت ريبة فالهجوم غير جايز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سال اصدقة ام هدية وسال ابو بكر رضي الله عنه غلامه وسال عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع ريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس

والفاسق ليس يشهد بحل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتها هذه الدلالة فاذا
تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا نهمل حكم اليد والاستصحاب بشك لا نستند
الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون لطول المكث فان راينا ظبية بالت فيه
ثم احتمل التغير به او بغيره تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن هذه الاحوال
تتفاوت فان طول الشوارب والقبا وهيات الاجناد تدل على الظلم بالمال اما القول والفعل
المخالف للشرع ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم او
يعقد عقد الربا فاما اذا راه وقد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره امراة مرت به فهذه الدلالة
ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا ياخذه الا من الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه
عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت
العبد في مثل ذلك قلبه واقول ان هذا ان راه في مجهول فله حكم وان راه من عرفه بالورع
في الطهارة والصلاة وقراءة القران فله حكم اخر اذا تعارضت الدلالتان بالاضافة الى
المال فتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص
فكم من متحرج في مثل الورع لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة وياكل
من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواضع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين
ربه فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزاز القلب
ثم ليتنبه لدقيقة اخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان اكثر ماله حرام
بان يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة او مغنيا فان دل على ان في ماله حراما قليلا
لم يجب السؤال وانما كان السؤال من الورع **الحالة الثالثة** ان يكون الحال
معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان يعرف صلاح
الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن بخلافه فهاهنا لا يجب السؤال
ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام هاهنا ابعد من الشبهة من الاقدام على طعام
المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح فداب
الانبيا والاوليا قال صلى الله عليه وسلم لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي
فاما

فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغن او مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل
والثياب فهاهنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى **المثار الثاني**
ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحلال بالحرام
كما اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري
في تلك البلدة وذلك السوق ان يسال عما يشتريه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند
ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير
حكمه حكم بلدة والدليل على انه لا يجب التفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم
يمتنعوا من الشرى في الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون
في كل عقد وانما السؤال نقل عن احادهم نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك
الشخص المعين وكذلك كانوا ياخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما
اخذوا اموالهم ويحتمل ان يكون في تلك الغنائم شي مما اخذوه من المسلمين وهذا لا يحل اخذه
مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رضي الله عنه وصاحبه اولى به بالثمن عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ولم ينقل التفتيش عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم
في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتته اذن في السؤال وامر به ولم يامر بالسؤال عن الدراهم
التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم تكن اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع واكثر الجلود
كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في بلاد اكثر قصابيها المجوس فانظروا
الذكي من الميتة فخص بالامر الامر بالسؤال ولا ينفتح مقصود هذا الباب الا بذكر صور ومن
مسايل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها **مسألة** شخص معين خالط ماله حرام مثل
ان يباع على دكان طعام مغصوب او مال منهوب ومثل ان يكون القاضي او الرئيس او العامل
او الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم له ايضا مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل
يتجر ويعامل بمعاملات صحيحة ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما فلا يجوز الاكل
في ضيافته ولا قبول هديته وصدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان الماخوذ من وجه حلال

والاول وان كان الحرام اقل المأخوذ فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبهت ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا شك في ان المجترى عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا منافيا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل ايضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وذلك عن السلف يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدامهم على الاكل كاكل ابي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك ايضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما ياكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتاخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيئا لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر ايضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلطان كما سيأتي في باب بيان اموال السلاطين فاما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري ما اقول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابه المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان بلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما اعداد ولو سئلت عنها لكنت اقول لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي اوضح من هذه اذ سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره ان الصيد للرامي

او

لان الاغلب ان اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا اتيقن انه حرام فلي ان آخذه وقال قوم آخرون لا يحل ان يؤخذ ما لم يتيقن انه حلال فلا احل شبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق ولقد احتج من جوز اخذ اموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا ايام الائمة الظلمة واخذوا الاموال منهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر وانس والمسور بن مخرمة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هرون الرشيد الف دينار في دفعة واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل الا ترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كان اذا اعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسأل احدا ولا ارد ما رزقني الله تعالى واهدي اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد هدية احد الا هدية المختار والاسناد في رده اثبت وعن نافع انه بعث الى ابن عمر بستين الفا فقسمها على الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي على معاوية رضي الله عنهم قال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا قبلك من العرب ولا اجيزها احدا بعدك من العرب قال فاعطاه اربعمائة

الف فاخذها وعن حبيب بن ابي ثابت لقد رايت جوائز المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها
فقيل ما هي فقال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل
او تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام او نحوه او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه
الوزر واذا ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين
كانا يقبلان جوائز معاوية رضي الله عنهم وقال حكيم بن جبير مررنا مع سعيد بن جبير
وقد جعل عشارا على اسفل الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام
فاكل واكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي اتى ابراهيم ابي وهو على حلوان عاملا فاجازه
فقبل وقال ابراهيم لا باس بجوائز العمال ان للعامل مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث
والطيب فما اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هولاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم
طعنوا على من اطاعهم في معصية الله وزعمت هذه الفرقة ان ما نقل من امتناع جماعة
من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد
فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا
وتقوى فاقدام هولاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد
ابن المسيب انه ترك عطاه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون الفا وما نقل عن
الحسن من قوله لا اتوضا من ماء جبير وان ضاق وقت الصلاة لاني لا ادري اصل ماله فكله
ورع لا ينكر واتباعهم عليه احسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم
في الاتساع ايضا فهذه شبهة من يجوز اخذ مال السلطان الظالم **والجواب**
ان ما نقل من اخذ اموال هولاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم فان كان
يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى اخذ من اخذ ثلاث احتمالات متفاوتة
في الدرجات بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين اربع درجات **الدرجة**
الاولى ان لا ياخذ من مالهم اصلا شيئا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء
الراشدون حتى ان ابا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال فبلغ ستة
الاف درهم وغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال فدخلت عليه

عليه ابنة له واخذت درهما من المال فنهض عمر رضي الله عنه في طلبها حتى سقطت الملحفة
عن احد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر
رضي الله عنه اصبعه فاخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا
لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكنس ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما
فمر بني لعمر فاعطاه الدرهم فراى عمر في يد الغلام الدرهم فقال من اعطاك فقال اعطاني
ابو موسى فقال يا ابا موسى ما كان في اهل المدينة بيت اهون عليك من آل عمر اردت ان لا يبقى
احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم احدا الا طلبنا بمظلمته ورد الدرهم الى بيت المال
هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هذا القدر فكان يستبري لدينه ويقتصر
على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله من تركها
فقد استبرا لدينه وعرضه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في
الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة
اتق الله يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
لها ثواج فقال يا رسول الله اهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي
بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا وقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخاف عليكم ان تشركوا بعدي
وانما اخاف عليكم ان تنافسوا وانما خاف عليهم التنافس في المال ولذلك قال عمر في حديث طويل
مدبر فيه مال بيت المال اني لم اجد يصلحني فيه الا كوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف وروي ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز
فاعطاه ثلاثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له فبعث بها الى عمر هذا مع ان السلطان مثل
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فهذه هي الدرجة العليا في الورع **الدرجة الثانية**
هو ان ياخذ مال السلطان ولكن انما ياخذ اذا علم ان ما ياخذه من جهة حلال فاشتمال يد
السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار او اكثرها او ما اختص
منها باكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في
مال السلطان وقد كان من اشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك اجتمعوا عند ابن عامر

وهو في مرضه واشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذًا عند الله بها فقالوا له انا لنرجوا
لك خيرا حفرت الابار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر رضي الله عنه ساكت فقال ما
ذا تقول يا ابن عمر فقال اقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وستردّ فترى وفي حديث
آخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا احسبك الا وقد اصبت منها
شرا فقال له ابن عامر الا تدعو لي فقال له ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى
الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار الى يومي هذا
وروي عن علي رضي الله عنه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل له اتفعل هذا بالعراق
مع كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان
يدخل بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يعجبه شي الا خرج
منه فطلب منه نافع بثلاثين الفا فقال اني اخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب
اذهب فانت حر وقال ابو سعيد الخدري ما منا احد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر
فهذا ينقح انه لا يظن به ولمن كان في منصبه انه اخذ ما لا يدري انه حلال الدرجه
الثالثه ان ياخذ ما اخذه من السلطان ليتصدق به على الفقرا ويفرقه على المستحقين فانه
مال لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يوخذ منه لم يفرقه واستعان
به على ظلمه فقد يقول اخذه منه وتفرقه اولى من تركه في يده وهذا قد رآه بعض العلما وسياتي
وجهه وعلى هذا ينزل ما اخذه الاكثر ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون الجوائز اليوم
ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما اخذ حتى استقرض في مجلسه
بعد تفرقه ستين الفا وعائشة رضي الله عنها فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد قبل جاه مال فتصدق
به وقال رايت ان اقبل منهم وان اتصدق به احب الي من ان ادعها في ايديهم وهكذا فعل الشافعي
رضي الله عنه لما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على فرحتي لم يمسك منه لنفسه حبه الدرجه
الرابعه ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرقه بل يستبقيه ولكن ياخذ من سلطان اكثر ماله
حلال وهكذا كان الخلفا في زمن الصحابه والتابعين بعد الخلفا الراشدين ولم يكن اكثر مالهم حراما

حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فانما ياخذ من الحلال اكثر وهذا انما فتجوزه
جماعه من العلما تعويلا على الاكثر ونحن توقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان اشبه
بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان يودي اجتهاد مجتهد الى جواز ما لم يعلم انه حرام اعتمادا
على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات
الظلمه في زماننا هذا لا تجري مجراه وانه يفارقه في وجهين قاطعين احدهما ان اموال السلاطين
في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال الصدقه والفي والغنيمه ولا وجود لها وليس
يدخل منها شي يد السلطان ولم يبق الا الجزيه وانها توخذ بانواع من المظالم لا يحل اخذها
فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفا له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك
الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ
عشر معشار عشره الوجه الثاني ان الظلمه في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان
الخلفا الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الى استماله قلوب الصحابه والتابعين
وحريصين على قبول عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سوال واذلال بل كانوا
يتقلدون المنه بقبولهم ويفرحون ولا يتغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يطيعون للسلاطين
في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاهم بل يدعون عليهم
ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم فما كان يحذر ان يصيبوا من دينهم بقدر ما
اصابوا من دنياهم ولم يكن باخذهم باس فاما الان فلا تسمح نفوس السلاطين بعطيه الا لمن
طمعوا في استخدامه والتكثر بهم والاستعانه بهم على اغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم
المواظبه على الدعا والثنا والتزكيه والاطرا في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الاخذ نفسه
بالسوال اولا وبالتردد في الخدمه ثانيا وبالدعا والثنا ثالثا وبالمساعده له على اغراضه
رابعا وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاه والمناصره على اعدايه
سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي اعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان
في فضل الشافعي مثلا فاذا لا يجوز ان يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضايه الى
هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام او يشك فيه فمن استجرا على اموالهم وشبه نفسه بالصحابه والتابعين

[illegible]

وقد قاس المالكية الحدادين ففي اخذ الاموال منهم حاجة الى مجالستهم ومراعاتهم وخدمته
عمالهم واحتمال الذل منهم والثنا عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين
في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين ما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو
تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه لا يحتاج
فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثنا عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ
ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا النظر الثاني في هذا
الباب في قدر الماخوذ وصفة الاخذ ولنفرض المال من اموال المصالح كاربعة اخماس الفي
والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه فان كان من وقف او صدقة او خمس في او خمس
غنيمة وما كان من ملك السلطان مما احياه او اشتراه فله ان يعطي ما شا لمن شا واما النظر
في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه
عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان
كان العلما قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا في بيت المال
لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على
مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو
اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلما
كلهم اعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الحديث والفقه والتفسير والقراة حتى يدخل
فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من
الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم والاجناد والمرتزقة
الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العداوة واهل البغي واعداء الاسلام ويدخل
فيه الحساب والكتاب والوكلا وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على
الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين او بالدنيا
فبالعلما حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توامان فلا يستغني احدهما
عن الاخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه امر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين
يتبعه

يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او
مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا للمعالجة للمسلمين اعني من يعالج منهم بغير اجرة
وليس يشترط في هولا الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنا فان الخلفا الراشدين كانوا
يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الى
اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال
وسعة المال وقد اخذ الحسن رضي الله عنه من معاوية في دفعة اربع مائة الف درهم
وقد كان عمر يعطي لجماعة اثنا عشر الف درهم نقرة في السنة واثبت عايشة في هذه الجريدة
ولجماعة عشرة الاف ولجماعة اخرى لكل واحد ستة الاف وهكذا فهذا مال هولا
يتوزع عليهم حتى لا يبقى منه شي فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا باس وكذلك للسلطان
ان يخص من هذا المال ذوي الخصايص بالخلع والجوايز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن
ينبغي ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم او شجاع بصلة كان فيه بعث الناس وتحريض
على الاشتغال والتشبه به فهذه فايدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك
منوط باجتهاد السلطان واما النظر في السلاطين الظلمة ففي شيين احدهما ان
السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل فكيف يجوز
ان ياخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان والثاني انه ليس يعم بماله جميع المستحقين
فكيف يجوز للاحاد ان ياخذوا افيجوز لهم الاخذ بقدر حصتهم ام لا يجوز اصلا او يجوز
ان ياخذ كل ما اعطى اما الاول فالذي نراه انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل
مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثايرة لا تطاق وجب تركه ووجبت
الطاعة له كما تجب طاعة الامرا وقد ورد في الامر بطاعة الامرا والمنع من سل اليد عن مساعدتهم
اوامر وزواجر فالذي نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنهم وان
الولاية نافذة للسلاطين في اقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا في الكتاب المستظهري
ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا
الى مزايا المصالح فلو قضينا ببطلان الولاية الان لبطلت المصالح راسا فكيف يفوت راس المال

في طلب الرزق بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة
ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم
والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من
كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به **فأما الإشكال الآخر** وهو
أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء
فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته
منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قوت يومه فقط فإن هذا القدر يستحقه
لحاجته على المسلمين وقال قوم قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا
المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن
المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار
ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمته حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث
بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطي الفقراء حصتهم
من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم
هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار
والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز في العطاء سوى أبو بكر
رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل
عمر في زمانه فأعطى عائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية
ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلي خاصة رضي الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من
السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضي الله عنهما فقبل منه ولم ينكر وكل ذلك جائز
فإنه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها إن كل مجتهد مصيب وهي
كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها وتكون في معناها بقياس جلي كهذه
المسألة ومسألة حد الشرب فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وإن كل
واحد من أبي بكر وعمر مصيب باتفاق الصحابة فإن المفضول ما رد في زمان عمر شيئا من الفاضل
مما

مما كان قد أخذ في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في
ذلك كل الصحابة واعتقد كل واحد أن الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاجتهادات
التي يصوب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شذ عن كل مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغفلة
أو سوء رأي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل
المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص
الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من مال السلطان وقد أدرار على التركات
أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه
وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم أخذ المال منهم غالبا إلا بها كما سنبينه

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة

ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم اعلم أن لك
مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الأولى وهي شرها أن تدخل عليهم
الثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك الثالثة وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم
ولا يرونك **أما الحالة الأولى** وهي الدخول عليهم فهي مذمومة جدا في الشرع وفيه
تغليظات وتشديدات وقد تواردت بها الأخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له
ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم فأما الأخبار
فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة فقال من نابذهم نجا ومن اعتزلهم
سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لأن من اعتزل سلم من إثمهم ولكن
لا يسلم من عذاب يعمهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقد قال صلى الله عليه وسلم
سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولم يرد علي الحوض وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أبغض القراء
إلى الله عز وجل الذين يزورون الأمراء وفي الخبر خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء
الذين يأتون الأمراء وفي الخبر العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا

فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس بن مالك رضي الله عنه **واما**
الاثار فقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامرا يدخل احدكم على
الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمه يا سلمه لا تغش ابواب السلاطين
فانك لا تصيب من دنياهم شيا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا
يسكنه الا القرا الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما من شي ابغض الى الله
من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما اسمج بالعالم ان يوتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه
فيقال انه عند الامير وكنت اسمع انه يقال اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم
حتى جربته اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها
الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب
القاري الناسك للامرا نفاق وحبه للاغنيا ريا وقال ابو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم
اي من كثر سواد الظلمه وقال ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج
ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
رجلا فقيل له انه كان عاملا للحجاج فعزله فقال له الرجل انما عملت له على شي يسير فقال
له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي
سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول
ان في هذا لغنى عن هولا السلاطين وقال وهيب هولا الذين يدخلون على
الملوك لهم اضر على الامه من المقامرين وقال محمد بن سلمه الذباب على العذره احسن
من قاري على باب هولا ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له في الدين اليه عافانا الله
واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك اصبحت
شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه عليه السلام وليس
كذلك اخذ الله الميثاق على العلما قال الله عز وجل لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان
ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك
ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحا باطلهم
وجسرا

56

وجسرا يعبرون عليك الى بلايهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون
بك الشك على العلما ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك
وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يومنك ان تكون ممن قال الله عز وجل فيهم
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة الايه وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل
فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شي في
الارض ولا في السما والسلام فهذه اخبار واثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن
وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول
الداخل على السلطان متعرض لان يعصي الله اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده
ولا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور
مغصوبه وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا يغرنك قول القايل ان ذلك مما
يتسامح به الناس كتمرة او فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب فاما المغصوب فلا لانه
ان قيل كل جلسه خفيفه لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا
في كل واحد فيجري ايضا في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد
اذ لو علم المالك به وربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك
فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز ان يوخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد
انما يخطو خطوة لا ينقص الملك الا المجموع موقوف للملك وهو كضربه قليله حقيقه في التعليل
تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعه بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع
مع ان كل واحد من الضربات لو انفرد لكان لا يوجب قصاصا فان فرض الظالم في موضع غير
مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمه او مظله من ماله فهو حرام والدخول عليه
غير جايز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول
من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن ان سجد او ركع او مثل قايما في سلامه
وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي اله ظلمه والتواضع للظالم معصيه بل
من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى اخر يقتضي التواضع نقص ثلثا دينه فكيف

اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحنا في الخدمة فهو
معصية الا عند خوف او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني قبل ابو عبيدة
ابن الجراح يد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض
السلف حتى امتنع من رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن القربات
فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك
الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان اغلب
اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو انه سيرى
في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام
وكل من راى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب
وشتم وايذا والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب واكلين الطعام وجميع
ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه
مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه
عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم
انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر ذلك الموضع ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت
بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته **واما القول** فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او
يصدقه فيما يقوله من باطل بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار في وجهه او يظهر له
الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا
يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام اما دعاؤه فلا يحل له الا ان
يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري مجراه فاما
الدعا بالحراسة وطول البقا واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما يجري مجراه فغير جائز
قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه وان جاوز
الدعا الى الثنا فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه ثلاثة

معاص

معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر اخر من اكرم
فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية
على ما يفعل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثنا اعانة على المعصية وتحريك للرغبة
فيها كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنها وتضعيف لدواعيها والاعانة على المعصية
معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة
ما فقال لا دعه يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه
فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى
معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقا الظالم وحقه ان يبغضه في الله
تعالى ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن احب ظالما فقد
احبه لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب اخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب
عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشر وجب ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك
الشر وسياتي في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان
سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري
نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا
تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن
تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات
واما محظورات دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان
فقال لا ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقيل
له ادخل من الباب واخرج من الباب الاخر قال والله لا يقتدي بي احد من الناس فجلد مائة
والبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام لا
امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او فسدت عليهم طاعة الرعية واضطرب امر السياسة
بامتناعه فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية
والثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه وعن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق

الظلم فذلك رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم
الدخول. **الحالة الثانية** ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام
لا بد منه واما القيام والاكرام فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق
للاحماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى
ان لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له به عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين
واعراضه عمن اعرض الله عنه وان كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات
فيما بين الرعايا مهم فلا باس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية
ولا يناله اذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء ان ينصحه
فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرف فليعرفه فان ذلك واجب
واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه
من المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان
يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل به غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن
الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو
مستجرئ عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة امور تلزمه
اذا توقع للكلام فيها اثرا وهو ايضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر
او بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير
وهو جالس عليه ومصحف يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضا منها فبينا انا عنده اذ دق داق
الباب واذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال ما لي اذا رايتك امتلات
منك رعبا قال حماد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه
كل شيء وان اراد ان يكنز به الكنوز هاب من كل شيء ثم عرض عليه اربعين الف درهم وقال
تاخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما اعطيتك الا ما ورثته
قال لا حاجة لي فيها قال فتاخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها ان يقول بعض
من

لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عنه. **الحالة الثالثة** ان يعتزل
عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه ان يعتقد بغضهم على
ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين
بهم ولا يتاسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله امرهم وان غفل عنهم
فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك
يوم واحد اما امس فلا يجدون لذته واني واياهم من غد على وجل وانما هو اليوم وما عسى ان
يكون في اليوم وما قال ابو الدرداء اذ قال اهل الاموال ياكلون وناكل ويشربون ونشرب
ويلبسون ونلبس ولهم فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن
منها براء وكل من احاط علمه بظلم ظالم او معصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته
في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة
والمعصية ينبغي ان تكره فانها اما ان يغفل عنها او يرضى بها او يكره ولا غفلة مع العلم
ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل احد على حق الله في حقه كجنايته
على حقك فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف يجب قلنا ليس كذلك فان المحب
يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يحب
الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا احبه كره ما
كرهه واحب ما احبه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا **فان قلت** فقد كان
علماء السلف يدخلون على السلاطين فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي ان
هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ايتوني برجل من الصحابة فقيل
يا امير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فاتي بطاووس اليماني فلما دخل عليه خلع
نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بامرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك ولم يكنه ولكن
جلس بازائه وقال كيف انت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له انت في
حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاووس ما الذي حملك على ما صنعت قال
وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي
ولم تسلم علي بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف انت يا هشام

فقال اما ما حلفت تعلى بحلفة بسلطانك فاني احلفها بين يدي رب العزة كل يوم خمس
مرات ولا يعاتبني ولا يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت امير المومنين علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امراته من شهوة او ولده
لرحمة واما قولك لم تسلم بامرة المومنين فليس كل الناس راض بامرتك فكرهت ان اكذب واما
قولك لم تكنني فان الله تعالى سمى اولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا
ابي لهب واما قولك جلست بازائي فاني سمعت امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال
هشام عظني قال طاووس سمعت من امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان في جهنم
حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج وعن سفيان
الثوري قال دخلت على ابي جعفر بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملات
الارض جورا وظلما قال فطاطا راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك قلت انما انزلت هذه
المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم
قال فطاطا راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك قلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
لخازنه كم انفقت قال بضعة عشر درهما واراها هنا امورا لا تطيقها الجبال فهكذا كانوا يدخلون
على السلاطين اذا الزموا وكانوا يغررون بارواحهم في الانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن
ابي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من
غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال
لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه
ابن عباس رحمه الله اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطا عنه ابو ذر وكان له
صديقا فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي
ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار على امير البصرة فقال ايها الامير قرات
في بعض الكتب من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن اعتز بي ايها الراعي
السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع
فقال له والي البصرة اتدري ما الذي جراك علينا وجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا

فاذا من لا نجد رفيقا يواخيه ويستفيد به احد هذه المقاصد فالوحدة اولى به
واما الرواية قال ابو ذر الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة
وعدم الفسق فقد قال تعالى واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة الفسق والفسق
تهون امر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى
الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم بل السلامة في الانقطاع عنهم
قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه
انا سلمنا من اثمكم وانتم سلمتم من شرنا واما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان
الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه
فمجالسة الحريص تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب
الدنيا وتستحب صحبة الراغبين في الاخرة قال علي رضي الله عنه احيوا الطاعات بمجالسة من يستحيى
منه وقال احمد بن حنبل ما اوقعني في بلية الا صحبة من لا احتشمه وقال لقمان لابنه
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيى بالحكمة كما تحيى الارض الميتة بوابل القطر
فهذا ما اردنا ان نذكره في معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنندفع في ذكر حقوقها
ولوازمها وطرق القيام بحقها الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة اعلم ان
عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين فكما يقتضي النكاح حقوقا
يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب اداب النكاح فكذا عقد الاخوة فللاخ
عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو والدعاء والاخلاص والوفاء والتخفيف وترك
التكلف وذلك تجمعه ثمانية حقوق الحق الاول في المال قال عليه السلام مثل الاخوين مثل اليدين
تغسل احداهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض
واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهم اذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص
الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص
والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخ على ثلاث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك
وخادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن
حاجتك اعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير
في حق الاخوة الثانية ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله

منزلتك حتى تسمح له بمشاطرته في المال قال الحسن كان احدهم يشق ازاره بينه وبين اخيه
المرتبة الثالثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة
الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة ايضا الايثار بالنفس كما روي
انه سعي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسين النوري فبادر الى
السياف ليكون اول مقتول فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحياة في هذه الساعة
فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب
مع اخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة
رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضي من الاخوان
بترك الافضال فليواخ اهل القبور واما الدرجة الدنيا فليست ايضا مرضية عند ذوي
الدين روي ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد اخاه فقال احتاج من مالك الى
اربعة الاف فقال خذ الفين فاعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله اما استحييت ان تدعي
الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في درجة الدنيا من الاخوة ينبغي ان لا تعامله في الدنيا
قال ابو حازم اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امور دنياك وانما اراد به من كان في
هذه الرتبة واما العليا فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله وامرهم شورى بينهم ومما
رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطاء في الاموال لا يميز بعضهم رحله من بعض وكان فيهم من لا
يصحب من قال مالي لانه اضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلي الى منزل اخ له وكان غائبا فامر
جاريته فاخرجت صندوقه ففتحه واخرج حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت
فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى ابي هريرة وقال اني اريد ان او اخيك
في الله فقال اتدري ما حق الاخاء قال عرفني فقال ان لا تكون احق بدينارك ودرهمك مني
فقال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني قال علي بن الحسين لرجل هل يدخل
احدكم يده في كم اخيه او كيسه فياخذ منه ما يريد من غير اذنه قال لا قال فلستم باخوان
ودخل قوم على الحسن فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم قال فان اهل السوق لم يصلوا
بعد قال ومن ياخذ دينه عن اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع اخاه الدرهم قاله كالمتعجب
منه وجاء رجل الى ابرهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس فقال له اني اريد ان ارافقك فقال
له ابراهيم على ان اكون املك لشيئك منك قال لا قال اعجبني صدقك قال وكان ابرهيم بن ادهم

اذا

اذا رافقه الرجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شراك فاهدى
رجل لابراهيم في بعض المنازل قصعة ثريد ففتح جراب رفيقه واخذ حزمة من شراكه
وجعلها في القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال اين الشراك قال ذلك
الثريد الذي اكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين او ثلاثة قال اسمح يسمح لك
واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره
ذلك وقال ابن عمر اهدي لرجل من الصحابة راس شاة فقال اخي فلان احوج اليه مني
فبعث به اليه فبعثه ذلك الثاني الى آخر فلم يزل يبعث واحد الى آخر حتى رجع الى الاول
بعد ان تداوله سبعة وروي ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على اخيه خيثمة
دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق
وهو لا يعلم ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال
والنفس فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكانه قبله ثم آثره به
وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار افضل من المساواة وقال ابو سليمان
الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم اخ من اخواني لاستقللتها له وقال ايضا
اني لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان الانفاق على الاخوان افضل
من الصدقات على الفقراء قال علي رضي الله عنه لعشرون درهما اعطيها اخي في الله احب الي من ان
اتصدق بمائة درهم على المساكين وقال ايضا لان اصنع صاعا من طعام واجمع
عليه اخواني في الله احب الي من ان اعتق رقبة واقتدى الكل منهم في الايثار بالنبي عليه السلام
فانه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والاخر
مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال يا رسول الله كنت احق بالمستقيم مني فقال
ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله
او اضاعه فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة وخرج عليه السلام الى
بير يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب على النبي وستره حتى اغتسل ثم جلس
حذيفة ليغتسل فتناول النبي صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة من الناس فابى
حذيفة وقال بابي انت وامي يا رسول الله لا تفعل فابى عليه السلام الا ان يستره بالثوب
حتى اغتسل فقال عليه السلام ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه

وروي ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غايبا فاخرج محمد سلة فيها
طعام من تحت سرير الحسن فجعل ياكل فقال له مالك كف حتى يجي صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى
قوله واقبل على الاكل وكان ابسط منه واحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مالك ما هكذا
كنا لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت انت واصحابك واشار بهذا الى ان الانبساط في
بيوت الاخوان من الصفا في الاخوة كيف وقد قال تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
اذ كان الاخ يدفع مفتاح بيته الى اخيه ويفوض اليه التصرف كما يريد وكان يتحرج عن
الاكل بحكم التقوى حتى انزل الله تعالى هذه الاية واذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء
الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضا الحاجات والقيام بها قبل السوال وتقديمها على الحاجات
الخاصة وهذا ايضا له درجات كما للمواساة بالمال فادناها القيام بالحاجة عند السوال
والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا
استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم يقضها
فكبر عليه واقرا هذه الاية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه
كبيرة فجاء بهدية فقال ما هذا قال لما اسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله
اذا سالت اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضايها فتوضا للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات
وعده في الموتى وقال جعفر ابن محمد اني لاتسارع الى قضا حوايج اعدايي مخافة
ان اردهم فيستغنوا عني هذا في الاعدا فكيف في الاصدقا وكان في السلف من يتفقد
عيال اخيه واولاده بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم
بماله وكانوا لا يفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منه ما يرون من ابيهم واكثر
في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسال ويقول هل لكم زيت هل لكم
ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة
واذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على اخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون
بن مهران من لم ينتفع بصداقته لم يتضرر بعداوته وقال عليه السلام الا ان لله
اواني في ارضه وهي القلوب واحب القلوب الى الله اصفاها واصلبها وارقها اصفاها
من الذنوب واصلبها في الدين وارقها على الاخوان وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة اخيك

مثل

مثل حاجتك او اهم من حاجتك وان تكون متفقدا الحاجة اخيك غير غافل عن احواله
كما لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه عن السوال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم
بحاجته كانك لا تدري انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بل تتقلد منة بقبوله
سعيك في حقه وقيامك بامره ولا ينبغي ان تقتصر على قضا الحاجة بل تجتهد في البداية
بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا احب
الينا من اهلينا واولادنا لان اهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالاخرة وقال
الحسن من شيع اخاه في الله بعث الله ملايكة من تحت عرشه يوم القيمة يشيعونه الى الجنة
وفي الاثر ما زار رجل اخاه في الله شوقا الى لقايه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك
الجنة وقال عطا تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم او مشاغيل
فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وذكر ان عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فساله فقال احببت رجلا فانا اطلبه فلا اراه فقال اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم
ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته وفي رواية وعن اسم جده
وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيسال عنه فيقول اعرف الرجل بوجهه ولا
اعرف اسمه تلك معرفة النوكى قيل لابن عباس من احب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف
رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له الي فعلمت ما مكافاته في الدنيا وقال سعيد بن العاص
لجليسي علي ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث اقبلت عليه واذا جلس اوسعت له
وقال تعالى رحما بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد
بطعام لذيذ او بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن اخيه
الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق اخرى اما السكوت فهو ان يسكت
عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم
به ولا يماريه ولا يناقشه ويسكت عن التجسس والسوال عن احواله واذا راه في طريق
او في حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يساله عنه فربما يثقل
عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه وان يسكت عن اسراره التي بثها اليه ولا
يبثها الى غيره البتة ولا الى اخص اصدقايه ولا يكشف شيا منها ولو بعد القطيعة
والوحشة فان ذلك من لوم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح في احبابه واهله

وولده وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي يسبك من يبلغك قال انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يواجه احدا بما يكرهه والتاذي يحصل اولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي ان يخفي
ما يسمع من الثنا عليه فان السرور به يحصل من المبلغ بالمدح ثم من القائل واخفا ذلك من
الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر
بمعروف او نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فان ذلك احسان
اليه في التحقيق وان كان يظن انه اساة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله فهو
من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه امران احدهما ان تطالع احوال نفسك
فان وجدت فيها شيا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من اخيك وقدر انه عاجز عن
قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما انت مبتلى به فلا تستثقله بخصلة واحدة
مذمومة فاي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه في نفسك في حق الله فلا تنتظره من اخيك
في حق نفسك فليس حقك عليه باكثر من حق الله عليك والامر الثاني انك تعلم انك لو طلبت
منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله
محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالمومن الكريم ابدا يحضر
في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاكرام واما المنافق اللئيم فانه
ابدا يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن المبارك المومن يطلب المعاذير والمنافق يطلب
العثرات وقال الفضيل الفتوة الصفح عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام
استعيذوا بالله من جار السو الذي اذا راى خيرا ستره واذا راى شرا اظهره وما من شخص الا ويمكن
تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه ايضا وروي ان رجلا اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام انت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله
لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت احسن ما علمت
فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكانه
كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال عليه السلام في حديث اخر البذا والبيان شعبتان
من النفاق وفي الحديث الاخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان ولذلك قال الشافعي
ما من احد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا احد يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته
اغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبان تراه عدلا في حق

نفسك

نفسك فمقتضى اخوتك [illegible] كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت
بقلبك وذلك بترك اساة الظن فسو الظن غيبة بالقلب وهي منهي عنه ايضا
وحده ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما امكنك ان تحمله على وجه حسن فاما ما انكشف
بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن
وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو ان يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا
ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشاه سو اعتقادك حتى يصدر منه فعل له وجهان
فيحملك سو الاعتقاد على ان تنزله على الوجه الاردى من غير علامة تخصصه به وذلك
جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مومن اذ قال عليه السلام ان الله قد حرم من المومن
دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السو وقال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
وسو الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقال عليه السلام لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين
فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة
في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى وصف به في الدعا فقيل يا من اظهر الجميل وستر
القبيح والمرضي عند الله تعالى من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز
عن العبيد فكيف لا تتجاوز انت عمن هو مثلك او فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا
مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام كيف تصنعون اذا رايتم اخاكم نايما وقد كشف
الريح عنه ثوبه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من
يفعل هذا فقال احدكم يسمع في اخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها باعظم منها
واعلم انه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات الاخوة
ان يعامل اخاه بما يحب ان يعامله به ولا شك في انه ينتظر منه ستر العورة
والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه
فما ابعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله
تعالى حيث قال ويل للمطففين الاية فكل من يلتمس من الانصاف اكثر مما تسمح به نفسه
فهو داخل تحت مقتضى هذه الاية ومنشا التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها
الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يمتلي باطنه بالخبث ولكن

يحبسه

ويحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد مجالا فاذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحيا وترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع اولى قال بعض الحكما ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقا الله تعالى وقد روى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه انه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم علي اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد نزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاكم به انا نجد نعته ونعت امته انه لا يحل لامرى ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على اخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشا سره الذي استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعله في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة اخيه ستره الله في الدنيا والاخرة وفي خبر اخر فكانما احيا موودة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة الا ثلاث مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره قيل لبعض الادبا كيف حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه اي لا يستطيع الاحمق اخفا ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري فمن ههنا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لاخر كيف حفظك للسر فقال اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال اخر استره واستر اني استره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودع سرا تبوات كتمه ... فاودعته صدري فصار له قبرا

وقال اخر

وما السر في صدري كثاو بقبره ... لاني ارى المقبور ينتظر النشرا

ولكنني انساه حتى كانني ... بما كان منه لم احط ساعة خبرا

ولو كان

ولو ان كتم السر بيني وبينه ... عن السر والاحشا لم يعلم السرا

وافشى بعضهم سرا الى اخيه ثم قال له حفظت قال بل نسيت وكان ابو سعيد الثوري يقول اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس اليه من يسأله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تصحب من الناس فقال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب ان يراك الا معصوما ومن افشى السر عند الغضب فهو لئيم لان اخفاه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكما لا تصحب من يتغير عليك عند اربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله ... يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا تقضى وصله ... يخفي الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله اني ارى هذا الرجل يعني عمر يقدمك على الاشياخ فاحفظ مني خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا تجرين عليك كذبا ولا تعصين له امرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من الف ومن ذلك السكوت عن المماراه والمدافعة في كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيوذيك ولا حليما فيقليك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك المرا وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة ومن ترك وهو محق بنى الله له بيتا في اعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب المحق اعظم لان السكوت عن الحق اشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب واشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراه والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالآرا ثم بالاقوال ثم بالابدان وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق او الى الغفلة والسهو عن فهم الشي على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار الصدور والايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فقال دعوا المرا لقلة خيره دعوا المرآ فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان

والطهر المتخلل
وان زاد على الدمين في المدة
حيض وفي النفاس كذلك وبيانه
الحيض بالطهر ويختم به صورته
ده بعشرة وعشرين رأت ثلاثة عشر
يوما طهرا ثم يوما دما ثم عشرة ثم يوما دما
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله العشرة
التي بين الدمين حيض لان البداية بالطهر
والختم به جائزان اذا كان قبل البداية وبعد
الختم دم والطهر ان كان اقل من اقل من خمسة
عشر لا يفصل وعند محمد رحمه الله في امرأة لم ترى
ايامها شيئا بناء على اصليه ان الحيض لا ابتداء بالطهر فلا
يختم به لان الدمين المحيطين ليس بحيض فلا يجعل الطهر بما
ليس بحيض حيضا وان الطهر ان كان ثلاثا زائدا على الدمين
المحيطين به يفصل لان الطهر غالب لهما اذ الطهر فاسد فكان دما
حكما كالدم الفاسد طهر حكما فكان هذا ابتداء وختما بالدم لا با
لطهر فتأمله وفي النفاس كذلك اي الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل
بين الدمين ولو خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجعل احاطة
الدم بطرفيه كالدم المتوالي لان الاربعين في حق النفاس كالعشرة
في الحيض ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين ويجعل احاطة
الدم بطرفيه كالدم المتوالي فكذا في النفاس وقالا اذا كان الطهر المتخلل بين
الاربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني
حيضا ان امكن وان كان اقل منه لا يفصل بين الدمين
ويجعل كالدم المتوالي صورته رأت بعد الولادة يوما
دما وثمانية وثلثين طهرا ثم يوما دما فالاربعين
نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول
ذكره في مختصر الكرخي المسح على الخفين نقلا عن الكافي
الا انه [illegible] بقول العتابي يفتقر لا ينقض
[illegible]

ولا يزيد على هذا في
القعدة الاولى وهذا
تشهد ابن مسعود [illegible]
[illegible] قال ابن مسعود [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

لا يطوف للجنب والحايض و
النفساء قراءة القرآن
بعض آية تامة وان قرأ ما دون
الآية او قرأ فاتحة الكتاب على
قصد الدعاء او الآيات التي تشبه
الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره
وقيل لا يكره منية

مسئلة
[illegible] انه لا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل وصورة
ان يجب عليه غسل رجليه والعود على طهارة تا
المسئلة رجل لبس خفيه ومعه من الما ما يكفيه للوضوء فقد خل
ملة ثم اجنب وعنده من الما ما يكفيه [illegible] حكم الجنابة
وقت الصلوة وهو في مدة المسح فانه يتيمم حتى يخرج [illegible] الوضوء وهو في مدة المسح
فاذا احدث حدثا بعد ذلك وعنده ما يكفي الوضوء [illegible] وجب عليه الغسل
توضأ به وغسل رجليه ولا يمسح على خفيه لانه حين [illegible] اذا اغتسل ولبس
جد الحدث بالوجد فلا بد من [illegible] بالغسل ثم اذا اغتسل ولبس
خفيه ثم احدث بعد ذلك فدخل وقت الصلوة وعنده من الما ما يكفي الوضوء
فانه يتوضأ ويمسح لانه حين احدث استقر الحدث على الخفين فان مر بما اكثر
ولم يغتسل من الجنابة مع القدرة على الاغتسال عاد جنبا لانه اجنب الآن فاذا
دخل وقت الصلوة وليس له من الماء الا مقدار الوضوء فانه يتيمم كما ذكرنا ولا
يتوضأ به فان احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا مقدار الوضوء فانه
يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في مدة المسح تم

وقال بعض السلف من لاحا الاخوان وماراهم قلت مروته وذهبت كرامته
وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم او مفاجاة لئيم
وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في طلب الاخوان واعجز منه من ضيع من
ظفر به وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر
عداوة رجل بمودة الف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل
واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل
ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف يضامه الاخوة والمصافاة وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام انكم
لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة
لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة الى حد لا يرون السؤال ايضا وقالوا اذا قلت
لاخيك قم فقال الى اين فلا تصحبه قالوا بل ينبغي ان يقوم ولا يسأل وقال ابو سليمان الداراني
كان لي اخ بالعراق فكنت اجيئه في النوائب فاقول اعطني من مالك شيئا فكان يلقي الي كيسه
فآخذ منه ما اريد فجئته ذات يوم فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة
اخائه من قلبي وقال آخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ما تصنع به فقد ترك حق
الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال ابو عمر
موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال الحق الرابع على اللسان بالنطق فان الاخوة
كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي ايضا النطق بالمحاب بل هو اخص بالاخوة لان من
قنع بالسكوت صحب اهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص من اذاهم
والسكوت معناه كف الاذى فينبغي ان يتودد اليه بلسانه ويتفقده في احواله
التي يحب ان يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه
واستبطاء عنه وكذا جملة احواله التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله
كراهتها وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له في السرور
بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام اذا احب احدكم اخاه
فليخبره وانما امره بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه احبك
بالطبع لا محالة فاذا عرفت انه ايضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد
من

بين المتحابين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك
علم فيه الطريق فقال عليه السلام تهادوا تحابوا ومن ذلك ان تدعوه باحب اسمائه اليه في غيبته
وحضوره قال عمر ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس
وتدعوه باحب اسمائه اليه ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يؤثر
هو الثناء عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على اولاده واهله وفعله
حتى على عقله وخلقه وهيأته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير
كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآكد من ذلك ان تبلغه ثناء من
اثنى عليه مع اظهار الفرح به فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك ان تشكره على صنيعه
في حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال علي رضي الله عنه من لم يحمد اخاه على حسن النية
لم يحمده على حسن الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد
بسوء او تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض فحق الاخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت
المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك يوغر الصدر وينفر القلب وتقصير
في حق الاخوة وانما شبه عليه السلام الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر
احدهما الاخر وقد قال عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا
من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فاخسس باخ
يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية
للدفع عنك وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى
باكل لحم الميتة فقال ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه
الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى ان من يرى
انه ياكل لحم ميت فانه يغتاب الناس فان ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة
بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري في المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصور فاذا
حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنيت المتعنتين واجب في عقد الاخوة
وقد قال مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا كما تحب ان يذكرك به في غيبتك فاذا
لك فيه معياران احدهما ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان اخوك حاضرا ما الذي كنت تحب
ان يقوله اخوك فيك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به والثاني ان تقدر انه حاضر من وراء

بسمع قولك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصح له فليسمع منه ومما ينبغي ان تكون في غيبته لذلك فقد قال بعضهم ما ذكر لي اخ بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما احب ان يسمعه لو حضر وقال اخر ما ذكر لي اخ الا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما احب ان يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه ونظر ابو الدرداء الى ثورين يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الاخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله تعالى يعملان لله تعالى فاذا وقف احدهما وافقه الاخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والخلوة والجماعة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين وليجة في طريق المسلمين ومن لم يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة اولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق واجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في احوال متفاوتة مترادفة بل على الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في اوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيك الى العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وارشدته فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصيحته وذلك بان تذكر افات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والاخرة لينكف عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون في سر لا يطلع عليه احد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء من اخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد

بالمرآة

بالمرآة الموقوفة على عيوب صورته الظاهرة وقيل لمسعر اتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني في الملا فلا وقد صدق فان النصح على الملا افتضاح والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقراه واما اهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر والفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه من اصلاح اخيك بالاغضاء فانت مدار وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب وفيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب اعني قلوب العقلاء واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كمن ينبهك على حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما اشد حمقك والصفات المذمومة عقارب وحيات وهي في الاخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح والمها اشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرءا اهدى الى اخيه عيوبه ولذلك قال لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكره فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك جمعت ادامين على مائدة واحدة فقال اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وقد وصف الله تعالى الكافرين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين

وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلمه من نفسه وانما هو مقهور من طبعه فلا ينبغي
ان تكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة
وبالتصريح اخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه
الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح اخيك في دينه او دنياه
اما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والتغاضي عنه والصفح و
فالتعرض لذلك ليس من النصح في شي نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب
في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال
خير من الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه
واحتمال تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال ابو بكر الكتاني صحبني رجل وكان
على قلبي ثقيلا فوهبته يوما شيئا على ان يزول ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت
وقلت له ضع رجلك على خدي فابى فقلت لابد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال ابو علي الرباطي
صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على ان تكون انت الامير او انا فقلت
بل انت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحمل على ظهره
فاذا قلت له اعطني قال الست قلت انت الامير فعليك الطاعة فاخذنا المطر ليلة فوقف على
راسي حتى الصباح وعليه كساء وانا جالس يمنع عني المطر فكنت اقول مع نفسي ليتني مت
ولم اقل انت الامير الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق
اما ان تكون في دينه بارتكاب معصية او في حقك بتقصيره في الاخوة فاما ما يكون في الدين
من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقيم اوده ويجمع
شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصرا فقد اختلفت
طرق الصحابة والتابعين عليهم الرضوان في ادامة حق مودته او مقاطعته فذهب
ابو ذر الى الانقطاع فقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته
وراى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله واما ابو الدرداء وجماعة من الصحابة
فذهبوا الى خلافه فقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه
لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال النخعي لا تقطع اخاك

ولا تهجره

ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يركبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا تحدثوا الناس
بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه
وانتظروا فيئته وفي حديث عمر وقد سال عن اخ كان اخاه فخرج الى الشام فسال
عنه بعض من قدم عليه فقال ما فعل اخي فقال ذاك اخو الشيطان قال مه قال انه قارف
الكبائر حتى وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج فاذني فكتب عند خروجه اليه حم
تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم الاية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرا الكتاب
بكى وقال صدق الله ونصحني عمر فتاب ورجع وحكي ان اخوين ابتلي احدهما بهوى فاظهر
عليه اخوه وقال اني قد اعتللت فان شئت ان لا تعقد على محبتي فافعل فقال
ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك ابدا ثم اعتقد اخوه بينه وبين الله تعالى
ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه من هواه فطوى اربعين يوما في كلها يساله
عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو ينحل من الجوع والغم حتى زال
الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزلا
وضرا وكذا حكي عن اخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه
الا تقطعه وتهجره فقال احوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان اخذ
بيده واتلطف له في المعاتبة وادعو له بالعود الى ما كان عليه وذكر في
الاسرائيليات ان اخوين عابدين في جبل نزل احدهما ليشتري من المصر
لحما بدرهم فراى بغيا عند اللحام فرمقها فعشقها فواقعها واقام عندها ثلاثا
واستحيا ان يرجع الى اخيه حياء من جنايته قال فافتقده اخوه واهتم لشانه فنزل
المدينة فلم يزل يسال عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه
وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الاخر انه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم
يا اخي فقد علمت شانك وقصتك وما كنت قط احب الي ولا اعز علي
من ساعتك هذه فلما راى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه
فهذه طريقة قوم وهي الطف وافقه من طريقة ابي ذر وطريقته احسن واسلم
فان قلت فلم قلت ان هذا الطف وافقه وبمقارفة هذه المعصية لا تجوز
مواخاته ابتداء فيجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس ان يزول

بزوالها

بزواله وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مفارقته للمعصية **فاقول** اما
كونه الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحيا
عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه اصر واستمر **واما** كونه افقه فمن حيث ان الاخوة
عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفا بموجب العقد
ومن الوفا به ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال وقد
اصابته جائحة والمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان يراقبه ويراعي ولا
يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي المت به فالاخوة عدة
للنائبات وحوادث الزمان وهذا من اشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو
ينظر الى خوفه ومداومته فيرجع عن قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يصحب
الحريص في العمل فيحرص حيا منه **قال** جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت
الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة رجع نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه
اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز ان يهجر
بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه في عشيرته فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم
يقل اني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب **والى هذا** اشار ابو الدرداء لما قيل
له الا تبغض اخاك فقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي واخوة الدين اوكد
من اخوة القرابة **ولذلك** قيل لحكيم ايما احب اليك اخوك او صديقك فقال
انما احب اخي اذا كان صديقا لي **وكان** الحسن يقول كم من اخ لم تلده امك ولذلك
قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة **وقال** جعفر الصادق مودة
يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا
الوفا بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع
الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي ان يقاطع
بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة ابتدا ليس بمذموم ولا مكروه بل
قال قائلون الانفراد اولى **فاما** قطع الاخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه
ونسبته الى تركها ابتدا كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق ابغض المباح الى الله

من ترك

من ترك النكاح **قال** صلى الله عليه وسلم شرار خلق الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
وقال بعض السلف في زلات الاخوان ود الشيطان ان يلقي على اخيكم مثل هذا حتى تهجروه
وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب
الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان احد غرضيه
فلا ينبغي ان يضاف اليه الاخر **والى هذا** اشار صلى الله عليه وسلم في الذي شتم
الرجل الذي اتى فاحشة اذ قال مه وزبره وقال لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم فبهذا
كله يتبين الفرق بين الدوام والابتدا لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة
الاخوان والاحباب ايضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم
يسلم وفي الابتدا قد سلم فرأينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام
تعارضا فكان الوفا بحق الاخوة اولى هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه
بما يوجب ايحاشه فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل
تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب او بعيد فهو واجب بحق
الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله
قلبك فقل لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت
المعيب لا اخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي ان لا تغضب ان قدرت
ولكن ذلك لا يمكن **وقد قال** الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار
ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك
بنفسك نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل **وقال** الاحنف
حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة
وقال اخر ما شتمت احدا قط لانه ان شتمني كريم فانا احق من غفرها
او لئيم فلا اجعل عرضي له غرضا ثم تمثل **وقال**

واغفر عوراء الكريم ادخاره ... واعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقد قيل

خذ من خليلك ما صفا ودع الذي فيه الكدر ... فالعمر اقصر من معاتبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك اخوك كاذبا كان او صادقا فاقبل قال عليه السلام من اعتذر اليه اخوه
فلم يقبل فعليه مثل اثم صاحب المكس وقد قال المؤمن سريع الغضب سريع الرضى فلم يصفه
بانه لم يغضب وكذا قال تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة
لا تنتهي الى ان يجرح الانسان ولا يتألم بل تنتهي الى ان يصبر عليه ويحتمل وكان التألم بالجرح
مقتضى طبع البدن فالتألم باسباب الغضب طبع القلب لا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه
وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافاة وترك العمل
بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب

قال ابو سليمان لاحمد بن ابي الحواري اذا واخيت اخا في هذا الزمان فلا تعاتبه
على ما يكرهه فانك لا تأمن ان ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته
كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من
القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي ان لا تبالغ في البغض عند القطيعة قال الله
تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال صلى الله عليه وسلم احبب
حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون
حبيبك يوما ما وقال عمر لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك
مع هلاكك الحق السادس الدعاء للاخ في حياته ومماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله
وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له
دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه في ظهر
الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ اخر يقول الله بك ابدا وفي حديث اخر
يستجاب للرجل في اخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه
في الغيب لا ترد وكان ابو الدرداء يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي
اسميهم باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول واين مثل الاخ الصالح اهلك
يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت يدعو لك
في ظلمة الليل وانت تحت اطباق الثرى وكان الاخ الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر

اذا مات

اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون
عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت اخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كانه
شهد جنازته وصلى عليه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الميت في قبره
مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد او والد او اخ او قريب وانه ليدخل
على قبور الموتى من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال قال بعض السلف الدعاء للاموات
بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول
هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية
الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد
الموت مع اولاده واصدقائه فان الحب انما يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت حبط
العمل وضاع السعي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثير في حال الحياة
ولذلك روي انه صلى الله عليه وسلم اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت
تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفاء مراعاة جميع اصدقائه واقاربه
والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ نفسه اذ فرحه
بتعهد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب
الى كل ما يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يتميز في القلب عن سائر الكلاب
ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد
متواخيين في الله ومتحابين لله فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى
وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف
عليه السلام من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى
اثنان فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد
في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون
على الدين ولذلك قال ابن المبارك الذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى
كفايتك والمودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال الغرض ومن

ثم ان المودة في الله لا يكون مع حسد في دين ولا دنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله المحبين في الله تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفا ان لا يتغير حاله في التواضع مع اخيه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لوم

ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا ... من كان يالفهم في المنزل الخشن

واوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكما اذا ولي اخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير وحكى الربيع ان الشافعي اخا رجلا ببغداد ثم ان اخاه ولي السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب الشافعي اليه بهذه الابيات

اذهب فودك من فوادي طالق ... ابدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ... ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها ... فتكون تطليقين في حيضين
فاذا الثلاث اتتك مني بتة ... لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم انه ليس من الوفا موافقة الاخ فيما خالف الحق في امر يتعلق بالدين بل من الوفا له المخالفة فقد كان الشافعي اخا محمد بن الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي وقال

مرض الحبيب فعدته ... فمرضت من حذري عليه
فاتى الحبيب يعودني ... فبريت من نظري اليه

وظن الناس لصدق مودتهما انه يفوض امر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعي في علته التي مات فيها الى من نجلس بعدك يا ابا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند راسه ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله ايشك في هذا ابو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال اصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي افضل واقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يوثر رضى الخلق على رضى الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك وهو من كبار اصحاب مالك واثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام المنسوب

الى الـ



69

والاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق كلهم وهو الكتاب الخامس من ربع العادات من جملة كتاب احيا علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب اداب الصحبة

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا والف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا اصدقاء واخدانا وفي الاخرة رفقاء وخلانا والصلاة على محمد المصطفى وعلى اله واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا اما بعد فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات والطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة ابواب الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة الباب الثاني في موجب حقوق اداب الصحبة وحقيقتها وادابها ولوازمها وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها الباب الثالث في حقوق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفضيلة الالفة والاخوة اعلم ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتالف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال اسامة بن السود قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم اول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة فكيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي الدين والتقوى وحب الله تعالى من الايات والاخبار والاثار ما فيه كفاية ومقنع قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال

فاصبحتم بنعمته اخوانا اي بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها تعالى عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني مجلسا احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مالوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم في الثنا على الاخوة في الله من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقى مومنان قط الا افاد الله احدهما من صاحبه خيرا وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الاخوة في الله من اخا اخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله وقال ابو ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك في الله فقال ابشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيمة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون وهم اولئك اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هولاء يا رسول الله قال هم المتحابون في الله ورواه ابو هريرة وقال ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبيا ولا شهدا يغبطهم النبيون والشهدا فقالوا يا رسول الله حلهم لنا قال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال صلى الله عليه وسلم ما تحاب اثنان في الله الا كان احبهما واقربهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلى مقاما في الاخرة رفع الاخر معه الى مقامه وانه يلحق به كما تلحق الذرية بالوالدين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون علاقة الاولاد وقد قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يرجع اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة

فاخفاها

فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في الله فارصد الله له ملكا فقال اين تريد فقال اريد ان ازور اخي فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فلنعمة له عندك قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله تعالى ارسلني اليك يخبرك بانه يحبك بحبك اياه وقد اوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله ويروى ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبيا اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة واما انقطاعك الي فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدوا او واليت في وليا وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة ويروى ان الله عز وجل اوحى الى عيسى عليه السلام لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما اغنى ذلك شيا وقال صلى الله عليه وسلم تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من يذكركم الله رويته ومن يزيد في علمكم كلامه ومن يرغبكم في الاخرة عمله ويروى في بعض الاخبار السالفة ان الله تعالى اوحى الى موسى صلى الله عليه وسلم يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو واوحى الله تبارك وتعالى الى داود صلى الله عليه وسلم يا داود ما لي اراك منتبذا وحدانا فقال الهي قليت الخلق من اجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني وفي اخبار داود عليه السلام انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس كلهم واسلم فيما بيني وبينك فقال خالق الناس باخلاقهم واحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق اهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق اهل الاخرة باخلاق الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم ان اقربكم الى الله اهل التقى وان ابغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج يقول اللهم كما الفت بين الثلج والنار كذلك الف بين قلوب عبادك الصالحين وقال ايضا ما احدث عبد اخا في الله الا احدث الله له

درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون في الله عز وجل على عمود من ياقوتة حمراء في رأس
العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل
الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة عليهم
ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله **الآثار** قال علي رضي الله عنه
عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل
لا أنامه وأنفقت مالي علقا علقا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل
طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما نفعني ذلك شيئا وقال ابن السماك عند موته اللهم إنك تعلم
أني إذ كنت أعصيك أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي إليك وقال الحسن
على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود
والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في
بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل بن عياض في كلام له هاه تريد أن تسكن
الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل
عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته بأي رحم قاطع وصلتها بأي زلة لأخيك غفرتها
بأي قريب باعدته في الله بأي بعيد قربته في الله ويروى أن الله عز وجل أوحى إلى موسى
عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال إلهي ذكرتك وصليت لك وصمت وتصدقت فقال
إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والذكر نور فأي عمل عملت لي
قال موسى عليه السلام إلهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت
لي عدوا قط فعلم موسى أن أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود
لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب
وقال الحسن مصارمة الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع إني لأحبك في الله
قال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك
وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال
أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي إذا قيل لي من أنت فتزار
أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ
نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي شر

من الفاسق

شر من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقل
ما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون في الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض
تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء إذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل
إلى أخيه على المودة والرحمة عبادة

بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا

اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصحبة
تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب
أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار وإلى ما ينشأ اختيارا
ويقصد وهو الذي نريد بيانه إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا
ثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة
والمخالطة والمجاورة وهذه الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه
فإن غير المحبوب يجتنب ولا يقصد مخالطته والذي يحب إما أن يحب لذاته لا ليتوصل
به إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود وذلك المقصود إما أن
يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها وإما أن يكون
متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام **أما القسم الأول** فهو حبك الإنسان لذاته وذلك ممكن
وذلك أن يكون هو في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة
أخلاقه لاستحسانك له فإن كل جميل لذيذ في حق من أدرك جماله وكل لذيذ
محبوب فاللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة
والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني
حسن الخلقة وإما أن يكون الصورة الباطنة أعني كمال العقل وغزارة العلم وكل ذلك
مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب
بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير
ملاحة في صورة ولا حسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة
والموافقة فإن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع والأشباه الباطنة خفية ولها
أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وعن ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الالفاظ تلتقي الارواح فتتشام في الهوى فكنى بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا واطافها حول العرش فاي روحين من فلقتين اراه فلق بعضهما من بعض تعارفا هناك فالتقيا تواصلا في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما راى احدهما صاحبه قط وروي ان امراة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاضحكتها فقالت لها اين نزلت فاخبرتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الاخلاق والطباع باطنا وظاهرا امر مفهوم واما الاسباب التي اوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم ان يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فيقتضي المناسبة والتودد واذا كان على مقابلته او تربيعه اقتضى التباغض والعداوة وهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله تعالى في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال في اصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم ينكشف سره للبشر فما اوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة وقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو ان مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهو يدل على ان شبه الشيء منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي احدهما وصف من الاخر وان اشكال الناس كاجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير الا وبينهما مناسبة قال فراى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان فقال من هنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يانس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان يفترقا وهذا معنى خفي تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما　　فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلي ففارقته　　والناس اشكال والاف

فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يحب لا لذاته ولا لفائدة تنال منه في الحال ولا في المال بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصورة الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم

القسم الثاني ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب وكذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعمان ولا يلبسان ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه او مال او علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله او جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم امره في قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصود الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو ايضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل له العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى ثم ينقسم هذا ايضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعية بولاية القضاء ونحو ذلك وغيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل

المباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصود المتوسل اليها فانها تابعة غير
قايمة بنفسها القسم الثالث ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا
بل يرجع الى حظوظه في الاخرة فهذا ايضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب استاذه وشيخه
لانه يتوسل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الاخرة
فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته
رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى عليه السلام من علم
وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بالمتعلم فهو اذا آلة في
تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو
سبب ترقيه الى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق
باموال لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله اذا احب طباخا
لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذا لو احب من يتولى له ايصال الصدقة الى
المستحقين فقد احبه في الله بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من يخدمه بنفسه في غسل
ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم فهو محب لله بل نزيد على ذلك ونقول اذا احب
من ينفق عليه ماله او يواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها في دنياه
ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة
من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من اولي الثروة وكان المواسي والمواسى جميعا متحابين
في الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امراة صالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان ويصون بها
دينه او يولد له ولد صالح يدعو له واحب زوجته لانها آلة في هذه المقاصد الدينية
فهو محب في الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى
اللقمة يضعها الرجل في في امراته بل نقول كل من اشتهر بحب الله وحب رضاه وحب لقايه
في الدار الاخرة فاذا احب غيره كان محبا لله لانه لا يتصور ان يحب شيا الا لمناسبة ما هو
محبوب عنده وهو رضى الله عز وجل بل ازيد على هذا واقول اذا اجتمع في قلبه محبتان
محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح ان يتوسل به الى الله
والى الدنيا فاذا احبه لصلاح الامرين فهو محب في الله تعالى كمن يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه
مهمات الدنيا بالمواساة بالمال فاحبه من حيث انه في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة

في الاخرة

في الاخرة وهو وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله ان لا يحب في العاجل حظا
البتة اذ الدعاء الذي امر به النبيون صلوات الله عليهم وسلامه جمع بين الدين والدنيا والاخرة
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ
بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة الاعداء من حظوظ
الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا اصلا من همي بل قال لا تجعلها اكبر همي وقال نبينا صلى الله عليه
وسلم في دعايه اللهم اني اسالك رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة وقال اللهم عافني
من بلاء الدنيا وبلاء الاخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الاخرة مناقضا لحب الله تعالى
فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لله عز وجل والدنيا
والاخرة عبارة عن حالتين احداهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان حظوظ نفسه
غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة والحالة الراهنة
لا بد ان تكون مطلوبة ايضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الاخرة
ويمنع منها وهي التي احترز عنها الانبياء والاولياء وامروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاده
وهي التي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح واكل الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الاخرة
فحق على العاقل ان يكرهه ولا يحبه اعني ان يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول
من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم انه لو قدم عليه لقطعت يده او حز رقبته
لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو اكله
فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه ويحصل فيه كراهة
الضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه لو احب استاذه لانه يواسيه ويعلمه
او تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه واحدهما حظ عاجل والاخر اجل لكان في
زمرة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو ان يكون بحيث لو منع العلم منه مثلا او
تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بذلك فالقدر الذي ينقص بسبب فقده
هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر ان يشتد حبك لانسان
بجملة اغراض مرتبطة لك به فان نقص بعضها نقص وان زاد زاد الحب فليس حبك
للذهب كحبك للفضة اذا تساويا بقدر الرها لان الذهب يوصل الى اغراض هي اكثر مما يوصل اليه

الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض وما يحتمل اجتماع اغراض من الدنيوية والاخروية
فهو داخل في جملة الحب لله وحده ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجوده
فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله تعالى لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة
من الحب في الله وذلك وان دق فهو عزيز **قال** الجريري تعامل الناس في القرن الاول بالدين
حتى رق الدين فتعاملوا في القرن الثاني بالوفا حتى ذهب الوفا وتعاملوا في القرن الثالث
بالمروه حتى ذهبت المروه حتى لم يبق الا الرغبة والرهبة **القسم الرابع** ان يحبه لله وفي الله
لا لينال منه علما ولا عملا ولا يتوسل به الى امر وراءه فهذا اعلى الدرجات وهو
ادقها واغمضها وهذا القسم ايضا ممكن فان من اثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب
الى كل ما يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن احب انسانا حبا شديدا احب
محب ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثني عليه واحب
من يثني على محبوبه واحب من يسارع الى محبوبه حتى قال بقية ابن الوليد ان المومن اذا
احب المومن احب كلبه وهو كما قال وتشهد له التجربة في احوال العشاق ويدل على
ذلك اشعار الشعرا ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله
ومحلته وجيرانه حتى **قال مجنون بني عامر**

امر على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه
ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب
في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها
وكذلك حب الله سبحانه اذا قوي وغلب استولى على القلب حتى ينتهي الى الاستهتار فيتعدى
الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من اثار قدرته ومن احب انسانا
احب خطه وصنعته وجميع افعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه
باكورة الثمر مسح به عينيه ووجهه واكرمه وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى
تارة

تارة تكون لصدق الرجا فيما وعده وما يتوقع في الاخرة من نعمه لما سلف من اياديه
وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر اخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها وسياتي
تحقيقه في كتاب المحبة في ربع المنجيات وكيف ما اتفقت محبة الله فاذا قوي تعدت
الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مولم مكروه ولكن
فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه
بالايلام يغمر ادراك الالم وكذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع
معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر الالم فيه وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم
الى ان قالوا لا نفرق بين البلا والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال
بعضهم لا اريد ان انال مغفرة الله بمعصية الله **وقال سمنون**

وليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فاختبرني

وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله تعالى اذا قوي اثمر حب
كل من يقوم بعبادة الله تعالى في علم او عمل واثمر حب كل من فيه صفة هي مرضية
عند الله من خلق حسن او ادب بآداب الشرع وما من مومن محب للاخرة ومحب لله
الا اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والاخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه
ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف المادة وقوته
وبحسب ضعف حبه وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه
لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الاخرة فذلك الميل هو حب لله وفي الله
من غير حظ فانه انما يحبه لاجل الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا
ضعفت لم يظهر اثره ولا يظهر به ثواب واحد فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة
والذب بالنفس والمال واللسان ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله
ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال والمال لما تصور حب
الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبيا المتقدمين
صلوات الله عليهم اجمعين وحب جميعهم في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك
بغضبه عند طعن اعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثنا عليهم وذكر
محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن احب ملكا او شخصا

جميلا احب خواصه وخدمه واحب من احبه الا انه تتمحض الحب المقابلة لحظوظ النفس
وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا في ما هو حظ المحبوب وعنه عبر من قال

اريد وصاله ويريد هجري ... فاترك ما اريد لما يريد

وقول من قال

وما لجرح اذا ارضاكم الم ... وقد يكون الحب بحيث يترك

به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله او في ثلثه او في عشره
فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا يعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته فحصل
من هذا ان من احب عالما او عابدا او احب شخصا كان راغبا في العلم او في العبادة او في خير
فانما احبه في الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله
ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله ايضا ولكن نزيده بيانا **بيان البغض في الله تعالى**

اعلم ان من يحب في الله لا بد ان يبغض في الله فانك ان احببت انسانا لانه مطيع لله
ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن احب
لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر
وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين
في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين في
المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة
ولذلك قال تعالى هل واليت في وليا وهل عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح
في حق من لم يظهر لك الا طاعاته اذ تقدر على ان تحبه او لم يظهر الا فسقه وفجوره
واخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك
تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من
الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض
في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها
فانك تبغضه من وجه وتحبه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه
فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له
ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والثالث بليد بار او ذكي عاق فانه يصادف نفسه
معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت احوالهم فكذلك ينبغي ان تكون حالك

الاضافة

الاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة
على ثلاث مراتب وذلك بان تعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال
والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه **فان قلت** فكل مسلم فاسلامه طاعة منه
فكيف ابغضه مع الاسلام **فاقول** تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه
على حالة لو قستها بحال كافر او فاجر ادركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام
وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن
وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال
وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه فلا تبالغ في اكرامه مبالغتك
في اكرام من يوافقك على جميع اغراضك ولا تبالغ في اهانته مبالغتك في اهانة من خالفك
في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية
وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي ان يكون فيمن يطيع الله
عز وجل ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه اخرى **فان قلت** فبماذا يمكن اظهار
البغض **فاقول** اما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة
وبالاستخفاف والتغليظ في القول اخرى **واما الفعل** فبقطع السعي في اعانته
مرة والسعي في اساءته وافساد ماربه اخرى وبعض هذا اشد من بعض وذلك
بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه **اما** ما يجري مجرى الهفوة يعلم انه
متندم عليه ولا يصر عليه فالاولى فيه الاغماض والستر اما ما يصر عليه
من صغيرة او كبيرة فان كان ممن تاكدت بينك وبينه مودة وصحبة فله حكم آخر
سياتي وفيه خلاف بين العلماء واما اذا لم تتاكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار
اثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه **واما** في الاستخفاف
وتغليظ القول عليه وهذا اشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها
وكذلك في الفعل ايضا رتبتان احدهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه
وهي اقل الدرجات والاخرى السعي في افساد اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين
وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اما ما لا يؤثر فيه فلا **مثاله**
رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امراة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها

بالمال والجاه والجمال الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا فيه بعث وتحريض عليه فاذا
قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويش امره لتفويت ذلك فليس
لك ان تسعى في تشويش امره واما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا باس
وليس بواجب تركها اذ ربما تكون لك نية في ان تتلطف في اعانته واظهار الشفقة عليه
ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم تنتظر ذلك منه ولكن رايت ان
تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته
بالجناية على حقك او حق من يتعلق بك وفي مثل ذلك نزل قوله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم
اذ تكلم مسطح في واقعة الافك فحلف ابو بكر رضي الله عنه ان يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه
بالمال فانزل الله هذه الاية مع عظم معصية مسطح واية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا ان الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه
في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من اساء من اخلاق الصديقين وانما
يحسن الاحسان الى من ظلمك اما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في
الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض
عن الظالم احب الى الله من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت انت المظلوم فالاحسن في حقك
العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع اهل المعاصي وكلهم اتفقوا
على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره
فاما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار
واختار المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في ادنى كلمة يهجر يحيى بن معين
في قوله اني لا اسال احدا شيئا ولو حمل السلطان الي شيئا لاخذته وهجر الحارث المحاسبي
في تصنيفه في الرد على المبتدعة وقال لابد ان تورد اولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر
فيها ثم ترد عليهم وهجر ابا ثور في تاويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته
وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب
على القلب اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدر لهم اورث هذا تساهلا
في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة واكثر البواعث على الاغضاء
على المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس

الشيطان

الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين
الرحمة وان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع عنه الحذر وكيف
لا يفعله وقد كتب عليه قبل هذا فان كان يجد من نفسه ذلك فقد تصح له نية في الاغماض
عن الجناية على حق الله فهو مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت
فاقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب
ذلك حتى يعصي العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب
فانا نعلم ان الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول
عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة
ولا يؤثر المقاطعة والمباعدة فهذه دقائق تتعلق بالدين تختلف فيها طرق السالكين
لطريق الاخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال
في هذه الامور اما مكروهة واما مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم
والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة لله تعالى واصل الحب وذلك قد
لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل
في الفتوى تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم

فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا
فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال
الفضل في معاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا فاعلم ان المخالف
لامر الله سبحانه لا يخلو اما ان يكون مخالفا في عقده او عمله والمخالف في العقد اما
مبتدع او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما لعجزه او باختياره
فاقسام الفساد في الاعتقاد ثلثة الاول الكفر والكافر ان كان محاربا فهو يستحق
القتل والاسترقاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فانه لا يجوز
ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام
فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته
فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة

بلاد ينبغي ما تقوى الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرك
لا تتراءى ناراهما وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد من
الذمي لانه لا يقر على جزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كانت بدعته مما لا يكفر بها فامره
بينه وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر
لان شر الكافر غير متعدي فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي
لنفسه الاسلام واعتقاد الحق اما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه
حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته
والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم
في خلوة فلا بأس برد جوابه وان علم ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه
بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان واجبا فقد يسقط
بادنى غرض حتى يسقط بكون الانسان في الحمام او في قضاء حاجته والغرض في الزجر اهم من
هذه الاغراض وان كان في ملأ فترك الجواب اولى لتنفير الناس عنه وتقبيحا لبدعته في
اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق الثالث المبتدع
العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فامره اهون فالاولى ان لا يبادَه
بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع
النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان
علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض اولى لان البدعة
اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها واما العاصي بفعله وعمله
لا باعتقاده فلا يخلو اما ان يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة
الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وامثالها او كان مما لا يقتصر عليه
ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين
الرجال والنساء ويهيئ اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو غيره كالذي يشرب
او يزني فهذا الذي لا يدعو غيره اما ان يكون عصيانه بكبيرة او بصغيرة وكل واحد واما ان يكون
مصرا او غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة اقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها

اشد

اشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا القسم الاول وهو اشدها ما يتضرر به
الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم
وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق
ثم ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاعراض والى من يظلم في الاموال
وبعضها اشد من بعض والاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان
يتوقع في الاهانة زجرا لهم او لغيرهم كان الامر فيه آكد واشد الثاني صاحب الماخور
الذي يهيئ اسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن
يختار بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه اخف منه
فان المعصية بين العبد وبين الله الى العفو اقرب ولكنه من حيث انه متعد على الجملة
الى غيره شديد وهذا ايضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب
السلام اذا ظن ان فيه نوع من الزجر له او لغيره الذي يعصي في نفسه بشرب
خمر او ترك واجب او مقارفة محظور يخصه فالامر فيه اخف ولكنه في وقت مباشرته ان
صودف يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا
فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه من العود وجب النصح
وان لم يتحقق ذلك ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ
ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر وان
النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف
نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع
من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه اميل
الى هواه او مقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب
والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة
واستمالة قلب للوصول به الى غرض او لخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه او مال
بظن قريب او بعيد وكل ذلك مردود على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال
اهل الآخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة
هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد
يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك

طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تحقق الأمر
في الفسق الظاهر أنه قاطع بين العبد وبين الله تعالى ما روي أن بعض من كان يشرب الخمر ضرب مرات بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه
وسلم لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم أو لفظ هذا معناه فكأن هذه إشارة إلى أن الرفق أولى
من العنف والتغليظ **بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته** اعلم أنه لا تختار الصحبة مع
كل إنسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولا بد من أن يتميز
بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته والشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى
الشروط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود بالإضافة إلى المقصود وتظهر الشروط ويطلب من الصحبة
فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة
والمجاورة وليس ذلك من غرضنا وأما الدينية فتجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة
من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة
ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة
في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها
انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن
شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك وروي في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب
الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم
ويقال إذا غفر للعبد شفع في إخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة
وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة منها شروطا لا تحصل إلا بها ولا
تخفى تفصيلها أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون
عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا أما العقل فهو رأس المال
وهو الأصل فلا خير في صحبة الأحمق وإلى القطيعة يرجع عاقبتها وإن طالت قال علي رضي الله عنه

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه ... فكم من جاهل أردى حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاه ... وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

أي والأحمق يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر

إني لآمن من عدو عاقل ... وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه ... أدرى وأرصد والجنون فنون

ولذلك

ولذلك قيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله وقال الثوري النظر إلى وجه الأحمق خطيئة
مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه إما بنفسه وإما إذا فهم وعلم
وأما حسن الخلق فلا بد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ولكن إذا
غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه
عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلا
فائدة في صحبته لأن من لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا توثق صداقته بل يتغير بتغير الأعراض
وقد قال الله تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك
عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا
وقال سبحانه واتبع سبيل من أناب إلي وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق وأما المبتدع
ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شؤمها إليه فالمبتدع مستحق الهجر والمقاطعة
فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه
سعيد بن المسيب قال عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء
وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك
إلا الأمين والأمين من خشي الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك
واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي
في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة إذ قال يا بني إن عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب
من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك اصحب من إذا
مددت يدك بخير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى منك سيئة سدها اصحب
من إذا سألته أعطاك وإن سكت ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك اصحب من إذا قلت
صدق قولك وإن حاولتما أمرا أمرك وإن تنازعتما آثرك فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة
وشرط أن يكون قائما بجميعها قال ابن أكثم قال المأمون فأين هذا فقيل له تدري
لما أوصاه بذلك قال لا قيل إنه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الحكماء الأدباء لا تصحب
من الناس إلا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب
وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك وقال علي رضي الله عنه رجزا

إن أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك ... شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلما لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم منه شيا من امر دينك فينفعك ورجل
تعلمه شيا من امر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس اربعة
فواحد كله لا يشبع منه واخر مر كله فلا يوكل منه واخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل
ان ياخذ منك واخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق
لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور فهو مثل السراب يقرب منك البعيد
ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شي يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل
فانه يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ونفسه عند الشدة والفاسق
فانه يبيعك باكلة او اقل منها فقيل وما اقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال
الجنيد فاسق حسن الخلق احب الي من ان يصحبني قارئ سيي الخلق وقال ابن ابي
الحواري قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد لا تصحب الا احد رجلين رجل ترتفق به في دنياك
او رجل تزيد معه وتنتفع في اخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل
بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من اصناف الناس الجبابرة الغافلين والقرا المداهنين
والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها غير محيط بجميع اغراض الصحبة والمحيط
ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة
في مقاصد الدنيا مشروطا في الصحبة للاخرة وكما قال بشر الاخوة ثلاثة اخ لاخرتك واخ لدنياك
واخ لتانس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق في جمع فتتفرق الشروط فيهم
لا محالة وقد قال المامون الاخوان ثلاثة احدهم مثله مثل الغذا لا يستغنى عنه والاخر مثله
مثل الدوا يحتاج اليه في وقت دون وقت والاخر مثله مثل الدا لا يحتاج اليه قط
ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس مثل الشجر
والنبات منها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الاخرة كالظل السريع
الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ماله
ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب لا طعم فيها ولا
شراب ومثاله من الحيوانات مثل الفارة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره اقرب
من نفعه وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما انت ذقتهم ... لا يستوون كما لا تستوي الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته ... وذاك ليس له طعم ولا ثمر

الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه
الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف واظهره والمقصود ان الوفا بالمحبة من تمامها قال
الاحنف الاخا جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للافات فاحرسها بالكظم
حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضى حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من اخيك التقصير
ومن اثار الصدق والاخلاص وتمام الوفا ان تكون شديد الجزع من المفارقة نفور
الطبع من اسبابها كما قيل وجدت مصيبات الزمان جميعها ... سوى فرقة الاخوان هينة الخطب
وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما
يخيل الي ان حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفا ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه
لا سيما من يظهر اولا انه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل
على الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لا يحترز منه لم تدم
مودته اصلا قال رجل لحكيم قد جيت خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا
فعلت ان لا تسمع علي بلاغا ولا تخالفني في امر ولا توطيني عشوة ومن الوفا ان لا يصادق
عدو صديقه قال الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك الحق الثامن
التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف اخاه ما يشق عليه بل يروح
قلبه عن مهماته وحاجاته ويرفهه عن ان يحمله شيا من اعبائه ولا يستمد منه من جاه
ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا
بدعائه واستيناسا بلقائه واستعانة على دينه وتقربا الى الله بالقيام بحقوقه وتحمل
مونته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم
مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم قال بعض
الحكما من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واثموا ومن جعل نفسه عند
قدره تعب واتعبهم ومن جعل نفسه دون قدره سلم وسلموا وتمام
التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحيي منه فيما لا يستحيي من نفسه قال
الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه او احتشم الا لعلة في
احدهما وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقا من تكلف لك ومن احوجك الى مداراته والجاك
الى الاعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور احدهما اخاه فيتكلف له

فينقطع ذلك عنه وقالت عايشة المومن اخو المومن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت اربع
طبقات من هذه الطايفة كل طبقة ثلثون رجلا حارث المحاسبي وطبقته وحسن السوحي
وطبقته وسري السقطي وطبقته وابن الكريني وطبقته فما تواخي اثنان في الله واحتشم
احدهما من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك
ثقل التكليف ويسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ كان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني
علي من يتكلف لي واتحفظ منه واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي وقال بعض الصوفية
لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص بما ثم يكون ذلك لك وعليك وانت
عنده سوا وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه
اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع ابنا الدنيا بالادب ومع ابنا الاخرة بالعلم
ومع العارفين كيف شيت وقال اخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر اليك
اذا اسات ويحمل عنك مونة نفسك ويكفيك مونة نفسه وقايل هذا قد ضيق طريق الاخوة
على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه
الشروط ولا يكلف هذه الشروط حتى يكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا في الله والا كانت مواخاته
لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان اين اخ في الله
فاعرض الجنيد حتى اعاده ثلثا فلما اكثر قال له ان اردت اخا يكفيك مونتك ويتحمل اذاك
فهو لعمري قليل وان اردت اخا في الله تحمل مونته وتصبر على اذاه فعندي جماعة اعرفهم
لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه
ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع ورجل لا تقدر على ان تنفعه وهو الاحمق او السي الخلق فهذا الثالث
ينبغي ان تجتنب فاما الثاني فلا تجتنب لانك تنتفع في الاخرة بشفاعته وبدعايه وبثوابك
على القيام به وقد اوحى الله الى موسى ان اطعتني فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم واحتملت منهم
ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت
معهم على نفسي ومن هذه سجيته كثر اخوانه ومن التخفيف وترك التكلف ان لا تعترض في نوافل
العبادات لان طايفة من الصوفية يصحبون على شروط المواساة وهي اربع معان ان اكل صاحبه النهار
كله

كله لم يقل له صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم
وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت
حرك الطبع الى الريا والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته
ومن خفت مونته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين وقال
صلى الله عليه وسلم انا والاتقيا من امتي برا من التكلف وقال بعضهم اذا عمل
الرجل في بيت اخيه اربع خصال فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلا ونام
وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضر مع اهله
في بيت اخيه ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفا في هذه الامور الخمسة والا
فالمساجد اروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمسة فقد تم الاخاء
وارتفعت الحشمة وتاكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك
اذ يقولون مرحبا واهلا وسهلا اي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب
والمكان ولك عندنا اهل تانس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك
كله اي لا يشتد علينا ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بان يرى نفسه دون
اخوانه ويحسن الظن بهم ويسي بنفسه فاذا راهم خيرا من نفسه فعند ذلك
يكون هو خيرا منهم قال ابو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك
قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذا اقل الدرجات
وهو النظر بعين المواساة والكمال في روية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان
اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس اي ينبغي ان يكون معتقدا
ذلك في نفسك ابدا وسياتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب وقد قيل في معنى
التواضع وروية الفضل للاخوان تذلل لمن ان تذللت له ... يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال ... على الاصدقا يرى الفضل له

وقال اخر

كم من صديق عرفته بصديق ... صار احظى من الصديق العتيق
ورفيق رايته في طريق ... صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما راى الفضل لنفسه فقد احتقر اخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم وقال صلى الله عليه وسلم

يحسب المرء من السرور ان يحضر اخاه المسلم ومن سنته الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه
في كل ما يقصده ويقبل مشورتهم فقد قال تعالى وشاورهم في الامر ولا ينبغي ان يخفي
عنهم شيئا من اسراره كما روي عن يعقوب بن اخي معروف قال جاء اسود ابن سالم الى عمي
معروف وكان مواخيا له فقال ان بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحي ان يشافهك
بذلك وقد ارسلني اليك يسالك ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها
الا انه يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك والا يكون بينك وبينه مزاورة
ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقا فقال معروف اما انا اذا احببت احدا لم احب
مفارقته ليلا ولا نهارا وزرته في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل
الاخوة والحب في الله احاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه
في العلم وقاسمه البدن وانكحه افضل بناته واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته
وانا اشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله لرسالتك
ولمسالتك على ان لا يزورني ان كره ذلك ولكني ازوره متى احببت وامره ان يلقاني في مواضع
نلتقي فيها وامره ان لا يخفي عني شيئا من شانه وان يطلعني على جميع احواله فاخبر سالم بشرا
بذلك فرضي وسر به هذا جماع حقوق الصحبة وقد اجملناه مرة وفصلناه اخرى ولا يتم
ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم
لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك اما النظر فبان تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها
منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم
عليك وكلامهم معك واما السمع فان تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به
ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمماراة ومنازعة ومداخلة واعتراض
فان ارهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون واما اللسان
فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم
الا بما يفهمون واما اليدان فان لا يقبضهما عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد واما
الرجلان فان يمشي وراهم مشي الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه
ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا اقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد حيث
يقعد متواضعا ومهما تم الاتحاد خفت جملة هذه الحقوق مثل الق...

والثنا

والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى
بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الاداب الظاهرة عنوان
ادب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف اظهار ما فيها ومن
كان نظره الى صحبة الخلق تارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم
الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله وخلقه وزين ظاهره بالعبادة
لله والخدمة لعباده فانها اعلى انواع العبادة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق
ويدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم وزيادة ٥ خاتمة هذا الباب
ذكر جمل من اداب العشرة والمجالسة مع اصناف الخلق مما نقل من كلام
بعض الحكماء ان اردت حسن المعيشة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضى
من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقر في غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن
في جميع امورك في اوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك
ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من
تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال اصبعك
في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي
والتثاوب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك
منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط
ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك
بولدك ولا جاريتك ولا شعرك وتصنيفك وساير ما يخصك ولا تتصنع تصنع
المراة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف
في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا تعلم ولدك
واهلك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان راوه قليلا هنت عليهم وان كان
كثيرا لم تبلغ قط رضاهم واخفهم في غير عنف ولن لهم من غير ضعف
ولا تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ
من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر
الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هدا غضبك فتكلم

وان قربك سلطان فكن منه على حد السنان وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك
وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين اهله
وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة
لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدى الاعداء ولا تجعل مالك اكرم من عرضك
واذا دخلت مجلسا فالادب البداءة بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع
وحيث يكون اقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على
الطريق وان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واعانة الملهوف وعون الضعيف
وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق
فلا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس
الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج
وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة
الحذر منهم وان ظهرت المودة والا تتجشى بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك
ان يحتمل كل شيء الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان
فعلت فادبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء
الفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب فان اللبيب
يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد
ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم
ويمقته المتقون ويميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم
السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا
من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال صلى الله عليه وسلم
من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة

مع من يدلي بهذه الاسباب اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر
عيش الانسان وحده الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن بد من تعلم اداب المخالطة فكل

مخالط

٨٧

مخالط ففي مخالطته ادب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي وقعت بها المخالطة
والرابطة اما القرابة وهي اخصها او اخوة الاسلام وهي اعمها واما الجوار واما صحبة السفر
او المكتب او الدرس واما الصداقة والاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات
فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم اكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين اكد وكذلك
حق الجار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان
البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق
المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي
عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة
تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة
تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت
خلة والخليل اقرب من الحبيب والمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل
جميع اجزاء القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة
لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه ان لفظ الخلة عبارة
عن حالة هي اتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع اجزاء قلبه
ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يكن يستوعب قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله تعالى وقد
منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع انه اتخذ عليا اخا فقال علي مني بمنزلة هارون
من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك ابو بكر
عليا في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة واهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال
فانه نبه على ذلك بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله
وخليله وقد روي انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا حبيب الله وانا خليل الله فاذن ليس قبل المعرفة
رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة
والاخوة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك
الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والاخوة حتى ينتهي اقصاها الى ان يوجب

لها له

الايثار بالنفس والمال كما آثر ابو بكر نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره ابو طلحة اذ جعل نفسه وقاية
لشخصه العزيز فنحن الآن نريد ان نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار
وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح حقوق المسلم
ان يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد
جنازته اذا مات ويبر قسمه اذا اقسم عليه وينصح له اذا استنصحه ويحفظه بظهر الغيب
اذا غاب ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ورد جميع ذلك في اخبار
وآثار وقد روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلمين عليك
ان تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم وقال
ابن عباس في معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم
اذا نظر الطالح الى الصالح من امة محمد قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه
وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له ومنها ان يحب
للمسلمين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه
تداعى سائره بالحمى والسهر وروى ابو موسى عنه انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا ومنها ان لا يؤذي احدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يامر فيه بالفضائل
فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال افضل
المسلمين من سلم الناس من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم اتدرون من المسلم قالوا الله
ورسوله اعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من امنه
المؤمنون على انفسهم واموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال
رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك
وقال مجاهد يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم احدهم من جلده
فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذي المؤمنين
وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق
كانت تؤذي الناس وقال ابو هريرة يا رسول الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى
عن

عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم
كتب الله له به حسنة ومن كتب له حسنة اوجب الله له الجنة وقال لا يحل لمسلم ان يشير
الى اخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وقال ان الله يكره اذى
المؤمن وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا
تجاهله ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ثم ان
تفاخر عليه فليحتمل قال الله تعالى لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وعن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ولا يستكبر ان يمشي مع الارملة
والمسكين فيقضي حاجته ومنها ان لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ
بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل
بن احمد من نم اليك نم عليك ومن اخبرك بخبر غيرك اخبر غيرك بخبرك ومنها
ان لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة ايام مهما غضب عليه قال ابو ايوب الانصاري
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
عثرته اقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله ليوسف بعفوك عن اخوتك
رفعت ذكرك في الذاكرين قالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس ما عفا رجل
عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال عليه السلام ما نقص مال من صدقة وما زاد الله
رجلا بعفو الا عزا وما من احد تواضع لله الا رفعه الله ومنها ان يحسن الى كل من قدر
عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روي عن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف الى اهله فان لم تصب
اهله فانت من اهله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس
العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر
وقال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احد بيده فينزع يده
حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه

ولم يكن احد يكلمه الا اقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها ان لا يدخل على
احد منهما الا باذنه بل يستاذن ثلاثا فان لم يوذن له انصرف قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون
او يردون ومنها ان يخالق الخلق بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه ان اراد لقاء الجاهل
بالعلم واللاهي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتاذى ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان
قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا
وقال من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا
باذن قال جابر قدم وفد جهينة على رسول الله فقام غلام يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه
فاين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه اشارة لدوام
الحياة فليتنبه لها ولا يوفق لتوقير الشيوخ الا من قضي له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام
غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ومنها ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه
رفيقا قال صلى الله عليه وسلم على من تحرم النار قالوا الله ورسوله اعلم قال على الهين اللين السهل
القريب وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل الطلق وقال بعضهم يا رسول الله
دلني على عمل يدخلني الجنة قال من موجبات الجنة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر
البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم
تجد فبكلمة طيبة وقال ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال
اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن طيب الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال
معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء
الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال
انس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وقالت لي اليك حاجة وكان معه اناس من اصحابه فقال
اجلسي في اي نواحي السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال
وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة ايام فسال الله ان يريه
كيف تغوي الشياطين الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين الله

لكان

لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فارسل الله ملكا فقال ان الله ارسلني اليك وهو يقول
لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به احب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فاذا جنود
ابليس قد احاطت بالارض واذا ليس احد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب فقال اي رب
من ينجو من هذا قال الورع اللين ومنها ان لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال صلى الله عليه وسلم
العدة عطية وقال العدة دين وقال ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وذكر ذلك ومنها
ان ينصف الناس من نفسه ولا ياتي اليهم الا بما يحب ان يوتى اليه قال صلى الله عليه وسلم
لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق في الاقتار والانصاف
من نفسه وبذل السلام وقال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة
فلتاته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليات الى الناس ما يحب ان يوتى
اليه وقال يا ابا الدرداء احسن مجاورة من جاورك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما وقال اوحى الله الى ادم باربع وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لي
وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا
تشرك بي شيئا واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس
فتصحبهم بالذي تحب ان يصحبوك به وقال موسى اي رب اي عبادك اعدل قال من انصف
من نفسه ومنها ان يزيد في توقير من يدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس
منازلهم روي ان عائشة كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل
فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام
فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله قد انزل الناس منازل
لا بد ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني
على هذه الهيئة قرصا وروي انه عليه السلام دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى
دحس المجلس وامتلا فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا حتى قعد على الباب
فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فالقاه عليه فقال له اجلس على هذا فاخذه جرير
ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي فرمى به الى النبي وقال ما كنت اجلس على ثوبك
اكرمك الله كما اكرمتني فنظر النبي يمينا وشمالا وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه

ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
اصلاح ذات البين وعن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت
ثناياه فقال له عمر بابي انت وامي يا رسول الله ما الذي اضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين
يدي الله فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله رد على اخيك مظلمته فقال يا رب
لم يبق من حسناتي شيء قال الله للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء قال يا رب
فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء وقال ان ذلك ليوم عظيم يوم
يحتاج الناس ان يحمل عنهم من اوزارهم قال فيقول الله للمتظلم ارفع بصرك وانظر في الجنان
فقال يا رب ارى مداين من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا او لاي صديق
هذا او لاي شهيد هذا قال الله تعالى لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه
قال بماذا يا رب قال بعفوك عن اخيك قال يا رب فقد عفوت عنه قال الله خذ بيد اخيك فادخله
الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب
الاصلاح لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب اكد منه قال صلى الله عليه وسلم
كل الكذب مكتوب الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين فيصلح بينهما
او يكذب لامراته ليرضيها ومنها ان يستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم
من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة وقال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة
وقال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى امرء من اخيه عورة
فسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما اخبره لو سترته بثوبك كان
خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه لحق اسلامه واجب عليه لحق اسلام غيره
وقال ابو بكر لو اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله ولو اخذت سارقا لاحببت ان
يستره الله وروي ان عمر كان يعس بالمدينة ذات ليلة فراى رجلا وامراة على فاحشة
فلما اصبح قال للناس ارايتم لو ان اماما راى رجلا وامراة على فاحشة فاقام عليهما الحد
ما كنتم فاعلين قالوا انما انت امام فقال علي ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد
ان الله لم يامن على هذا الامر اقل من اربعة شهداء ثم تركهم ما شاء الله ان يتركهم ثم سالهم
فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال علي مثل مقالته وهذا يشير الى ان عمر كان مترددا

في ان

في ان الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله تعالى فلذلك راجعهم في معرض التقدير
لا في معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال راي علي الى
انه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان افحشها الزنا
وقد نيط باربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا
قط لا يتفق فان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف فانظر الى الحكمة في حسم باب
الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى ستر الله كيف اسبله
على العصاة من خلقه بتضييق الطرق في كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم
يوم تبلى السرائر ففي الحديث ان الله اذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو اكرم من
ان يكشفها في الاخرة فان كشفها في الدنيا فهو اكرم ان يكشفها مرة اخرى وعن
عبد الرحمن بن عوف قال حرست مع عمر ليلة بالمدينة فبينما نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج
فانطلقنا نحوه فلما دنونا اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات ولغط فاخذ عمر بيدي
وقال لي اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم
الان شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهى الله عنه قال الله ولا تجسسوا
فرجع عمر وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمعاوية انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم وقال
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته وقال ابو بكر الصديق لو رايت احدا على حد من حدود
ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا
مع عبد الله بن مسعود اذ جاءه رجل باخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود
استنكهوه فوجدوه نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر
ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء او مرط فلما
فرغ قال للذي جاء به ما انت منه قال عمه قال عبد الله ما ادبت فاحسنت الادب
ولا سترت الخربة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو
ثم قرا وليعفوا وليصفحوا ثم قال اني لاذكر اول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق

فقطعه فلما أتي به أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه قال وما يمنعني لا تكونوا
عونا للشيطان على أخيكم انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو
وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفي رواية كأنما سُفي وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد الشدة تغيره وروي ان عمر كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت
رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت
ان الله يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير المؤمنين لا تعجل ان اكن عصيت واحدة
وانت عصيت الله ثلاثا قال الله ولا تجسسوا وقد تجسست وقال ليس البر ان تأتوا البيوت
من ظهورها وقد تسورت علي وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وقد دخلت بيتي
بغير اذن ولا سلام فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين
لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر
يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيمة فقال سمعته
يقول ان الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب
كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره ورأى في نفسه انه قد هلك قال
يا عبدي اني لم استرها عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله
على الظالمين وقال صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون وان المجاهرة ان يعمل
الرجل سرا ثم يخبر به وقال من استمع من قوم حديثا وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك
يوم القيمة ومنها ان يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم
عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم
كيف ترون من يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب ابويه فقال نعم يسب ابوي
غيره فيسبون ابويه وقد روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم عمته صفية
فمر به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه عمتي صفية فقال يا رسول الله من كنت اظن
فيه فاني لم اظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية
اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية

الحديث

الحديث وكانت قد زارته العشر الاواخر من رمضان وقال عمر من اقام نفسه مقام التهم
فلا يلومن من اساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة
فقال يا امير المؤمنين انها امرأتي قال فهلا حيث لا يراك الناس ومنها ان يشفع
لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في حاجته بما يقدر وقال
صلى الله عليه وسلم اني اوتى وأسأل وتطلب الي الحاجة وانتم عندي فاشفعوا
تؤجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما احب وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشفعوا الي تؤجروا اني اريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الي فتؤجروا وقال صلى الله
عليه وسلم ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن
بها الدم وتجر بها المنفعة الى الآخر ويدفع بها المكروه عن آخر وروي عكرمة عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني انظر اليه خلفها يبكي ودموعه تسيل
على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة
بغض بريرة مغيثا فقال النبي لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله
أتأمرني فافعل فقال لا انما انا شافع ومنها ان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام
ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه
حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله ولم اسلم ولم استأذن
فقال ارجع فقل السلام عليكم أادخل وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على اهلها فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته
قال انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا انس اسبغ الوضوء
يزد في عمرك وسلم على من لقيته من امتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك
فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون
لاحسنهما بشرا وقال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال
عليه السلام والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى
تحابوا ألا ادلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال
افشوا السلام بينكم وقال ايضا اذا سلم المسلم على المسلم ورد عليه صلت عليه الملائكة

سبعين مرة وقال عليه السلام الملائكة تتعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه
السلام يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم
السجود فأعطى الله هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم
فلا يسلم عليهم ويقول لا يمنعني إلا أني أخشى ألا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصافحة
أيضا سنة مع السلام جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال
عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون فقال آخر السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله
فعل ذلك ويروى عن عبد الحميد بن بهرام أنه عليه السلام مر في المسجد يوما وعصبة من النساء
قعود فأومأ بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده إلى الحكاية وقال عليه السلام لا تبدؤوا
اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه قالت عائشة
إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي عليكم
فقالت عائشة فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عائشة إن الله يحب
الرفق في كل شيء قالت عائشة ألا تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال لا تشبهوا
باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسليم النصارى
بالإشارة بالأكف قال أبو عيسى إسناده ضعيف وقال عليه السلام إذا انتهى
أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى
بأحق من الآخرة وقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان
فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون
وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد في الود وقال أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال قبلة المسلم أخاه المصافحة
ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له النبي أبو عبيدة عمر
ابن الخطاب فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب
أنه سلم على رسول الله وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه
ومد يده إليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت أظن هذا إلا من أخلاق الأعاجم
فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل
درجة لأنه ذكرهم السلام فإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب وقال وأفضل
والانحناء في السلام منهي عنه قال أنس قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا أيقبل
بعضنا بعضا قال لا قلنا فنتصافح قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد عند القدوم من
السفر قال أبو ذر ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحني وطلبني يوما فلم أكن في البيت
فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود والأخذ بالركاب من
توقير العلماء ورد به الأخبار فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت
وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد والقيام
مكروه قال أنس ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله وكانوا إذا رأوه لم يقوموا
لما يعلموا من كراهيته لذلك ويروى أنه عليه السلام قال مرة إذا رأيتموني فلا تقوموا
كما تصنع الأعاجم وقال من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
وقال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس هو فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكان ابن عمر يزيد
عن ذلك لهذا النهي وقال إذا أخذ القوم مجالسهم فإذا دعا رجل أخاه فأوسع له
فليأته فإنما هي كرامة أكرمه بها أخاه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان
يجده فليجلس فيه ويروى أن سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليكم السلام
فإنه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عليكم السلام تحية الميت قال
ثلاثا ثم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب للداخل إذا سلم
ولم يجد فرجة أن لا ينصرف بل يقعد وراء القوم كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى
فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله
وأما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال
[illegible] يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وسلمت أم هاني

عليه فقال من هذه فقيل له فقال مرحبا بام هانئ ومنها ان يحوز عرض اخيه المسلم ونفسه
وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره روى ابو الدرداء
ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال النبي من رد عن عرض
اخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه
الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة
ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وقال من حمى ينصر
عن عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيمة من النار وقال جابر
وابو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه
من عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ
خذل مسلما في موطن تنتهك فيه حرمته الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته
ومنها تشميت العاطس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العاطس يقول الحمد لله
على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمكم الله ويرد العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم
وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت اخر فقال له انه حمد الله وانت سكت
وقال يشمت المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى انه شمت عاطسا فعطس
اخرى فقال انك مزكوم وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته
واستتر بثوبه او بيده وروى خمر وجهه وقال ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال عاطس
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب هذه الكلمات قال انا يا رسول الله ما اردت
بهن الا خيرا فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا وقال
من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال العطاس من الله والتثاؤب
من الشيطان واذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فان الشيطان يضحك
في جوفه وقال ابرهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا باس ان يذكر الله وقال الحسن

يحمد الله

يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك
فقال انا جليس من ذكرني فقال انا نكون على حال نجلك ان نذكرك عليها كالجنابة
والغائط فقال اذكرني على كل حال ومنها اذا بلي بذي خلق سيء فينبغي ان يحامله
ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان
الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهو مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع
بالتي هي احسن قال ابن عباس في قوله تعالى ويدرءون بالحسنة السيئة اي الفحش
والاذى بالسلام والمداراة وقال في معنى قوله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض
قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة استاذن رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول
حتى ظننت ان له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت
ثم النت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه
الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة وفي الخبر
خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية ليس بحكيم من لا يعاشر
بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا ومنها ان
يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فراى مسكينا جلس اليه وقال
مسكين جالس مسكينا وقيل ما كانت كلمة تقال لعيسى احب اليه من ان يقال
له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القران من يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة
يا ايها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار سبعة ابواب ثلاثة للاغنياء
وثلاثة للنساء وباب للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبياء
قال يا رب كيف لي ان اعلم رضاك عني فقال انظر رضى المساكين عنك وقال
عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء وقال
موسى الهي اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا

نعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا واما اليتيم فقد
قال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة وقال
انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير باصبعيه وقال من وضع يده على راس
يتيم ترحما كان له بكل شعرة تمر على يده حسنة وقال خير بيت من المسلمين
بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها
النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المومن
يحب للمومن كما يحب لنفسه وقال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال
ان احدكم مرآة اخيه فاذا راى به شيا فليمطه عنه وقال من قضى حاجة لاخيه فكانما
خدم الله عمره وقال من اقر عين مومن اقر الله عينه يوم القيمة وقال من مشى في حاجة
اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهر وقال من
فرج عن مغموم او اغاث مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة وقال انصر اخاك
ظالما ومظلوما فقيل كيف ننصره ظالما قال تمنعه من الظلم وقال ان من احب الاعمال
الى الله ادخال السرور على المومن وان يفرج عنه غما او يقضي عنه دينا او يطعمه
من جوع وقال من حمى مومنا من منافق بعث الله ملكا يوم القيمة يحمي لحمه
من نار جهنم وقال خصلتان ليس فوقهما شي من الشر الشرك بالله والضرر
لعباد الله وقال من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال اللهم ارحم
امة محمد كل يوم كتبه الله من الابدال وبكى علي ابن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك
فقال ابكي على من ظلمني اذا وقف بين يدي الله وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة ومنها ان
يعود مرضاهم والمعرفة والسلام كاف في اثبات هذا الحق ونيل فضله فادب العايد
خفة الجلسة وقلة السوال واظهار الرقة والدعا بالعافية وغض البصر
عن عورات الموضع وعند الاستيذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول
انا اذا قيل من ولا يقول يا غلام لكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام
عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويساله كيف هو وتمام
تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة
حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال

اذا عاد الرجل

٨٩

اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال اذا عاد المسلم
اخاه او زاره قال الله طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة وقال اذا مرض العبد
بعث الله ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا دخلوا حمد الله واثنى عليه
رفعا ذلك الى الله وهو اعلم بما يقول فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا
ابقيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته وقال
عليه السلام من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد من شر ما خلق قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على علي بن ابي طالب وهو مريض
فقال قل اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك او صبرا على بليتك او خروجا من الدنيا الى رحمتك
فانك ستعطى احداهن ويستحب للعليل ايضا ان يقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجده وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم بطنه فليسال امراته شيا
من صداقها فيشتري به عسلا فيشربه بماء السما فيجمع له الهنا والمري والشفا المبارك
وجملة اداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد
الدوا على خالق الدوا وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة الا اخبرك بامر هو حق من تكلم به
في اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله يحيي
ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال
الله اكبر كبريا ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان انت امرضتني لتقبض روحي في
مرضي هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت لهم منك الحسنى وزيادة وباعدني عن النار
كما باعدت اولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى ومنها ان يشيع جنايزهم قال
صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر
القيراط مثل احد ولما روى ابو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن
في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضا حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي
اذا راى جنازة قال اغدوا فانا رايحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول
والاخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة اخيه وهو يبكي ويقول والله
لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلمه ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنايز

الرابع

فلا تدري من تعزي لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى ناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون
انفسكم لكان اولى انه نجا من اهوال ثلاث وجه ملك الموت قد راى ومرارة الموت قد ذاق وخوف
الخاتمة قد امن وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه
اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ومنها ان يزور قبورهم والمقصود الدعا
والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه وقال
عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم منه
فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر امنة بنت وهب استاذنت ربي في زيارتها
فاذن لي فاستاذنته ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد من الرقة وكان عثمان
اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر منه وان لم ينج فما بعده اشد وقال مجاهد اول
ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول انا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة
هذا ما اعددت لك فما اعددت لي وقال ابو ذر الا اخبركم بيوم فقري يوم اوضع في قبري وكان
ابو الدرداء يقعد على القبور فقيل له في ذلك فقال اجلس الى قوم يذكروني معادي وان قمت لم
يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر في نفسه ولم يدع لهم فقد خانهم وخان
نفسه وقال صلى الله عليه وسلم ما تمضي ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور من تغبطون
قالوا نغبط اهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره
وقال سفيان من اكثر من ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده
حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه
قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ثم يقول يا ربيع
قد رجعتك فاعمل قبل ان لا ترجع قال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة
فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائي بني امية كانهم لم يشاركوا اهل الدنيا
في لذاتهم اما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلات واصاب الهوام من ابدانهم ثم بكى وقال والله
ما اعلم احدا انعم ممن صار الى هذه القبور وقد امن عذاب الله وادب المعزي خفض الجناح
واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم وادب المشيع للجنازة دوام الخشوع وترك
الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت والاستعداد له وان تمشي امام الجنازة بقربه

جمل

جمل تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة ان لا تستصغر منهم احدا حيا
كان او ميتا فتهلك لانك لا تدري انه خير منك فلعله ان كان فاسقا يختم لك بمثل حاله
ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة
عند الله صغير ما فيها ومهما عظم اهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط
من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في اعينهم ثم تحرم دنياهم
فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث
تظهر العداوة فيطول عليك الامر في المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب
دينهم فيك الا اذا رايت منكرا في الدين فتعادي افعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة
لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فما لك تحقد
عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم وثنائهم في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت
حقيقة ذلك لم تجد الا في المائة واحدا وربما لا تجده ولا تشتك اليهم احوالك فيكلك الله
اليهم ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب وانى تظفر به
ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك
عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سالت احدا منهم
حاجة فقضاها فهو اخ مستفاد وان لم يقضها فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول
عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك
وليكن وعظك عرضا وارسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رايت منهم كرامة وخيرا
فاشكر الله تعالى الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك اليهم وان بلغك منهم غيبة
او رايت منهم شرا او اصابك منهم ما يسوءك فكل امرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم
ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا
موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فالله المحبب
والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا
عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون
عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون
ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالنميمة والبهتان

فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم
الحنق لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون
بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون
عليك العثرات في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم
تخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه
وفقره او تسافر معه او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته
في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا وابنا ان كان صغيرا واخا ان كان مثلك فهذه
جملة اداب المعاشرة مع اصناف الخلق حقوق الجوار اعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه
اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاث
حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان
فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف
اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما
وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وقال لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال اول خصمين
يوم القيامة جاران وقال اذا انت رميت كلب جارك فقد اذيته وروي ان رجلا جاء الى
ابن مسعود فقال ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب فان هو عصى الله فيك
فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها
فقال هي في النار وروى الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر النبي صلعم ان ينادي على
باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الزهري اربعون هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا
واربعون هكذا واومى الى اربع جهات وقال صلى الله عليه وسلم اليمن والشؤم في المراة والمسكن
والفرس فيمن المراة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر
نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار اهله وشؤمه صعوبته وسوء جوار
اهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته واعلم انه ليس حق الجوار كف
الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار ايضا قد كف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي

اليمن

احتمال

91

احتمال الاذى حتى يتبعه من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق
بجاره الغني يوم القيامة ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان
جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره
ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكى بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت
هرا فقال اخشى ان يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دار الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احبه
لنفسي وجملة حق الجيران ان يبداه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال
ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنيه في الفرح ويظهر الشركة
في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على
جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار
ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته
اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يتسمع عليه كلامه ويغض بصره
ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه
هذه الجملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق
الجار ان استعان بك اعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك اقرضته وان افتقر
عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان
اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا
اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده
لا يبلغ حق الجوار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدا
بجارنا اليهودي قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا
انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى باسا ان تطعم الجار اليهودي والنصراني من اضحيتك
وقال ابو ذر اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها
ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين
احدهما مقبل علي ببابه والاخر ناء ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فايهما اعظم حقا

فقال

فقال المقبل عليك ببابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يماظ جاره فقال له لا تماظ جارك
فان هذا يبقى والناس يذهبون قال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك قلت
الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي انه اتى اليه امرا والغلام ينكره فاكره ان اضربه ولعله بريء
واكره ان ادعه فيجد علي جاري فكيف اصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث حدثا يستوجب فيه
الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد ارضيت جارك
وادبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم
عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن احب
صدق الحديث • وصدق العهد • واعطاء السائل • والمكافأة بالصنائع • وصلة الرحم • وحفظ
الامانة • والتذمم للجار • والتذمم للصاحب • وقرى الضيف • ورأسهن الحياء وقال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم
ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل
يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسأت فقال اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت
فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له جار في حائط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء ام ابى وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في حائطه وكان ابو هريرة يقول ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الله
به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه حقوق الاقارب والرحم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسأ له في اثره ويوسع له في رزقه
فليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل فقال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه
وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وقال ابو الدرداء اوصاني خليلي بصلة الرحم وامرني ان اقول
الحق وان كان مرا وقال عليه السلام ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل
الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت
ليكونون فجارا فتنمى اموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم
فعليك ببني مدلج فقال ان الله قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت اسماء بنت ابي بكر
قدمت علي امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها قال نعم
وفي رواية فاعطيها قال نعم صليها وقال الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم
ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحائط كان يعجبه عملا بقوله حتى تنفقوا مما تحبون قال
يا رسول الله هي في سبيل الله والفقراء والمساكين فقال صلى الله عليه وسلم وجب اجرك فاقسمه في اقاربك
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى افضل الفضائل ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروي ان عمر كتب الى عماله مروا الاقارب
ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق فربما يورث
الوحشة وقطيعة الرحم حقوق الوالدين والولد لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم
فاخص الارحام وامسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي
ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال بر الوالدين افضل من الصلاة
والحج والصوم والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان
مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد ومن امسى مسخطا لابويه اصبح له بابان
مفتوحان الى النار وان امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال
الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال
امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى انه من
بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب
على يوسف لم يقم له فاوحى الله اليه اتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي وجلالي لا اخرجت
من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها
لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل اجورهما من غير ان ينقص
من اجورهما شيء وقال مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر والدي شيء ابرهما به بعد وفاتهما
قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي
لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه

وقال بر الوالدة على الولد ضعفان وقال الوالدة اسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك
قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحيم لا تسقط وسأله رجل فقال يا رسول الله من ابر قال
بر والديك فقال ليس لي والدان قال بر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك
حق وقال رحم الله والدا اعان ولده على بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقد قيل
ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او صديقك قال انس قال صلى الله
عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين
ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة
فاذا بلغ ستة عشر زوجه ثم اخذ بيده وقال اذبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله
من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان
يحسن ادبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل غلام رهين او رهينة بعقيقته تذبح يوم
السابع ويحلق راسه وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة منها فاستقبلت بها
اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل راسه ويحلق بعده وجاء
رجل الى عبد الله بن المبارك فشكى اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه فقال نعم قال انت افسدته
ويستحب الرفق بالولد ورأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال
ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال ان من لا يرحم لا يرحم قالت عايشة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه اسامة فجعلت اغسله وانا انفة فضرب يدي ثم اخذه
فغسل وجهه ثم قبله وقال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية وتعثر الحسن وهو على منبره فنزل
فحمله وقرا قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى
ظنوا انه قد حدث امر فلما قضى صلاته قالوا قد اطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث امر
فقال ان ابني قد ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وقال يزيد بن معاوية
ارسل معاوية الى الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا ابا بحر ما تقول في الولد فقال
يا امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول
على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان سخطوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم
ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله انت

يا احنف

يا احنف لقد دخلت علي وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي
عن يزيد وبعث اليه بمائتي الف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة الف ومائة
ثوب قاسمه اياها على الشطر فهذه الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما
تعرفه بما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد فيهما امران
احدهما ان اكثر العلماء اجمعوا على ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام
المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك
الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة
الى الحج الذي هو فرض الاسلام كالنفل لانه على التراخي والخروج لطلب العلم نفل
الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن
يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين
قال ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد فقال
عليه السلام هل باليمن ابواك قال نعم قال هل اذنا لك قال لا قال فارجع الى ابويك فاستاذنهما
فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء اخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره في الغزو فقال الك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة
عند رجلها وجاء اخر وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئت حتى ابكيت والدي قال
فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق
الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعب على احدكم دابته او ساء خلق زوجته
او احد من بيته فليؤذن في اذنه حقوق المملوك اعلم ان ملك النكاح قد سبق حقوقه
في اداب النكاح فاما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها
فقد كان من اخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم
اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم
فامسكوا وما كرهتم فبدلوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم
اياكم وقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال
لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وكان عمر يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن ابي هريرة انه راى رجلا على دابة وغلامه يسعى خلفه
فقال له يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد
يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه وقالت جارية لابي الدرداء اني سممتك منذ سنة
وما عمل فيك شيا فقال لم فعلت ذلك قالت اردت الراحة منك قال اذهبي فانت حرة
لوجه الله وقال الزهري متى قلت لمملوك اخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس
ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس في داره
اذ اتته خادم له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات
فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق انت حرة لا باس عليك
وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وانت
تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك اذهب فانت حر وكان عند
ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة
فعثرت واراقتها على راس سيدها ميمون فقال يا جارية احرقتيني فقالت يا معلم
الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال قالت قال والكاظمين الغيظ
قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله
يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر ان رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسالك بالله اسالك بوجه الله
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق اليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك يده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسالك بوجه الله فلم تعف فلما رايتني امسكت يدك قال فانه حر لوجه الله
يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ولما اعتق ابو رافع بكى وقال كان لي اجران فذهب
احدهما وقال صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون
النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده
وعفيف متعفف ذو عيال واول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يعطي
حق الله وفقير فخور وعن ابي مسعود الانصاري قال بينا انا اضرب غلاما لي

فسمعت

سمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله فالقيت السوط
فقال والله لله اقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن
اول شي يطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه رواه معاذ قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه وان لم يفعل فليناوله
وفي رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حره ومؤنته وقربه اليه
فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليأخذ لقمة فليروغها واشار بيده
وليضعها في يده وليقل كل هذا ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله
ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم
من كانت عنده جارية فعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له اجران
وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجملة حق المملوك ان يشركه
في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان
يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته او جنايته في معاصيه وجنايته
على حق الله وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه
فمات عاصيا فلا يسال عنه وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا
فتبرجت بعده فلا يسال عنها وثلاثة لا يسال عنهم رجل نازع الله رداءه ورداؤه
الكبرياء وازاره العز ورجل في شك من الله والقنوط من رحمة الله تم كتاب الصحبة

كتاب العزلة وهو السادس من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته
واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح اسرارهم بمناجاته
وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرته حتى اغتبط بعزلته
كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه
في خلوته واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من اخص خاصته والصلاة
على محمد سيد انبيائه وخيرته وعلى آله واصحابه سادات الحق والمنة اما بعد

فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل
واحد منهما لا ينفك عن غوايل ينفر عنها وفوايد يدعو اليها واكثر العباد والزهاد
الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة
والموالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق
في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين **الباب الاول** في نقل المذاهب والحجج فيها **الباب
الثاني** في كشف الغطاء عن الحق في حصر الفوايد والغوايل

الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك اما المذاهب فقد اختلف الناس فيه وظهر هذا الاختلاف
بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن ادهم
وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي
وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتألف والتحبب الى المومنين
والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى **ومال** الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى
وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل
وجماعة والماثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى احد الرايين والى كلمات
مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الان مطلقات تلك الكلمات لتتبين المذاهب فيه وما هو مقرون
بذكر العلة نورده عند التعرض للغوايل والفوايد **فنقول** قد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال خذوا بحظكم من العزلة
وقال ابن سيرين العزلة عبادة **وقال** الفضيل كفى بالله محبا وبالقران مونسا وبالموت واعظا
اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا **وقال** ابو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم عن الدنيا
واجعل فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد **وقال** الحسن كلمات احفظهن من التوراة
قنع ابن ادم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروته
صبر قليلا فتمتع طويلا **وقال** وهب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت
والعاشر في عزلة الناس **وقال** يوسف بن مسلم لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحدة وقد كان لزم
البيت فقال كنت وانا شاب اصبر على اشد من هذا كنت اجالس الناس ولا اكلمهم **وقال** سفيان
الثوري هذا وقت السكوت وملازمة البيوت **وقال** بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية
فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا نراك
تخالطنا ولا تكلمنا **فانشأ يقول**

قليل الهم لا ولد يموت ... ولا امر يحاذر ان يفوت

قضى

قضى وطر الصبا وافاد علما ... فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم **وقيل** كان مالك بن انس
يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان
يقول لا يتهيا للمرء ان يخبر بكل عذر له **وقيل** لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب
الفراغ ولا فراغ الا عند الله **وقال** الفضيل اني لاجد للرجل عندي يدا اذا لقيني ان لا يسلم علي
واذا مرضت ان لا يعودني **وقال** ابو سليمان الداراني بينا الربيع بن خثيم جالس على باب داره
اذ جاءه حجر فصك وجهه فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل
داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته **وكان** سعد بن ابي وقاص وسعيد
بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا ياتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق
وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة
وقال بشر بن عبد الله اقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة
كان من يعرفك قليلا **ودخل** بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له الك حاجة قال نعم قال
ما هي قال ان لا تراني ولا اراك **وقال** رجل لسهل اريد ان اصحبك فقال اذا مات احدنا فمن
يصحب الاخر فليصحبه الان **وقيل** للفضيل ان ابنك علينا يقول لوددت اني في مكان ارى الناس
ولا يروني فقال ويح علي فلا اتمها فقال لا اراهم ولا يروني **وقال** الفضيل ايضا من سخافة
عقل الرجل كثرة معارفه **وقال** ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى
فهذه اقاويل المائلين الى العزلة **ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها**
احتجوا بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وبقوله تعالى فالف بين
قلوبكم فامتن على الناس بالسبب المولف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الاراء واختلاف
المذاهب في معاني كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوايل من الصدور
وهي الاسباب المثيرة للفتن والمحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم المومن الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وهذا ايضا ضعيف
لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق الذي تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق
الذي ان خالط الف والف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة
من غيره **واحتجوا** بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وقال من
فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف

لان المراد به الجماعة التي اتفقت اراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة
الراي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رايهم ولا يكون ذلك الا
بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله
عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال من هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر اخاه سنة ايام فهو كسافك
دمه قالوا والعزلة هجرة بالكلية لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام
والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة اصلا من غير غضب مع ان الهجرة فوق ثلاث جائزة
في موضعين احدهما ان يرى فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني ان يرى لنفسه سلامة فيه
والنهي وان كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد
الى غرفة وهي خزانته فلبث فيها تسعا وعشرين فلما نزل قيل له انك لبثت فيها تسعة وعشرين فقال
الشهر قد يكون تسعة وعشرين وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاثة ايام الا ان يكون ممن لا يؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن
حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند
محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شي قد تقدم فيه قوم سعد بن ابي وقاص كان
مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت
مهاجرة لحفصة وطاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم
في المهاجرة واحتجوا بما روي ان رجلا اتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعل انت ولا احد منكم لصبر احدكم في مواطن الاسلام خير من عبادة احدكم اربعين
عاما والظاهر ان هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام
بدليل ما روي عن ابي هريرة انه قال غزونا على عهد رسول الله فمررنا بشعب فيه عيينة
طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن افعل حتى اذكر
لرسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله خير من صلاته
في اهله ستين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فان من قاتل في سبيل الله
فواق ناقة ادخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل انه عليه السلام قال ان الشيطان ذيب
الانسان كذيب الغنم ياخذ القاصية والناحية والشاذة اياكم والشعاب وعليكم بالعامة
والجا

والجماعة والمساجد وهذا ارادته من اعتزل قبل تمام العلم وسياتي ان ذلك منهي عنه الا لضرورة
ذكر المائلين الى تفضيل العزلة احتجوا بقوله تعالى واعتزلكم وما تدعون من دون الله
وادعو ربي الاية ثم قال فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحاق ويعقوب وكلا
جعلنا نبيا اشار الى ان ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا
دعوتهم الى الدين وعند الياس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها
من البركة وروي انه عليه السلام قيل له الوضوء من جر مخمر احب اليك ام من هذه المطاهر التي يتطهر
منها الناس قال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة ايدي المسلمين وروي انه لما طاف
بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في الحياض في الادم لا يتعلق بالعزلة فكم من
راهب معتزل يعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة وهذه اشارة
الى امر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روي انه عليه السلام قال لاصحابه الا انبئكم بخير الناس
قالوا بلى فاشار بيده نحو المغرب وقال رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير
او يغار عليه الا انبئكم بخير الناس بعده واشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لا تشفي
من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها
بالبعض ليتبين الحق فيها ان شاء الله الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف
الحق في فضلها اعلم ان اختلاف الناس في فضلها يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة
وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح
وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر اولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية
ودنيوية والدينية تنقسم الى تمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة
والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة
كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال
الخبيثة من الجلساء السوء واما الدنيوية فتنقسم الى تمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن
المحترف في خلوته والى تخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا
واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة
والتاذي بسوء خلق الجليس في مرائه او سوء ظنه او نميمته او محاسدته او التاذي

يشغله او تشوبه خلطة فالى هذا يرجع مجامع فوايد العزلة فلنحصرها ست فوايد الفايدة الاولى
الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله سبحانه عن مناجاة الخلق والاشتغال
باستكشاف اسرار الله في امر الدنيا والاخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا
ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكما لا يتمكن احد من الخلوة الا
بالتمسك بكتاب الله عز وجل والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون
الله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولا شك ان هولا تمنعهم المخالطة عن الذكر
والفكر فالعزلة اولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتدا امره يتبتل بجبل حرا وينعزل فيه حتى
قوي فيه نور النبوة وكان الخلق لا يحجبه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله
حتى كان الناس يظنون ان ابا بكر رضي الله عنه خليله حتى اخبر عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله تعالى ولن يتسع الجمع بين مخالطة الخلق
ظاهرا والاقبال على الله سرا الا قوة النبوة فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد
ان ينتهي درجة بعض الاوليا اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال انا اكلم الله منذ ثلثين
سنة والناس يظنون اني اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره
فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدرك
ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه ملمة تشوش عليه امرا من امور دنياه
وقد يستغرق فيه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع اصواتهم لشدة استغراقه
وامر الاخرة اعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الاولى لاكثرين الاستعانة بالعزلة
ولذلك قيل لبعض الحكما ما الذي ارادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال ليستدعوا بذلك دوام الفكرة
وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما اصبرك
على الوحدة فقال ما انا وحدي انا جليس الله عز وجل اذا شئت ان يناجيني قرأت كتابه واذا شئت
ان اناجيه صليت وقيل لبعض الحكما الى اي شي افضى بهم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال
سفين بن عيينة لقيت ابرهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابرهيم تركت خراسان فقال ما تهنات
بالعيش الا ههنا افر بديني من شاهق الى شاهق فمن رءاني يقول موسوس او حمال او ملاح
وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك فقال اني اصيب راحة قلبي
في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا ابا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده

خلف

خلف سارية فقال الحسن اذا رايتموه فاخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا
الرجل الذي اخبرناك به واشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله اراك قد حببت اليك العزلة
فما يمنعك من مجالسة الناس فقال امر شغلني عن الناس قال فما يمنعك ان تاتي هذا الرجل
الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال امر شغلني عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك
الشغل يرحمك الله قال اني اصبح وامسي بين نعمة وذنب فرايت ان اشغل قلبي بشكر الله على النعمة
وبالاستغفار على الذنب فقال له الحسن يا عبد الله انت عندي افقه من الحسن فالزم ما انت
عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذ اتاه هرم بن حيان فقال له اويس ما جاء بك فقال
جئت لانس بك فقال اويس ما كنت ارى احدا يعرف ربه فيانس بغيره وقال الفضيل اذا رايت
الليل مقبلا فرحت وقلت اخلو بربي واذا رايت الصبح ادركني استرجعت كراهية لقا الناس
وان يجيني من يشغلني عن ربي وقال عبد الواحد بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش
في الاخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الاخرة وقال ذو النون المصري
سرور المومن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يانس بمحادثة الله
عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما احسن
حال من انقطع الى الله ويروى عن بعض الصالحين انه قال بينما انا اسير في بعض بلاد الشام
اذا انا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة يستتر بها
فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا
طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها وطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسالت
الله ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب والف
الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ
من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث
في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني واهلك
فغري ثم قال سبحان من اذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع
اليه ما الهى قلوبهم عن ذكر الجنان والحور الحسان فاذا في الخلوة انس بذكر الله واستكثار من معرفة الله

وفي ذلك قيل

واني لاستغشي وما بي غشية ... لعل خيالا منك يلقى خياليا
واخرج من بين البيوت لعلني ... احدث عنك النفس بالسر خاليا

الجلوس

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة
الناس ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة
وليستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستيناس بالناس من علامات الافلاس فاذاً فهذه فايدة
جليلة ولكن في حق بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله وبدوام الفكر التحقق في معرفة الله
فالتجرد له افضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات ان يموت
الانسان محباً لله عارفاً بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر
وفراغ القلب شرط كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة **الفايدة الثالثة** التخلص بالعزلة
عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالباً بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي اربعة الغيبة
والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال
الخبيثة التي توجبها الحرص على الدنيا **اما الغيبة** فاذا عرفت ان التحرز عنها مع المخالطة عظيم
لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الخلق كافة التمضمض باعراض الناس والتفكه بها والتنقل
بحلاوتها فهي طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم
اثمت وتعرضت لسخط الله وان سكت كنت شريكاً والمستمع احد المغتابين وان انكرت ابغضوك
وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما زادوا على الغيبة
وانتهوا الى الاستخفاف والشتم **واما الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو واجب
كما سياتي بيانه في اخر هذا الربع ان شاء الله ومن خالط الناس فلا يخلو من مشاهدة المنكرات
فان سكت عصى الله به وان انكر تعرض لانواع من الضرر وربما يجره طلب الخلاص منها الى
معاصي هي اكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد
والقيام به ثقيل وقد قام ابو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال ايها الناس انكم تقرؤون
هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في
غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى الناس المنكر فلم
يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقاب **وقال** صلى الله عليه وسلم ان الله ليسال العبد حتى يقول
ما منعك اذ رايت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله عبداً حجته قال يا رب رجوتك
وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب او الم لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه
خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور

قال

قال وكم سقت في اثار كرم نصيحة وقد يستفيد البغضة المتنصح
ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالباً فانه كجدار مايل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك ان
يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته مايلاً **نعم** لو وجد اعواناً امسكوا الحايط حتى نحكمه
يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج براسك واما الرياء فهو
الداء العضال الذي يعسر على الاوتاد والابدال الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن
داراهم راياهم ومن راياهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق فانك
ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضاً اليهما جميعاً
وان جاملتهما كنت من شرار الناس **قال** صلى الله عليه وسلم تجدون من شرار الناس ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة
فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال
فقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ القلب من همومه نفاق محض **وقال** سري
لو دخل علي اخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله خشيت ان اكتب في جريدة المنافقين
وكان الفضيل رحمه الله جالساً وحده في المسجد الحرام فجاء اليه اخ له فقال له ما جاء بك قال
المؤانسة يا ابا عبد الله قال هي والله بالمواحشة اشبه هل تريد الا ان تتزين لي وأتزين لك
وتكذب لي واكذب لك اما ان تقوم عني واما ان اقوم عنك **وقال** بعض العلماء
ما احب الله عبداً الا احب ان لا يشعر به **ودخل** طاوس على الخليفة هشام فقال كيف انت
يا هشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني بامرة المؤمنين فقال لان جميع الناس
ما اتفقوا على خلافتك فخشيت ان اكون كاذباً فمن امكنه ان يحترز هذا الاحتراز
فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون
ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان سؤالهم عن احوال
الدين لا عن احوال الدنيا **قال** حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف انت في نفسك
قال سالم معافى فكره حاتم جوابه فقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية
في الجنة **وكان** اذا قيل لعيسى عليه السلام كيف اصبحت قال اصبحت لا املك تقديم ما اكره
ما ارجو ولا استطيع دفع ما احاذر واصبحت مرتهناً بعملي والخير كله في يد غيري
فلا فقير افقر مني **وكان** الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء

مذنبين نستوفي ارزاقنا وننتظر اجالنا وكان ابو الدردآ اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت اشكر ذا الى ذا
واذم ذا الى ذا وافر من ذا الى ذا وقيل لاويس القرني كيف اصبحت قال كيف يصبح رجل اذا امسى
لا يدري انه يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف اصبحت قال اصبحت في عمر
ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكما كيف اصبحت فقال اصبحت اكل رزق ربي واطيع عدوه ابليس
وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت فقال ما ظنك برجل يرحل كل يوم الى الاخرة مرحلة وقيل لحامد
اللفاف كيف اصبحت فقال اصبحت اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له الست في عافية في كل الايام
فقال العافية يوم لا اعصي الله فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال ما حال من يريد
سفرا بعيدا بغير زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مونس وينطلق الى ملك عادل بلا حجة وقيل لحسان
بن سنان ما حالك فقال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل
كيف حالك قال وما حال من عليه خمسماية درهم دين وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له
الف درهم فدفعها اليه وقال خمسماية اقض بها دينك وخمسماية عد بها على عيالك ولم يكن عنده
غيرها ثم قال والله لا اسال احدا عن حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشي ان يكون سواله من غير
اهتمام بامره فيكون مرايا منافقا فقد كان سوالهم عن امور الدين واحوال القلب في معاملة
الله تعالى وان سالوا عن امور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة
قال بعضهم اني لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملكه
لم يمنعه واري الان اقواما لا يتلاقون ويتساالون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط
احدهم لحبة من مال اخيه لمنعه فهل هذا الا مجرد الريا والنفاق واية ذلك انك ترى هذا
يقول كيف انت ويقول الاخر كيف انت فالسايل لا ينتظر الجواب والمسوول يشتغل بالسوال ولا
يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن ريا وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغاين واحقاد
والالسنة تنطق بالسوال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب
فاما الان كيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله اخذنا بقولهم كانت بدعة ولا كرامة فان
شاوا غضبوا علينا وان شاوا لا وانما قال ذلك لان البداية بكيف اصبحت بدعة قال رجل
لابي بكر بن عياش كيف اصبحت فما اجابه فقال دعونا من هذه البدعة وقال انما احدث هذا
في زمان الطاعون الذي كان بعهد طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقاه اخاه

غدوة

٩٩

غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف امسيت والمقصود ان الالتقا
في غالب العادات ليس يخلو عن انواع من التصنع والريا والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه
محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه
واغتابوه وتشمروا لايذايه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم واما
مسارقة الطبع مما يشاهده من اخلاق الناس واعمالهم فهو دا دفين قلما يتنبه له العقلا
فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه في باطنه الا ولو قاس نفسه
الى ما قبل مجالسته لادرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة
هينا على الطبع ويسقط وقعه واستعظامه عنه وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب
فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة اوشك ان تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه او لما
دونه ومهما طالت مشاهدته للكباير من غيره استحقر الصغاير من نفسه ولذلك يزدري الناظر الى الاغنيا
نعمة الله عليه فيوثر مجالستهم في ان يستصغر ما عنده ويوثر مجالسة الفقرا في استعظام ما اتيح له من
النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تاثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة احوال الصحابة
والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته
بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال
واستتماما للاقتدا ومن نظر الى الاحوال الغالبة على اهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم
على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم امر نفسه بادنى رغبة في الخير والشر فضلا عن مشاهدته

يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير صح

وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فانما الرحمة دخول الجنة
ولقا الله عز وجل وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب
وحركة الحرص على الاقتدا بهم والاستنكاف مما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدا
الرحمة فعل الخير ومبدا فعل الخير الرغبة ومبدا الرغبة ذكر احوال الصالحين فهذا معنى نزول
الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من نطقه وهو ان عند ذكر الفاسقين
تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هو البعد ومبدا البعد من الله
هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه
المشروع ومبدا المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدا سقوط ذلك وقوع الانس
بكثرة السماع واذا كان هذا ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك لمشاهدتهم بل قد صرح

به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الجليس السوء كمثل القين ان لم يحرقك بشرره اذاك بدخانه ومثل
الجليس الصالح كمثل العطار ان لم يصبك من طيبه نالك من ريحه فكما ان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به
كذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال عليه السلام مثل الجليس الصالح مثل صاحب
المسك ان لا يصبك منه تجد ريحه ولهذا اقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين
احداهما غيبة والثانية وهي اعظمها ان حكايتها تهون على المستمعين امر تلك الزلة وتسقط
من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها
واستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء
والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه
الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها
ويهون على نفسه قبحها بان الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا عن حب الرياسة وربما استشهدوا
بقتال علي ومعاوية رضي الله عنهما ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة
فهذا الاعتقاد الخطأ يهون عليه امر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع
الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى
الشهوة ليتعلل به وهذه من دقائق الشيطان ولذلك وصف الله عز وجل المراغمين للشيطان حكاية
بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا
وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال
فقال له يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فاخذ
باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله ايضا ومما يدل على سقوط وقع
الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا رأوا مسلما افطر نهاره
في رمضان استبعدوه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقاد كفره وقد يشاهدون من يخرج
الصلوات عن اوقاتها ولا ينفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة
تقتضي تركها الكفر عند قوم وترك رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلاة تتكرر
والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا
من حرير او خاتما من ذهب او شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد
انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب الناس ولا يستبعد منه
ذلك

ذلك والغيبة اشد من الزنا فكيف لا يكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة
ومشاهدة المغتابين اسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس امرها فتفطن لهذه
الدقيقة وفر من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على
الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت
جليسا يذكرك بالله صورته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة
العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء
ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من اردت مخالطته لم يخف عليك
ان الاولى التباعد عنه بالعزلة او التقرب اليه بالمخالطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة او المخالطة
بان احداهما اولى اذ كل مفصل فالاطلاق فيه بلا او نعم خلف محض ولا حق في المفصل الا التفصيل
الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها
والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات والمعتزل
عنهم في سلامة من ذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا
هكذا وشبك بين اصابعه فقلت ما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك
وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة وروى عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه
من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل
ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد امرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك
الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي
قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده
ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغني
المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست اقول
هذا اوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان الثوري
رضي الله عنه لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة

وايام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني ان ادركت ذلك
الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت ارأيت يا رسول الله ان دخل
على داري قال فادخل بيتك فان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على
الكوع وقل ربي الله حتى تموت وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معاوية فقال لا الا ان تعطوني
سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم
كمثل قوم كانوا على محجة بيضا بينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق
والتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا فيها وتاهوا وضلوا وقال بعضهم
الشمال فاخذوا فيها فتاهوا واناخ اخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبين الطريق
فسعدوا واجاعتهم فارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه لما بلغه
ان الحسين عليه السلام توجه الى العراق لحقه على مسيرة ثلثة ايام فقال اين تريد قال العراق
واذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم
فأبى فقال اني محدثك حديثا ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخرة
فاختار الاخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها احد منكم ابدا
وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله
من قتيل وكان في الصحابة عشرة الاف فما خف ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس طاوس
في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق لزمه
فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية واسواقكم
لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هنالك عما انتم فيه عافية فاذن الحذر من الخصومات
ومثارات الفتن احدى فوايد العزلة الفايدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك
مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها
وتارة بالنميمة او الكذب فربما يرون منك من الاعمال او الاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون
ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ
عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكما لغيره اعلمك بيتا خيرا من عشرة الاف درهم فقال ما هو فقال من شعره

اخفض الصوت ان نطقت بليل ... والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو ... بقبيح يكون او بجمال

ولاشك

ولاشك ان من اختلط بالناس وشاركهم في اعمالهم لم ينفك عن حاسد وعدو يسيء الظن به
ويتوهم انه يستعد لعاداته ولنصب المكيدة عليه ولتدسيس غايلة وراءه فالناس مهما
اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ... واصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وانواع الشر التي يلقاها الانسان من
معارفه ومن يختلط به كثيرة لسنا نطول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة
خلاص من جميعها والى هذا اشار الاكثر من اختار العزلة خلاص من جميعها ولهذا اشار كثير
ممن اختار العزلة فقال ابو الدردا اخبر تقله وقال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم ... ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا ... يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من خليط السوء وقيل لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الا تأتي
المدينة قال ما بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا
اما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد
وكان بعض الاعراب يلازم شجرة ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان يسمع مني لم ينم علي
وان تفلت في وجهه احتمل وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد كلامه فقال زهدني
في الندما وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم ار اسلم من
الوحدة ولا اوعظ من قبر ولا جليسا امتع من دفتر وقال الحسن اردت الحج فسمع ثابت
البناني وكان ايضا من اوليا الله عز وجل فقال بلغني انك تريد الحج فاحببت ان نصطحب
فقال له الحسن ويحك دعنا نتعايش بستر الله تعالى اني اخاف ان نصطحب فيرى بعضنا من
بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فايدة اخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين
والمروة والاخلاق والفقر وساير العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ... ولكن عارا ان يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله عن عورات الاولى في الدين والدنيا سترها

ولا يسلم السلامة مع الكتمان وقال ابو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك
لا ورق فيه فاذا كان هذا حكم زمانه وهو في اواخر القرن الاول فلا ينبغي ان يشك في ان الاخير شر
وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد موته اقلل
من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا احسب رايت ما اكره الا ممن عرفت وقال
بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت
اطرده فقال دعه يا هذا فان هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم
ما حملك على ان تعتزل الناس قال خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع
من اخلاق القرين السوء وقال ابو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير
الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم اقلل المعارف
فانه اسلم لدينك وقلبك واخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت
الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف الفائدة
الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس اما انقطاع طمع الناس
ففيه كل الجدوى فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه اولى
ومن اهون الحقوق وايسرها حضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور الولائم والاملاكات وفيها
تضييع الاوقات والتعرض للآفات ثم قد يعوق عن بعضها عوائق وتستقبل فيها معاذير
ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون قام بحق فلان وقصر في حقنا ويصير ذلك سبب عداوة
فقد قيل من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره
ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق
لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دينه او دنياه قال عمرو
بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد ... فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء اكثر ما تراه ... يكون من الطعام او الشراب

وقال الشافعي رضي الله عنه اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام واما انقطاع طمعك
عنهم فهو ايضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة
الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في اكثر الاطماع فيتأذى به ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم

يشاهد

يشاهد لم يتشوق ولم يطمع ولذلك قال الله عز وجل ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا
احسن من ثوبي ودابة افره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت وحكي ان المزني رحمه الله
خرج من باب جامع الفسطاط وقد اقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما راى من حاله
وحسن هيئته فتلا قوله عز وجل وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ثم قال بلى اصبر
وارضى وكان رحمه الله فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتنة فان من شاهد
زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر ويحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو امر
من الصبر او تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا اما في الدنيا فبالطمع
الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له واما في الآخرة فبايثاره متاع
الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي

اذا كان باب الذل من جانب الغنى ... سموت الى العليا من جانب الفقر

اشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلا الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلاء
والحمقى ومقاساة خلقهم واخلاقهم فان رؤية الثقيل هو العمى الاصغر قيل للاعمش لم عمشت
عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويروى انه دخل عليه ابو حنيفة رحمه الله فقال له في الخبر
ان من سلب الله كريمتيه عوضه ما هو خير منهما فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبة
عوضني عنهما ان كفاني رؤية الثقلاء وانت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول
نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح
النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رضي الله عنه ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب
الذي يليه مني كأنه اثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الاولين متعلقة
بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها تتعلق ايضا بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل
لم يلبث ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله تعالى واذا تأذى من غيره بغيبة
او سوء ظن او محاسدة او نميمة او غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر
الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم آفات العزلة
اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من الاعانة بالغير ولا يحصل ذلك

الا بالمخالطة وكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من افات العزلة فانظر الى
فوايد المخالطة والدواعي اليها ماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتاديب والتادب
والاستيناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب
من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوايد المخالطة وهي سبعة
الفايدة الاولى التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما من اعظم العبادات
في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها
ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان
لا يتاتى منه الخوض في العلوم وراى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر
على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال
النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع اوقاته بنوم
او فكر في هوس وغايته ان يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها فلا ينفك في اعماله بالبدن
والقلب عن انواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري ولا ينفك
من اعتقاده في الله وصفاته عن اوهام يتوهمها ويانس بها وعن خواطر فاسدة
تعتريه فيها فيكون في اكثر احواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو
اصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال اعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف
جميع ما يلزم فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض
الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لا محالة ضرره بمرضه
فلا تليق العزلة الا بالعالم واما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم
ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا
وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد سلامة دينه
فانه لا يرى مستفيدا يطلب فايدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستميل به العوام
في معرض الوعظ او لجدال معقد يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل
في معرض المنافسة والمباهات واقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل
الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واجتلاب الاموال وهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم
الاعتزال

الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فاكبر الكباير الاعتزال عنه وكتمان العلم منه
وهذا لا يصادف في بلد كبير اكثر من واحد او اثنين ان صودف فلا ينبغي ان يغتر الانسان
بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وان الفقها يتعلمون لغير الله ثم يرجعون
الى الله وانظر الى اواخر اعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا
ومتكالبين عليها وراغبين فيها وزاهدين فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم الذي
اشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القران ومعرفة سير الانبيا والصحابة فان فيها
التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يوثر في الحال اثر في المال
فاما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات
المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله عز وجل بل لا يزال متماديا في حرصه
الى اخر عمره ولعل ما اودعناه هذا الكتاب ان يتعلمه المتعلم رغبة في الدنيا يجوز
ان يرخص فيه اذ يرجا ان ينزجر به في اخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله تعالى
وبالترغيب في الاخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير القران
ولا يصادف في الكلام والخلاف والمذهب فلا ينبغي ان يخادع الانسان نفسه
فان المقصر العالم بتقصيره اسعد حالا من الجاهل المغرور والمتجاهل المغبون
وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك ان يكون غرضه القبول والجاه وحظه
تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم فافة العلم
الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكي عن بشر رضي الله عنه انه دفن سبعة عشر
قمطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني اشتهي ان احدث
فلذلك لا احدث ولو اشتهيت ان لا احدث لحدثت ولذلك حدثنا باب من الدنيا
واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول اوسعوا لي وقالت رابعة العدوية
لسفيان الثوري نعم الرجل انت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيماذا رغبت قالت
في الحديث ولذلك قال ابو سليمان الداراني من تزوج او كتب الحديث او اشتغل
بالسفر فقد ركن الى الدنيا وهذه افات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز
بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما امكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه
وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في هذا الزمان ان يتركه فلقد صدق ابو سليمان

الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان
العلانية اعدا السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من اتاك منهم كان عليك
رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم
عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم
ان قصرت في غرض من اغراضهم كانوا اشد اعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك
ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي
عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون
لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة
فهذا معنى كلامه وان خالف بعض الفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق
دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه يهدي تحفة اليه ويرى حقه
واجبا عليه وربما لا يختلف اليه ما لم يتكفل برزقه على الادرار ثم المدرس المسكين قد يعجز
على القيام بذلك من ماله فلا يزال يتردد الى ابواب السلاطين ويقاسي الذل والشدايد مرة
الذليل المهين حتى يكتب له على وجوه السحت مال الحرام ثم لا يزال العامل يستزيده ويستخدمه
ويمتهنه ويستذله الى ان يصل اليه ما يقدره نعمة مستانفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة
القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور
عن درك مصارف الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء
بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والاساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا
وفي مطالبة ما ياخذه ويفرقه في العقبى والعجب انه مع هذا البلا كله يمني نفسه بالاباطيل
ويدليه بحبل الغرور ويقول لا تفتر عن صنيعك فانما انت بما تفعله مريد وجه الله
ومذيع شرع رسول الله وناشر علم دين الله وقائم بكفاية طلاب العلم من عباد الله واموال
السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح واي مصلحة اكبر من تكثير اهل العلم فبهم يظهر
الدين ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادنى تامل ان فساد الزمان لا سبب
له الا كثرة امثال اولئك الفقها الذين ياكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام
فتلحظهم اعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء
لاثارهم

قبل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد العلما فنعوذ بالله
من الغرور والعمى فانه الدا الذي ليس له دوا **الفايدة الثانية النفع والانتفاع**
اما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتاتى الا بالمخالطة والمحتاج
اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه
كما ذكرناه في كتاب الكسب وان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة افضل له
اذا انسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من المعاصي الا ان يكون غرضه الصدقة
بكسبه فاذا اكتسب من وجهه وتصدق فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة
وليس بافضل من العزلة للاشتغال بالتحقيق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا
من الاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد به لذكر الله اعني من حصل له انس بمناجاة الله
عن كشف وبصيرة لا عن اوهام وخيالات فاسدة **واما النفع** فهو ان ينفع الناس
اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضا حوائج
المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع
فهو افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال
البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام او ذكر او فكر فذلك لا يعدل
به غيره البتة **الفايدة الثالثة التاديب والتادب** ونعني به الارتياض بمقاساة
الناس والمجاهدة في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد
بالمخالطة وهو افضل من العزلة في حق من لم تتهذب بعد اخلاقه ولم يذعن لحدود الشرع
شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم واهل
السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعا الصوفية المنصرفين
بهممهم الى الله كان هذا هو المبدا في الاعصار الخالية والان قد خالطته الاغراض الفاسدة
ومال ذلك عن القانون كما مال سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة
التكثر بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت
النية هذه فالعزلة خير منه ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة
في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول
الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا تطلب من رياضتها عينها بل المراد منها ان تتخذ مركبا

يقطع به المراحل ويطوي على ظهره الطريق والبدن مطية القلب يركبها ليسلك بها طريق الاخرة
وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول عمره في الرياضة كان كمن اشتغل
طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها
وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة والدابة تراد لفائدة تحصل من
حياتها فلذلك الخلاص من الم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغي ان يقنع به كالراهب
الذي قيل له يا راهب فقال ما انا براهب انما انا كلب عقور حبست نفسي حتى لا اعقر الناس وهذا حسن
بالاضافة الى من يعقر ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس ولكن ينبغي ان يتشوف
الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان ان العزلة اعون
عليه من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة اخرا واما التاديب فنعني به ان يروض
غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه
حكمه ويتطرق اليه من طريق دقائق الافات ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين
الطالبين للارتياض ابعد منها من طلبة العلم ولذلك ترى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة فينبغي ان يقيس ما تيسر
له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم ويقابل احدهما بالاخر وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق
الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات الفائدة الرابعة
الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا
يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا يجوز مؤانسته او على وجه مباح
وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستانس بمشاهدة احواله واقواله في الدين
كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض
منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان
في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس يروح القلب فهي اولى اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا امر لا يستغنى عنه فان النفس لا تالف الحق
على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة تنفير ومن يشاد هذا الدين يغلبه فان الدين متين
والايغال فيه برفق داب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لولا مخافة الوسواس
لم اجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا انيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغني
المعتزل اذا عن رفيق يستانس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد

وطلب

في طلب من لا يفسد في ساعته تلك عليه سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل وليحرص ان يكون حديثه عند الفراغ في امور الدين وحكاية
احوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح
للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس
في بعض اوقات النهار ربما يكون افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيها احوال القلب
واحوال الجليس اولا ثم ليجالس الفائدة الخامسة في نيل الثواب وانالته اما النيل فبحضور
الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين اما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات
ايضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه
وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال
سرور على قلب مسلم واما انالته فهو ان يفتح الباب ليعوده الناس او ليعزوه في المصائب
او يهنوه على النعم فانهم ينالون به ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء واذن لهم في الزيارة
نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات
بافاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد يترجح العزلة وقد يترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة من
السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا
احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة وزيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز
الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل الفائدة السادسة من المخالطة
التواضع فانه من افضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا
في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات ان حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا
في الحكمة حتى ظن انه قد نال عند الله منزلة فاوحى الله تعالى الى نبيه قل لفلان انك قد ملات
الارض نفاقا واني لا اقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الارض
وقال الان قد بلغت محبة ربي فاوحى الله عز وجل الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضائي
قال فدخل الاسواق وخالط العامة وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى
في الاسواق معهم فاوحى الله تعالى اليه الان قد بلغت رضاي فكم من معتزل في بيته
وباعثه التكبر ومانعه من المحافل ان لا يوقر ولا يقدم او يرى الترفع عن مخالطتهم
ارفع لمحله وابقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه

لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ من البيت سترا على مقابحه ابقا
على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر او فكر وعلامة هؤلا
انهم يحبون ان يزاروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على باب احدهم
وطرقهم وتقبيلهم ايديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه
المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارة الناس له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال
وهل جئتني الا لاتزين لك وتتزين لي وعن حاتم الاصم انه قال للامير الذي زاره حاجتي ان لا
اراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله عز وجل فاعتزاله عن الناس سببه شدة
اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة
لهذا السبب جهل من وجوه احدها ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه او دينه
اذ كان علي كرم الله وجهه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول

لا ينقص الكامل من كماله ... ما جر من نفع الى عياله

وكان ابو هريرة وحذيفة وابي وابن مسعود يحملون حزمة الحطب وجراب الدقيق على ظهورهم
وكان ابو هريرة يقول وهو وال والحطب على راسه طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
يشتري الشي فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه اعطني احمله فيقول صاحب المتاع احق بحمله
وكان الحسين بن علي رضي الله عنهما يمر بالسوال وبين ايديهم كسر فيقولون هلم الى الغدا يا ابن رسول الله
وكان ينزل ويجلس على الطريق ويا كل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المتكبرين الوجه الثاني
ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف
حق المعرفة عرف ان الخلق لا يغني عنه من الله شيا وان ضرره ونفعه بيد الله فلا نافع
ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله عز وجل سخط الله عليه واسخط
عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تدرك فرضا الله اولى بالطلب ولذلك قال
الشافعي رحمه الله ليونس بن عبد الاعلى والله ما اقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس
سبيل فانظر ما يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما ... وفاز بالراحة الجسور

ونظر سهل الى واحد من اصحابه فقال اعمل كذا وكذا فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس
فالتفت الى اصحابه وقال لا ينال العبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين

عبد

عبد سقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان احدا لا يقدر ان يضره ولا
ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه قال الشافعي رضي الله عنه
ليس من احد الا له محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل طاعة الله عز وجل قيل
للحسن يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنتك
في السوال فتبسم وقال هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن
فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم
ومميتهم لم يسلم منهم قال موسى عليه السلام يا رب احبس عني السنة الناس فقال هذا شي
لم اصطفه لنفسي فكيف افعله بك واوحى الله عز وجل الى العزير ان لم تطب نفسا بان اجعلك
علكا في افواه الماضغين لم اكتبك عندي من المتواضعين فاذن من حبس نفسه في البيت
ليحسن اعتقادات الناس فيه واقوالهم فهو في عنا حاضر في الدنيا ولعذاب الاخرة
اكبر لو كانوا يعلمون فاذن لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة
وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت اوقاته او كثرت افاته وتشوشت عليه عباداته
فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي ان تتقى فانها مهلكات في صور منجيات
الفائدة السابعة التجارب فانها تستفاد من مخالطة الخلق ومجاري احوالهم والعقل
الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة
ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب والصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي
ان يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل له
بقية التجارب بسماع الاحوال فلا يحتاج الى المخالطة ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه
واخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلا يسر وكل غضوب
او حقود او حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات
في انفسها يجب اماطتها او قهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب
المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلي بالقيح والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه
ما لم يتحرك او يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه او عين تبصر صورته ولم يكن معه من
يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن
لو حركه محرك او اصابه مشرط حجام لانفجر منه القيح وفار فوران الشي المختنق اذا

تحبس عن الاسترسال كذلك القلب المشحون بالبخل والحقد والغضب والحسد وسائر الاخلاق الذميمة
انما يستخرج منه خبائثه اذا حُرّك، وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب
يجربون انفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا كان يحمل على ظهره قربة ماء بين الناس او حزمة حطب
على راسه ويتردد في الاسواق ليجرب به نفسه فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من
يتفطن لها، وكذلك حكي عن واحد انه قال اعدت صلاة ثلثين سنة مع اني كنت اصليها في الصف الاول
ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي
تستشعر خجلة من نظر الناس اليّ وقد سُبقت بالصف الاول فعلمت ان جميع صلواتي كانت مشوبة
بالريا ممزوجة بلذة نظر الناس اليّ ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير **والمخالطة** لها فائدة
ظاهرة باستخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة دائمة
وسياتي غوائل الجهل في ربع المهلكات فان الجهل يحبط العمل الكثير وبالعلم
يزكو العمل القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا
للصلاة افضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فذلك الغير اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم
على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي فمعنى تفضيل العلم
يرجع الى ثلثة اوجه **احدها** ما ذكرناه **والثاني** عموم نفعه اذ قد تتعدى فائدته والعمل لا يتعدى
والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل من كل عمل اذ مقصود الاعمال صرف
القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مراد لهذا
العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو يرجع الى هذا العلم والعمل كالحامل الرافع له الى مقصده فيكون
المرفوع افضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود **فنقول**
اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطا
بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت
بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق
ويتضح الافضل وكلام الشافعي هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة
للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب
الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات

يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد
عن حالة خاصة هو فيها فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم
والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا **وهو** ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف
اجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه
فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا ينحصر
ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا اجاب بجواب آخر وكان ذلك حقا بالاضافة
الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله الجلا وقد سئل
عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربي الله فهو الفقير **وقال** الجنيد الفقير هو الذي لا يسال
ولا يعارض وان عورض سكت **وقال** سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسال ولا يدخر
وقال آخر هو ان لا يكون لك فاذا كان لك لم يكن لك من حيث لم يكن لك **وقال**
ابرهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع
منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه
خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما لصاحبه
قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد يدعي انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان
اكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا
يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطا ورفع الاختلاف
ومثال نظرهم ما رايت من نظر قوم في ادلة الزوال بالنظر الى الظل فقال
بعضهم هو في الصيف قدمان **وحكي** عن آخر انه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه
في الشتا سبعة اقدام **وحكي** عن آخر انه خمسة اقدام وآخر يرد عليه فهذا ما يشبه اجوبة
الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء اخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه فصدق
في قوله واخطا في تخطئة صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده او هو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم
على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة
اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل
وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما اردنا ان نذكره من فضل العزلة والمخالطة
فان قلت فمن آثر العزلة ورآها افضل له واسلم فما آدابه في العزلة **فنقول**

تعرض الكلام

انما يطول النظر في اداب المخالطة وقد ذكرناها في اداب الصحبة واما اداب العزلة فلا يطول
فينبغي للمعتزل ان ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس اولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا
ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه اداب
نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع
الناس عن ان يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش وقته وليكف عن السؤال عن اخبارهم
وعن الاصغاء الى اراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب
حتى ينبعث في اثناء الصلاة او الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض
فلا بد ان ينبت وتتفرع عروقه واغصانه ويتداعى بعضها الى البعض واحد مهمات المعتزل قطع
الوساوس الصارفة عن ذكر الله تعالى والاخبار ينابيع الوساوس واصولها وليقنع باليسير من
المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من اذى
الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة او قدح فيه بترك الخلطة فان
كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد ان يكون واقفا عن
سيره في طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله
عز وجل وصفاته وافعاله وملكوت سمواته واما بالتأمل في دقائق الاعمال ومفسدات القلوب
وطلب طرق التخلص منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب
في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له اهل صالح او جليس صالح
لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر
في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل
بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم
ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للموت
ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته
ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من انس بذكر الله ومعرفته
فلا يزيل الموت انسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه
فرحا بفضل الله تعالى عليه ورحمته كما قال تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد
نفسه

نفسه فهو شهيد مهما ادركه الموت فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس قال الصحابة رضي الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر اخر كتاب العزلة

كتاب اداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتاب احيا علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر اوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه
في السفر والحضر فاصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن الملتفت الى منتزهات
البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسنح في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم
البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى
آله واصحابه المقتفين لآثاره في الاخلاق والسير وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان السفر وسيلة
الى الخلاص عن مهروب عنه او الوصول الى مرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن
المستقر والوطن الى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن اسفل السافلين الى ملكوت
السموات واشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب
الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد عن الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة
النقص ومستبدل بمتسع فضاء عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس كما قيل
ولم ار في عيوب الناس عيبا   كنقص القادرين على التمام
الا ان هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض
السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل
اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت
والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وبقوله وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم
افلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل افلا تعقلون وبقوله تعالى وكاين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها
معرضون فمن تيسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات
والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد
ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده

نعمة الله دائمة غير ممنوعة وثمراته زايدة غير مقطوعة الا اذا بدل المسافر فترة في سفره
ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا زاغوا ازاغ الله قلوبهم
وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف
في منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة
مغتنما بها تجارة الدنيا او ذخيرة للاخرة فان كان مطلبه العلم والدين او الكفاية للاستعانة
على الدين كان من سالكي سبيل الاخرة وكان له في سفره شروط واداب ان اهملها كان
من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوايد تلحقه
باعمال الاخرة ونحن نذكر ادابه وشروطه في بابين ان شا الله تعالى

الباب الاول في الاداب من اول النهوض الى اخر الرجوع وفي
نية السفر وفايدته وفيه فصلان

الفصل الاول في فوايد السفر وفضله ونيته

اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوايد وله افات كما ذكرناه في
كتاب اداب الصحبة والعزلة والفوايد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب او طلب فان المسافر
اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصد
ومطلب والمهروب عنه اما امر له نكاية في الامور الدنياوية كالطاعون والوباء اذا ظهر
ببلد او خوف سببه فتنة او خصومة او غلا سعر وهو اما عام كما ذكرناه او خاص
كمن يقصد باذية في بلدة فيهرب منها واما امر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال
واتساع اسباب تصده عن التجرد لله عز وجل فيوثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه
او كمن يدعى الى بدعة قهرا او الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه واما المطلوب
فهو اما دنياوي كالمال والجاه او ديني والديني اما علم واما عمل والعلم اما من العلوم
الدينية واما علم باخلاقه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بايات الارض وعجايبها
كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة
هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة ايضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة
وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاوليا والعلما وهم اما موتى
فتزار قبورهم واما احيا فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى احوالهم قوة الرغبة
في الاقتدا بهم فهذه هي اقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة اقسام القسم الاول

السفر

السفر في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا او نفلا وذلك العلم
اما علم بامور دينه واما باخلاقه في نفسه او بايات الله في ارضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله عز وجل حتى يرجع وفي خبر اخر من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب
الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام الى اقصى اليمن في كلمة تدله على هدى
ما كان سفره ضايعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حديث
بلغهم عن عبد الله بن انيس الانصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه
وكل مذكور في العلم محصل في زمان الصحابة الى زماننا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله
واما علمه بنفسه واخلاقه فذلك ايضا مهم فان طريق الاخرة لا يمكن سلوكه الا بتحسين
الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على اسرار باطنه وخبايث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما
السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق وبه يخرج الله تعالى الخبء في السموات والارض وانما
سمي السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر للذي زكى عنده بعض الشهود
هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما اراك تعرفه
وكان بشر يقول يا معشر القرا سيحوا تطيبوا فان الما اذا كثر في موضع تغير
وبالجملة فالنفس في الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها
بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة فاذا حملت وعثا السفر وصرفت عن مالوفاتها
المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوايلها ووقع الوقوف على عيوبها
فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوايد المخالطة والسفر
مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق واما ايات الله في ارضه ففي
مشاهدتها فوايد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري
والبحار وانواع الحيوان والنبات وما من شي منها الا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية
ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من القى السمع وهو شهيد واما الجاحدون الغافلون
والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم
عن السمع معزولون وعن ايات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن
الاخرة غافلون وما اريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين اريدوا به ما كانوا معزولين

وانما اريد بالسمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات وشاركه الحيوان فشارك الانسان
فيه واما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال وهو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية
الكلام الوتد والحائط قال الجدار للوتد لم تشقني قال سل من يدقني فلم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي
وما من ذرة في السموات والارض الا ولها انواع شهادات لله سبحانه بالوحدانية هي توحيدها وانواع
شهادات لصانعها بالتقديس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق
سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز
على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام
مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن سافر ليستقرئ هذه
الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن
بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فما له وللتردد
في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم مسخرات وهي الى ابصار ذوي البصائر
مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات فمن الغرائب ان يدأب
في الطواف بآحاد المساجد من امرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرائب ان يطوف في اكناف الارض
من يطوف به اقطار السماء ثم ما دام المسافر مفتقرا الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر
الظاهر فهو بعد في المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكانه معتكف
على باب الوطن لم يفض به السير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن
والقصور ولذلك قال بعض ارباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا اعينكم حتى تبصروا
وانا اقول غمضوا اعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا ان الاول خبر عن المنزل
الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطأها
الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما ياخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء
السبيل والهالكون في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطرق ولكن السائحين السالكين بنور التوفيق
فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم منا الحسنى واعتبر هذا بملك الدنيا فانه يقل
بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك اكثر من الذي يملك
ولا يتصدى للملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب وقال
واذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الاجسام

ثم لما اودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في متن الخطر ويسمي الجبان الجبن والقصور باسم الحزم
والحذر كما قيل
ترى الجبناء ان الجبن حزم ... وتلك خديعة الطبع اللئيم
هذا حكم السفر الظاهر اذا اريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الارض فلنرجع الى الغرض الذي قصدناه
ولنبين القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما لجهاد او حج وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه
واعماله الظاهرة والباطنة في كتاب اسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء وقبور الصحابة
والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد
وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد
هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في اصل الفضل وان كانت
تتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى وبالجملة زيارة الاحياء
اولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان
النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه ايضا تحريك للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم
وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من انفاسهم وافعالهم كيف ومجرد
زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة سر اربعة اميال زر اخا في الله
واما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر
في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج
وبيت المقدس ايضا له فضل كبير خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة قاصدا بيت المقدس
حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سال سليمان ربه عز وجل
ان من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه
وان يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه فاعطاه الله عز وجل ذلك

القسم الثالث

ان يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك ايضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان ذلك يشوش
فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله عز وجل فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه
يتصور ان يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية
ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة

بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل الحف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي
ليست الدنيا اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده
الا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض مدة ثم ربما يمده الله بمعونته فيسع
عليه بما يقوى به نفسه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب من ذكر الله تعالى وذلك
مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد
بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليه بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيه مدخل
ايضا ومثاله تفاوت القوى الباطنة فيه تفاوت القوى الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوي ذي مرة
سوي شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه الف رطل مثلا فلو اراد الضعيف
المريض ان ينال رتبته بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة
والجهد يزيد في قوته زيادة ما وان كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي ان يترك الجهد عند الياس
عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن
خيفة الفتن قال سفيان الثوري رحمه الله هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشهورين
هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وقال ابو نعيم رايت سفيان الثوري
وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله فقال بلغني عن قرية فيها
رخص اريد ان اقيم بها فقيل وتفعل هذا فقال نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم
لدينك واقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي يقول للصوفية اذا خرج
الشتاء فقد خرج اذار واورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم
في بلد اكثر من اربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا في التوكل
وسياتي اسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى القسم الرابع السفر هربا مما يقدح
في البدن كالطاعون او في المال لغلاء السعر او ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب
الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه
ولكن يستثنى عنه الطاعون فلا ينبغي ان يفر منه لورود النهي فيه قال اسامة بن زيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في
الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها
فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء امتي بالطعن

والطاعون

والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير ياخذهم في
مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه
كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام ايمن رضي الله عنها قالت اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض اهله لا تشرك بالله شيئا وان عذبت او خوفت اطع والديك وان امراك ان تخرج
من كل شيء هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدا فانه من ترك الصلاة عمدا
برئت منه ذمة الله واياك والخمر فانها مفتاح كل شر اياك والمعصية فانها
تسخط الله تعالى لا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت
فيهم انفق من طولك على اهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم اخفهم بالله فهذه الاحاديث
تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذا القدوم عليه وسياتي سر ذلك في كتاب
التوكل فهذه اقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى
مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من
بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم
والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين
النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية
ولتكن نية الاخرة في جميع اسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه
والمحظور واما المباح فمهما كان قصده طلب المال مثلا للتعفف عن السؤال ورعاية
ستر المروة على الاهل والعيال والتصدق بما فضل من مبلغ الحاجة صار بهذا
المباح بهذه النية من اعمال الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة خرج عن كونه
من اعمال الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمباحات
دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها محظورة وقد قال بعض السلف
ان الله قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على نحو نيته
فمن كانت نيته الدنيا اعطي منها ونقص من اخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص
والرغبة شغله ومن كانت نيته الاخرة اعطي من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة
والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت واما النظر في ان
السفر هو الافضل او الاقامة فتضاهي النظر في ان الافضل هو العزلة او المخالطة

وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه في السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة وتفرق الهم
وتشتت القلب في حق الاكثرين والافضل ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل
معرفة الله وتحصيل الانس بذكر الله والانس يحصل بدوام الذكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما
والسفر هو المعين على التعلم في الابتدا والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتها **فاما** السياحة
في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقويا فان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله
فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما الفه واعتاده في اقامته
وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق **فتارة** يضعف قلبه
بسبب الفقر **وتارة** يقوى باستحكام اسباب الطمع ثم شغل الحط والترحال مشوش لجميع
الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم او مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته
ويستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته وان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق
الفكر والعمل فالسكون اولى به الا ان اكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف
الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين
ولا مشغولين قد الفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب استلانوا جانب السؤال
والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم
واستخفوا عقولهم واديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الريا والسمعة وانتشار الصيت واقتناص
الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب
للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا من الخانقاهات منتزهات
وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من اهل الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم
وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي اداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا
ويحسبون ان كل سودا تمرة ويتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق
وهيهات فما اغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلا بغضا الله فان الله تعالى يبغض
الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج او عمرة في غير ريا
ولا سمعة او سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه
الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد امحق بالكلية وبطل
لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما

غير عامل بعلمه والعمل غير العلم **واما التصوف** فانه عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما
سوى الله تعالى وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي
اسفار هؤلا نظر للفقيه من حيث انه اتعاب النفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب
عندنا ان نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه
حظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتحركين بهذه الحظوظ ايضا خسيسة ولا باس باتباع
حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتدارك وهو المتلذذ والفتوى تقتضي
تسفيه العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر والسائحون من غير مهم في الدين
والدنيا لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصحاري فلا باس بسياحتهم
ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم في التلبيس والسؤال
على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح
عدل في دينه مع صفات اخرى وراء الصلاح ومن اقل احوال هؤلا اكلهم اموال السلاطين
واكل الحرام من الكبائر فلا يبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر
وفقيه يهودي **وكما** ان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص **فالصوفي** عبارة عن عدل مخصوص
لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف
بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله حرم عليهم الاخذ وكان ما اكلوه سحتا
وعوقبوا به اذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن احوالهم ما اعطاهم واخذ المال
باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كاخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل الدعوى ومن زعم انه علوي وهو كاذب واعطاه مسلم مالا لحبه اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو علم انه كاذب لم يعطه شيئا فاخذه على حرام وكذلك الصوفي
ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه
عن عورات لو انكشف للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة ولاجرم
كانوا لا يشترون شيئا بانفسهم مخافة ان يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا اكلين بالدين
وكانوا يوكلون ويشترطون على الوكيل ان لا يظهر انه لمن يشتري **نعم** انما يحل اخذ ما يعطى
لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله لم يقتض ذلك فتورا
في رغبته فالعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممتنع او عزيز والمغرور الجاهل

بمعصيه اخرى بان يكون جاهلا بامر دينه فان اقرب الاشيا الى قلبه قلبه فاذا التبس
على قلبه امر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة الا يأكل الا
من كسبه ليامن من هذه الغايلة او لا ياكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات
باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فاذا اضطر طالب الحلال ومريد طريق الاخرة الى اخذ مال
غيره فليصرح له وليقل ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقا لذلك
ولو كشف لك ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق او من شرارهم
فان اعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة
الدين وعدم استحقاقه لما ياخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس ومخادعة فليتفطن لها
وهو انه قد يقول ذلك ليظهر انه متشبه بالصالحين في ذم نفوسهم واستحقارهم
لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدرا فيكون صورة الكلام صورة القدح والازرا وباطنه
وروحه هو المدح والاطرا وكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة
مع النفس هو المحمود واما الذم في الملا فهو عين الريا الا اذا اورده ايرادا يحصل للمستمع
يقينا بانه مقترف للذنوب معترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقراين الاحوال ويمكن
تلبيسه بقراين الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لنفسه
محال فلا تعسر عليه الاحتراز عن امثال ذلك فهذا في اقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

الفصل الثاني في اداب المسافر من اول نهوضه الى اخر رجوعه ~~الاول~~
وهي احد عشر ادبا **الاول** ان يبدا برد المظالم وقضا الديون واعداد النفقة لمن تلزمه
نفقته ويرد الودايع ان كانت عنده ولا ياخذ لزاده الا الطيب الحلال وليأخذ قدرا يوسع
به على رفقايه **قال** ابن عمر رضي الله عنه من كرم الرجل طيب زاده في السفر ولا بد في السفر من
طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق فان السفر يخرج خبايا الباطن ومن يصلح
لصحبة السفر يصلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل معاملوه
في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من اسباب الضجر ومن احسن خلقه في الضجر
فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة
لا يلامون على الضجر الصايم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكاري ومعاونة
الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا باعانة بمركوب او زاد او توقف لاجله

وتمام

وتمام ذلك مع الرفقا بمزاح ومطايبة في بعض الاوقات من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفا لضجر
السفر ومشاقه **الثاني** ان يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه
على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل
الا برفيقه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر ركب
وقال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا احدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا امير امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليؤمروا** احسنهم اخلاقا وارفقهم بالاصحاب واسرعهم الى
الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الارا تختلف في تعيين المنازل
والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا فساد الا مع الكثرة وانما انتظم امر
العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا
انتظم التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور في الحضر والسفر الا ان مواطن
الاقامة لا تخلو من امير عام كامير البلد وامير خاص كرب الدار **واما**
السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير فلهذا وجب التامير ليجمع شتات الارا
ثم على الامير ان لا ينظر الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم **كما** نقل عن عبد الله
المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال على ان تكون انت الامير ام انا فقال بل انت
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره فامطرت السما ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل
على راس رفيقه وفي يده كسا يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول الم تكن
الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو علي وددت اني مت
ولم اقل له انت الامير فهكذا ينبغي ان يكون الامير **وقد قال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير الاصحاب اربعة وتخصيص الاربعة من بين ساير الاعداد لا بد ان يكون له
فايدة والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج
الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر
بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة
اثنان لكان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا ما دون
الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا تنعقد
بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم

المرافقة معه نعم في كثرة الرفاق فائدة الامن من المخاوف ولكن الاربعة خير الرفقة الخاصة
لا الرفاقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستحيا
الثالث ان يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة فلما اردت ان افارقه شيعني
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمن ان الله عز وجل اذا استودع شيئا حفظه
واني استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن ارقم رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل له في دعايهم البركة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال
زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع
وقال موسى بن وردان اتيت ابا هريرة اودعه لسفر اردته فقال الا اعلمك يا ابن اخي شيئا
علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل استودعك الله الذي
لا تضيع ودايعه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اريد
سفرا فاوصني فقال له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك
للخير حيث كنت او اينما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع الله ما يخلفه ان يستودع
الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه
ابن له فقال له عمر ما رايت احدا اشبه من احد من هذا بك فقال الرجل احدثك عنه
يا امير المؤمنين باموا اني اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعني على
هذه الحالة فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا
نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذا من قبر فلانة
نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر
فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لي ان هذه وديعتك لو كنت استودعت
امه لوجدتها فقال عمر هو اشبه بك من الغراب بالغراب الرابع ان يصلي قبل السفر
صلاة الاستخارة كما وصفناه في كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلي لاجل السفر فقد روى
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي
فالى اي الثلاثة ادفعها الى ابني ام اخي ام ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله
من خليفة

من خليفة احب الى الله من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرا فيهن
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي
ومالي فهي خليفته في اهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى اهله الخامس
اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك
ان اضل او اضل او اذل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت
وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل
منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامور السادس ان يرحل
من المنازل بكرة روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد
تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب ان يبتدي بالخروج يوم الخميس فقد روى
كعب بن مالك عن ابيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس
وروى انس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم السبت وكان عليه السلام
اذا بعث سرية بعثها اول النهار وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل
حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا
بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب
وهو سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اشيع مجاهدا في سبيل الله عز وجل
فاكنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها السابع ان لا ينزل حتى
يحمى النهار فهو السنة ويكون اكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم

رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب
الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسالك خير هذا المنزل وخير اهله واعوذ بك من شر هذا المنزل
وشر ما فيه اصرف عني شر اشرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم اني اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فيقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد
ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا نشزا من الارض في وقت السير
فينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة
في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت **الثامن**
ان يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال او ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه واذا نام في اخر الليل نصب
ذراعه نصبا وجعل راسه في كفه والغرض من ذلك ان لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم
لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة افضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل ان يتناوب الرفقاء في الحراسة
فاذا نام واحد حرس اخر فهو السنة **ومهما** قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرا اية الكرسي
وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله
ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا ياتي بالخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء
الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله
قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا
بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا
قلوب عبادك واماءك برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين **التاسع** ان يرفق بالدابة ان كان
راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب في وجهها فانه منهي عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم
وتتاذى به الدابة **كان** اهل الورع لا ينامون على الدابة الا غفوة **وقال** صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه اثار عن السلف
وكان بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا
الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان المكاري ومن اذى البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق
طولب به يوم القيامة اذ في كل كبد حرى اجر **وقال** ابو الدرداء لبعير له عند الموت يا ايها البعير

لا تخاصم

لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح
الدابة والاخرى ادخال السرور على قلب المكاري وفيه فائدة اخرى وهي رياضة البدن وتحريك
الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي ان يقرر مع المكاري ما يحمله شيئا
شيئا ويعرضه عليه ويستاجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على
الزيادة في الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليتحرز عن كثرة الكلام واللجاج
مع المكاري ولا يحمل فوق المشروط شيئا وان خف فان القليل يجر الى الكثير ومن حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه **قال** رجل لابن المبارك وهو على دابته احمل لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى
استاذن المكاري فاني لم اشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا
مما يتسامح به ولكن سلك طريق الورع **العاشر** ينبغي ان يستصحب ستة اشياء **قالت**
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المراة والمكحلة
والمدرى والسواك والمشط وفي رواية اخرى عنها ستة اشياء المراة والقارورة والمقراض
والسواك والمكحلة والمشط **وقالت** ام سعد الانصارية رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يفارقه في السفر المراة والمكحلة **وقال** صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد
عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر **وروي** انه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا **وفي رواية** انه
اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين **وقد زاد** الصوفية الركوة والحبل **وقال** بعض الصوفية
اذا لم يكن مع الفقير ركوة والحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما راوه من الاحتياط
في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول
ولنزح الماء وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء
من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا النجاسة حتى توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في
جر نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة
عليها فهذه بدعة حسنة واما البدعة المذمومة ما يضاد السنن الثابتة واما ما يعين على
الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرنا احكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة
وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي ان يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه
من ذلك عن عمل افضل منه **وقيل** كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشياء
في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا

الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو او حج او غيره يكبر على
كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واذا اشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى
اهله من يخبرهم بقدومه كي لا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي ان يطرقهم ليلا فقد ورد النهي
عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت فاذا دخل
قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي ان يحمل لاهل بيته واقاربه تحفة من مطعوم
او غيره على قدر امكانه فهو سنة وقد روي انه ان لم يجد فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة
في الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتاكد الاستحباب
في تاكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جملة
الآداب الظاهرة فاما الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جملة وجملته ان لا يسافر
الا اذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا
ينبغي ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة ان يرى شيوخها
ويجتهد ان يستفيد من كل واحد ادبا او كلمة لينتفع بها لا ليحكي ذلك ويظهر انه لقي المشايخ
ولا يقيم ببلدة اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا ان يامره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في هذه
الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلاثة ايام فهو حد الضيافة
الا اذا شق على اخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشتغل
بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما يدخل البلد فلا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة
منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستاذن الى ان يخرج فاذا خرج تقدم بادب
ولا يتكلم بين يديه الا ان يساله فان ساله اجاب بقدر السؤال ولا يساله عن مسالة ما لم يستاذن
اولا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واسخيائها ولا ذكر اصدقائه فيها وليذكر مشايخها
وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر
الضرورة مع من يقدر على ازالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان
فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع فان تبرمت نفسه بالسفر او بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة
النفس واذا تيسر له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد
نفسه

نفسه في نقصان عما كان في الحضر فليعلم ان سفره غير مبارك وليرجع اذ لو كان بحق لظهر اثره وقال رجل
لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذل وليس لمؤمن ان يذل نفسه
واشار به الى ان من ليس له في السفر زيادة دين والامر الذي لا ينال الا بالغربة فليكن سفر المريد من
وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة
اما عاجلا واما آجلا الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة
والاوقات اعلم ان المسافر يحتاج في اول سفره الى ان يتزود لدنياه ولآخرته اما زاد الدنيا فالطعام
والشراب وما يحتاج اليه من النفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به اذا كان سفره في قافلة
او بين قرى متواصلة وان ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن
يصبر على الجوع بحيث يمكنه اسبوعا وعشرا مثلا ويقدر على ان يجتزي بالحشيش فله ذلك وان لم يكن
له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه القى نفسه
بيده الى التهلكة ولهذا سر سياتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل بطلب الدلو ونزح الماء من
البئر لوجب ان يصبر حتى يسخر الله له ملكا او شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان في حفظ
الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المشروب والمطعوم
من حيث لا ينتظر له وجود اولى بان لا يقدح فيه وسياتي حقيقة التوكل في موضعه فانه
ملتبس الا على المحققين من علماء الدين واما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته
وصومه وصلاته وعباداته فلا بد ان يتزود منه فان السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج
الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه امورا كان
مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات الصلاة فانه في البلد يكتفي بغيره من محاريب
المساجد واذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر عليه
الى تعلمه ينقسم الى قسمين القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة
رخصتين مسح الخف والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل
رخصتين اداؤه على الراحلة واداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهو الفطر
فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين قال صفوان بن عسال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم احدث فله ان يمسح على خفيه من وقت

حرثه ثلاثة ايام ولياليهن ان كان مسافرا او يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط الاول
ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها الخف
لم يجز المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه الثاني ان يكون الخف قويا
يمكن المشي عليه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذ العادة جارية بالتردد فيه الى المنازل
لان له قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذلك الجرموق الضعيف الثالث
ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح والشافعي في القديم
انه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك ولا باس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز
في السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا يبدو بشرة القدم من خلاله
وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا ان يكون ساترا
الى الكعبين كيف ما كان فاما اذا ستر بعض القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح والله اعلم بالصواب
الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استيناف الوضوء وان اقتصر على غسل القدمين جاز
الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق واقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف
واذا مسح بثلاثة اصابع خرج من شبهة الخلاف والاكمل ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه ان يبل اليدين ويضع رؤوس اصابع اليد اليمنى على رؤوس اصابع رجله
اليمنى ويمسحها بان يجرها الى جهة نفسه ويضع رؤوس اصابع يده اليسرى على عقبه من اسفل الخف
ويمدها الى راس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر او مسافرا ثم اقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة
وعدد الايام الثلاثة يحسب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم
خرج واحدث في السفر وقت الزوال مسح ثلاثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم
الرابع فاذا زالت الشمس اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف
ويراعي وقت الحدث ويستانف الحساب من وقت الحدث ولو احدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد
الحدث فله ان يمسح ثلاثة ايام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاذا مسح
في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيم ويستحب لمن يريد مسح خف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه
حذرا من حية او عقرب او شوكة فقد روي عن ابي امامة انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه
فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الاخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما الثانية التيمم والتراب بدل عن الماء عند العذر

وانما

وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح
واستغاث وهو البعد الذي لا يعتاده اهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة والتردد اليه وكذا
ان نزل على الماء عدو او سبع يجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه
او بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش رفيق له فلا يجوز له
الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن او بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة او لحم او لبل فتيت كعك
لم يجز له التيمم بل عليه ان يجتزي بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب منه الماء
وجب قبوله وان وهب ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان
بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء واراد ان يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول
اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الاواني والمطاهر
فان نسي الماء في رحله او نسي بيرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم
انه يجد الماء في اخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتيمم في اول الوقت فان العمر لا يوثق به واول الوقت
رضوان الله تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له اتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال لعلي لا ابقى الى ان
ادخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا وجد الشروع
في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليتيمم صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار
وليضرب كفيه عليه بعد ضم اصابعه ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة اخرى بعد نزع الخاتم
وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع ساعديه
ضرب ضربة اخرى وكيفية التلطف فيه ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به
فريضة واحدة فله ان يتنفل ما شاء بذلك التيمم وان اراد الجمع بين فريضتين فعليه ان يعيد
التيمم للصلاة الثانية ولا يصلي فريضتين الا بتيممين ولا ينبغي ان يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها
فان فعل وجب عليه اعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء
ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما

اول الوقت

الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة

وله ان يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاث
الاول ان يؤديها في اوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام
الثاني ان ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام

الثالث أن لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققاً عند النية وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لأن النيات لا يطلع عليها وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال ولا بد من معرفته السفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعاً معيناً والبدوي مسافر ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة ولا بساتينها التي قد يخرج أهل البلد إليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست محوطة ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافراً بالانزعاج والخروج منه وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة الأول الوصول إلى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به الثاني العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعداً في بلد أو صحراء الثالث صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة على أقيس القولين لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة اللبث على موضع واحد مع انزعاج القلب لا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالاً أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر أو لحاجة بعادة ثلاثة أيام أو بغيرها إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً على موضع واحد وظاهر الظن أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوماً والظاهر أن قصره كان لكونه مسافراً لا لكونه غازياً مقاتلاً هذا معنى السفر وأما معنى الطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة ومعنى المباح أن لا يكون عاقاً لوالديه هارباً منهما ولا هارباً من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هارباً من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجهاً في قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان أو سعي بين الناس بالفساد من المسلمين وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض والغرض هو المحرك فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراماً ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر كشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر نهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلاً

بتحريكه

بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص

الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما فذلك أيضاً جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولاً إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة فإن قدم العصر لم يجز وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة في العصر فيكفي النية فيه وأما الظهر فجار على القانون ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكباً أو مقيماً لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة وإن أراد أن يقيم الأربعة المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينها قبل الفريضتين فليصل سنة الظهر أولاً ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتين الباقيتين فما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل في السفر ما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وإن أخر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لأن ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر إذا قدم وأخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وإن حضر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعاً فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصياً لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما يقع أداءً إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها لأن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركاً في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب ولذلك يتضح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقت العصر إذ بعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم

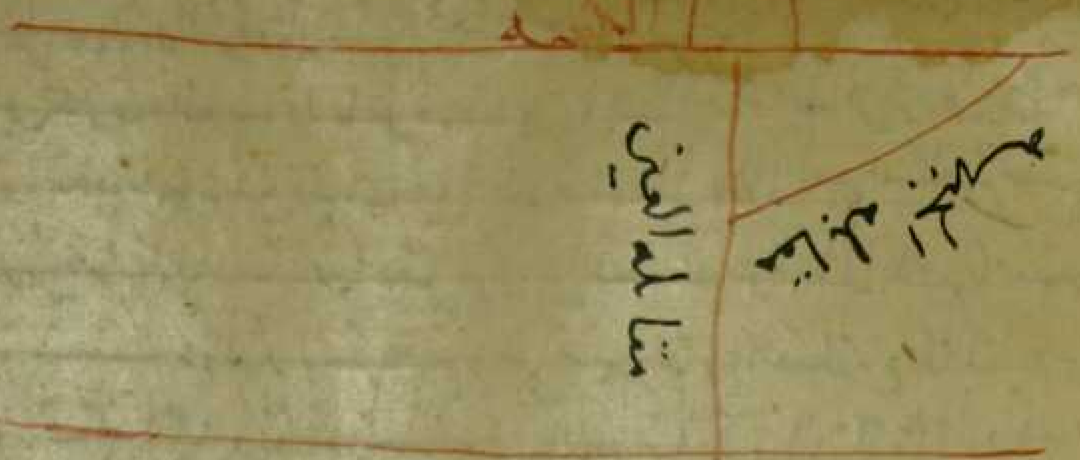
على ترك الظهر او على تأخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة ايضا من رخص السفر وهي متعلقة
بفرائض الصلوات ولو اوقع الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه اداء
العصر وما مضى انما كان مجزيا بشرط ان يبقى العذر الى خروج وقت العصر **الرخصة الخامسة**
في التنفل راكبا على راحلته اينما توجهت به دابته او مركوب الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود
الا الايماء وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض للخطر بسبب
الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه واما استقبال القبلة فلا يجب لا في
ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة
او متوجها في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت بها فاذا انحرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته
الا اذا انحرف الى القبلة وان انحرف ناسيا وقصر الزمان لم تبطل وان طال ففيه خلاف وان جمحت به الدابة
فانحرفت فلا تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب
اليه بخلاف ما لو انحرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء **الرخصة السادسة** التنفل للماشي جائز
في السفر ويومئ بالركوع والسجود ولا يجلس للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب
لكن ينبغي ان يتحرم بالصلاة مستقبلا لان الانحراف في لحظة لا عسر فيه بخلاف الدابة فان
في تحريفها وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تطول الصلاة فيطول ذلك عليه ولا ينبغي ان
يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه
ان يشوش المشي على نفسه بالاحتراز عن النجاسات التي لا يخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو
او سيل او سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه في التنفل **الرخصة السابعة**
الفطر وهو في الصوم للمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم فان اصبح
مسافرا صائما ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان اصبح
مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد والصوم افضل من الفطر والقصر افضل
من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة
القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار افضل
فهذه سبع رخص يتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ويتعلق
اثنان بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند اداء الصلاة بالتيمم
واما صلاة النافلة ماشيا او راكبا ففيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل واما صلاة الفرض

راكبا او ماشيا للخوف فلا يتعلق بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا اداء الصلاة في الحال بالتيمم
عند فقد الماء بل يشترك فيه الحضر والسفر مهما وجدت اسبابها **فان قلت** فالعلم بهذه
الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر ام يستحب له ذلك **فاعلم** انه ان كان عازما على
ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم بشروط الرخص
في ذلك لان الترخص ليس بواجب واما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه
الا ان يسافر على شط نهر يوثق ببقاء مائه او يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند
الحاجة فله ان يؤخر الى وقت الحاجة اما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة
فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما
لا تجب **فاقول** من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل اشهر الحج ابتداء السفر
ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن انه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة
واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فكما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على
الظن وله شروط لا يتوصل اليها الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لا محالة
كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر ان ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر
من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه ان يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم
وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لم يمكنه الاقتصار عليه **فان قلت**
ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته اذا صلى ان تكون صلاته فاسدة
وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا **فاقول** من الواجبات ان لا يصلي النفل على
نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة
واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور
فهذا بيان ما خف على المسافر في سفره **القسم الثاني** ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر
وهو علم القبلة والاوقات وذلك ايضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب
متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه
القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت **واما** ادلة القبلة فهي
ثلاثة اقسام **ارضية** كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار **او هوائية** كالاستدلال بالرياح
شمالها وجنوبها وصباها ودبورها **او سماوية** وهي النجوم **فاما الارضية** والهوائية

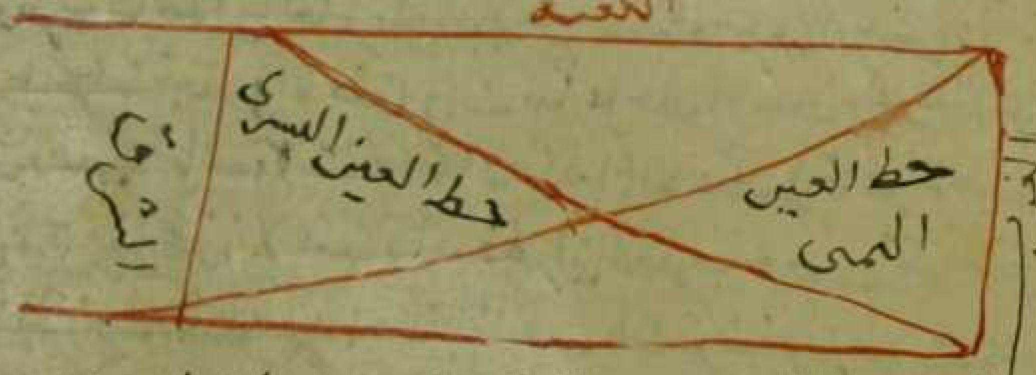
فتختلف البلاد فرب طريق تنتقل من نقع يعلم انه عن يمين المستقبل او شماله او وراءه او قدامه فليعلم ذلك وليتعهد ولذلك الدراج ينبه ان يحترس في بعض البلاد فليفهم ذلك وليس يقدر على استقصاء ذلك لكل بلد وانفسهم حكم اخر واما السماويه فادلتها تنقسم الى نهاريه والى ليليه اما النهاريه فالشمس فلابد ان يراعي قبل الخروج من البلدان الشمس عند الزوال اين تقع منه اهي بين الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى او تميل الى الجبين ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشماليه هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبله به ولذلك يراعي موقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبله بالضروره وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاوه واما القبله وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وهو بان يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل وهي مايله الى وجهه او قفاه وبالشفق ايضا تعرف القبله للعشاء الاخره وبمشرق الشمس تعرف القبله لصلاه الصبح فكان الشمس تدل على القبله في الصلوات الخمس لكن تختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيره وان كانت محصوره في جهتين فلابد من تعلم ذلك ايضا ولكن يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبه الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبله به فعليه ان يراعي موقع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل او على منكبه الايمن من ظهره او منكبه الايسر في البلاد الشماليه من مكه وفي البلاد الجنوبيه كاليمن وما والاها يقع في مقابله المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافه اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا انه ينتهي في اثنا سفره الى بلاد فينبغي ان يسال اهل البصيره او يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادله فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطا من جهه القبله الى جهه اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي وان انحرف عن حقيقه محاذاه القبله ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهه الكعبه او عينها واشكل معنا على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهه فالواقف في المسجد ان استقبل جهه الكعبه وهو خارج بيده عن موازاه الكعبه لا خلاف في انه لا تصح صلاته وقد طولوا في تاويل معنى الخلاف في الجهه والعين ولابد اولا من فهم معنى مقابله العين ومقابله الجهه ومعنى مقابله العين ان تقف موقفا لو اخرج خط مستقيم

حى

١٢٠ من بين عينيه الى جدار الكعبه لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته



والخط الخارج من موقف المصلي نقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صوره مقابله العين واما مقابله الجهه فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبه من غير ان تتساوى الزوايا بل لا يتساويان الا اذا انتهى الخط الى نقطه معينه هي واحده فلو مد هذا الخط على استقامه الى سائر النقط من يمينها او شمالها كانت احدى الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابله العين ولكن لا يخرج عن مقابله الجهه كالخط الذي كتبنا عليه مقابل الجهه فانه لو قدر الكعبه على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهه الكعبه لا لعينها وحد تلك الجهه ما يقع بين خطين يتوهمها خارجين من العينين يلتقي طرفاهما في داخل الراس من العينين على زاويه قائمه فما يقع بين الخطين يزداد بطول الخطوط وبالبعد عن الكعبه وهذه صورته



فاذا فهم معنى الجهه والعين فاقول الذي يصح عندي في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبه مما يمكن رويتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رويتها فيكفي استقبال الجهه فاما طلب العين عند المشاهده فمجمع عليه واما الاكتفاء بالجهه عند تعذر المعاينه فيدل عليه الكتاب والسنه وفعل الصحابه والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهه الكعبه يقال قد ولى وجهه شطرها واما السنه

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة والمغرب
يقع عن يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقع بينهما قبلة ومساحة
الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما تفي بجهتها وروي هذا اللفظ ايضا عن عمر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما واما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت
المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا
في اثنا الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين
من المدينة الى مكة لا تعرف الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف ادركوا ذلك على البديهة
في اثنا الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل ايضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد
الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق
النظر في الهندسة واما القياس فهو ان الحاجات تمس الى الاستقبال وبنا المساجد في جميع
اقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر
عن التعمق في علمها فكيف ينبني امر الشرع عليها فيجب الاكتفا بالجهة للضرورة واما دليل
صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في اربع فقوله عليه السلام في ادب قضا الحاجة
لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق
على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك
اربع جهات ولم يخطر ببال احد ان العالم يمكن ان يفرض فيه ست او سبع او عشرة وكيف
ما كان فما الحكم في الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات بنا على خلقة الانسان وليس له الا اربع
جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر
اربعا والشرع لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل
امر الاجتهاد فيه وتعلم ادلة القبلة فاما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض
مكة عن خط الاستوا ومقدار درجات طوله وهو بعده عن اول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك
ايضا في موقف المصلي ثم يقابل احدهما بالاخر ويحتاج فيه الى الات واسباب طويلة والشرع
غير مبني عليها قطعا فاذن القدر الذي لا بد من تعلمه من ادلة القبلة موقع المشرق والمغرب
والزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من
غير تعلم ذلك هل يعصي فاقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب او كان معه في الطريق

بصير

بصير بادلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصي وان لم يكن شي من ذلك
عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره وان تعلم
تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم او ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه
ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضا سوا اصاب او اخطا والاعمى ليس له الا التقليد
فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة
فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر او سفر وليس للاعمى ولا للجاهل ان يسافر في
قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامي ان يقيم
ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم
يكن في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة
شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة
والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث
عن عدالة المفتيين فان رآه لابسا للحرير او ما يغلب عليه الابريسم او راكبا فرسا على مركب
ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه ياكل على مائدة
سلطان اغلب ماله حرام او ياخذ منه ادرارا او صلة من غير ان يعلم ان الذي ياخذه
من وجه حلال وكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية
والشهادة واما معرفة اوقات الصلوات الخمس فلا بد منها ووقت الظهر يدخل بالزوال
وكل شخص يقع له في ابتدا النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينتقص الى وقت
الزوال ثم ياخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر في موضع
علم او لينصب عودا مستقيما وليعلم راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان راه في النقصان فلم يدخل
بعد وقت الصلاة وطريقه ان ينظر في البلد وقت اذان المؤذن المعتمد فاقامته فاذا كانت
مثلا ثلاثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر واخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه
ستة اقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب
ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان من اول الصيف وان كان من اول الشتا
ينتقص كل يوم واحسن ما يعرف به الزوال الميزان المسافر وليتعلم اختلاف
الظل في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر موضع

خمرة القبلة فهذا دليل آخر يمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن يصير بين عينيه مثلا إذا كان كذلك
في البلد وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد يحجب الجبال المغرب عنه فينبغي أن ينظر إلى
جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قيد رمح فقد دخل وقت المغرب وأما
وقت العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فإن كان يحجبها جبال فيعرفه بظهور
الكواكب الصغار وكثرتها فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة وأما الصبح فيبدو في الأول
مستطيلا كذنب السرحان فلا حكم له إلى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين
لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع كفه وإنما الصبح
هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض وقد يستدل عليه
بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا
أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ فإن ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون
أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل يطلع
معترضا منحرفا فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبا فيطول زمان طلوعها ويختلف
ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تعلم المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما
حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن
الشمس فمقدار منزلة يطلع الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح
الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه هو وقت الصبح الصادق أو الكاذب
وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم
السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق
صلى ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا يعينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح
متصلا به فليس يقدر على ذلك فليس في قوة البشر أصلا فلا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد إلا على
العيان ولا اعتماد في العيان إلا أن يصير الضوء منتشرا في العرض حتى يبدو أوائل الصفرة وقد
غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه
بإسناده عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وهذا صريح في رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم
وأبي ذر وسمرة وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس كلوا واشربوا

ما دام

ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أي مستطيلا فإذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة
وكأنها مبادئ الحمرة وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل
حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن
فيتجشم بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن
استغنى عن تعلم علم الأوقات فإن المشكل أوائل الأوقات لا وسطها آخر كتاب آداب السفر

كتاب السماع والوجد وهو الثامن من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه
ومشاهدته ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته حتى أصبحوا من تنسم
روح الوصال سكرى وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى
فلم يروا في الكونين شيئا سواه ولم يذكروا في الدارين إلا إياه إن سنحت لأبصارهم صورة
عبرت إلى المصور بصائرهم وإن قرع أسماعهم نغمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم وإن ورد
عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مهيج أو مشوق لم يكن انزعاجهم
إلا إليه ولا قلقهم إلا عليه ولا طربهم إلا به ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى ما لديه ولا انبعاثهم إلا له
ولا ترددهم إلا حواليه فمنه سماعهم وإليه استماعهم فقد أقفل عن غيره أبصارهم
وأسماعهم أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته
والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته وسلم تسليما كثيرا
أما بعد فإن القلوب والسرائر خزائن الأسرار ومعادن الجواهر وقد طويت فيها
جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر ولا سبيل
إلى استثارة خفاياها إلا بقدح السماع ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع فالنغمات
الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها أو مساويها فلا يظهر من القلب
عند التحريك إلا ما يحويه كما لا يترشح الإناء إلا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق
فلا يصل روح السماع إليه إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة
للأسماع حتى أبدت بوادرها أسرارها وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها

وحين نشرح القول في السماع والوجد ونبين ما فيهما من الفوايد والافات وما يستحب فيهما من الاداب والهيات وما يتطرق اليهما من خلاف العلما في انهما من المحظورات او المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين

الباب الاول

في بيان اباحة السماع

الباب الثاني

في ادابه واثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق الاثواب

الباب الاول

في ذكر اختلاف العلما في اباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان اقاويل العلما والمتصوفة في تحليله وتحريمه

اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدا بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القايلون بتحريمه فاما نقل المذاهب فقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري رضي الله عنه عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان وجماعة من العلما الفاظا يستدل بها على انهم راوا تحريمه **وقال** الشافعي رحمه الله في كتاب ادب القضا ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته **وقال** القاضي ابو الطيب استماعه من المراة التي ليست بمحرم لا يجوز عند اصحاب الشافعي بحال سوا كانت مكشوفة او من ورا حجاب وسوا كانت حرة او مملوكة **وقد قال** الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته **وقد حكي** عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القران **وقال** الشافعي ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد اكثر مما يكره من اللعب بشي من الملاهي ولا احب اللعب بالشطرنج واكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروة **واما مالك** فقد نهى عن الغنا **وقال** اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب ساير اهل المدينة الا ابرهيم بن سعد وحده **واما ابو حنيفة** فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغنا من الذنوب وكذلك ساير اهل الكوفة سفيان الثوري وحماد وابرهيم والشعبي وغيرهم وهذا كله نقله القاضي ابو الطيب الطبري رحمه الله **ونقل** ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة **وقال** سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعوية وغيرهم **وقال** قد فعل ذلك

كثير

كثير من السلف صحابي وتابعي باحسان **قال** ولم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله تبارك وتعالى عباده بذكره كايام التشريق ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فادركنا ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين قد اعدهن للصوفية قال وكان لعطا جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما **قال** وقيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون فقال كيف انكر السماع واجازه وسمعه من هو خير مني **وقد كان** عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع **وروي** عن يحيى بن معاذ انه قال فقدنا ثلثة اشيا وما نراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخا مع الوفا **ورايت** في بعض الكتب هذا بعينه محكيا عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه في الدين وتشميره **قال** وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع **وحكى** واحد انه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا ابو القسم بن بنت منيع وابو بكر بن ابي داود وابن مجاهد في نظرايهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن ابي داود في ان يسمع فقال ابن ابي داود حدثني ابي عن احمد بن حنبل انه كره السماع وانا ابي يكرهه وانا على مذهبه فقال ابو القسم بن بنت منيع اما جدي احمد بن منيع فحدثني عن صالح بن احمد ان اباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن ابي داود دعني انت من ابيك **وقال** لابن بنت منيع ودعني انت من جدك ايش تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر اهو حرام قال ابن ابي داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطوله وقصر منه الممدود ومد المقصور يحرم عليه فقال انا لم اقو بشيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين **قال** وكان ابو الحسن العسقلاني الاسود من الاوليا يسمع ويوله عند السماع فصنف فيه كتابا رد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه **وحكي** عن بعض الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلما **وحكي** عن ممشاد الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا نبي الله هل تنكر من هذا السماع شيا فقال ما انكر منه شيا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقران ويختمون بعده بالقران **وحكي** عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرايت يوما طايفة يقولون

في جانب منه قوالا ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر قال
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر رضي الله عنه واذا
ابو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك
فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر على اولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع وابو بكر يقول فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه
وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا ياكلون الا عن فاقة
وعند المذاكرة لانهم يتحاورون في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد
ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل له يؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك
او سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق من التقليد فمهما استقصى تعارضت
عنده الاقاويل فيبقى متحيرا او مائلا الى بعض الاقوال بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان
يطلب الحق بطريقه وذلك انما يكون بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

بيان الدليل على اباحة السماع اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله يعاقب عليه
وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص او القياس على
المنصوص واعني بالنص ما اظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله وبالقياس المعنى
المفهوم من الفاظه وافعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول
بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس
ويتضح ذلك في جوابنا عن ادلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم كان ذلك مسلكا
كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحة السماع
اما القياس فهو ان الغناء اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه
سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب
ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات
الجمادات وسائر الحيوانات اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان
يحرم بل هو حلال بالنص والقياس اما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك
ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة

ما يستلذه

ما يستلذه فلذة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة
سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة
وهي في مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة
والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة
وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة
فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة
كنهيق الحمير وغيره فما اظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها
واما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده اذ قال تعالى
يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو حسن الصوت وفي الحديث ما بعث الله عز وجل نبيا الا حسن الصوت
وقال صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة
الى قينته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على
نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الجن والانس والوحش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه
اربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح ابي موسى الاشعري
لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود وقول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير
يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال انما ابيح ذلك بشرط ان يكون في
القرآن للزمه ان يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت
غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة
فهذا نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن الدرجة الثانية النظر في الصوت
الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت
موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما ان تخرج من جماد
كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة
حيوان وذلك الحيوان اما انسان او غيره كصوت العنادل والقماري وذوات السجع
من الطيور فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها
والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صور الحناجر
وهو تشبه للصنعة بالخلقة وما من شيء توصل اهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله

مثال في الخلقة التي استأثر تعالى باختراعها منه بفعل الصانع وبه يقصد الاقتداء وشرح
ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة او موزونة فلا ذاهب الى تحريم
سماع صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان
فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الادمي كالذي
يخرج من حلقه او من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الا الملاهي والاوتار والمزامير
اذ ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت
الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتدا الى كسر الدنان
فحرم معها ما هو شعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمه من قبيل الاتباع كما
حرمت الخلوة لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوءتين وحرم قليل الخمر
وان كان لا يسكر لانه يدعو الى المسكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على
حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحصنا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى
وان حمى الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر بثلاث علل احدها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة
الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها في حق قريب العهد
بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث
الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير
وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها فمعناه ان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق
الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر اذ لا لذة في رؤية القنينة واواني الشرب لكن من حيث التذكر
بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع
لخصوص هذه العلة فيه الثالثة الاجتماع لما ان صار من عادة اهل الفسق فيمنع من التشبه
بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدع
خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل طويل دقيق الوسط واسع الطرفين
وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول
لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا آلات الشرب واقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا
يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة
بينهم حرم ذلك وان كان المشروب مباحا في نفسه لان ذلك تشبه باهل الفساد بل لهذا ينهى
عن لبس

عن لبس القباء وترك الشعر على الراس قزعا في بلاد صار القبا فيها من لباس اهل الفساد ولا ينهى عن ذلك
فيما وراء النهر لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والاوتار كلها
كالعود والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج
وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون
سوى ما يعتاده اهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب
التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على اصل الاباحة قياسا على اصوات الطيور وغيرها
بل اقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام ايضا وبهذا يتبين
انه ليس العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد
قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة
وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتي بيانه في العوارض المحرمة **الدرجة الثالثة** الموزون المفهوم
وهو الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما
والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم تحرم الاحاد فمن اين
تحرم المجموع **نعم** ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور حرم نثره ونظمه وحرم
التصويت به سواء كان بالحان او لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رضي الله عنه اذ قال الشعر
كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحان جاز
مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى
مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا لا تتضمنه الاحاد ولا محذور ههنا وكيف ينكر انشاد
الشعر وقد انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** عليه السلام ان من الشعر لحكمة
وانشدت عائشة رضي الله عنها
ذهب الذين يعاش في اكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الاجرب
وروى في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال وكان بها وبا فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان ابو بكر اذا
اخذته الحمى **يقول**
كل امرء مصبح في اهله ... والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته **ويقول**
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بنا المسجد وكان يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر   هذا ابر ربنا واطهر

وقال ايضا مرة اخرى اللهم لا عيش الا عيش الاخرة   فارحم الانصار والمهاجرة
وهذا في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قايما يفاخر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليويد حسان بروح القدس
ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انشده النابغة شعره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضض الله فاك وقالت عايشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الاشعار
وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابي
الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد ليسلم في شعره وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحدى له في السفر وان انجشة كان يحدو بالنسا والبرا بن مالك كان يحدو بالرجال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير ولم يزل الحدا وراء الجمال
من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة وما هو الا اشعار تودى باصوات
طيبة والحان موزونة ولم ينقل عن احد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك
الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مودى باصوات
طيبة والحان موزونة الدرجة الرابعة النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه
فاقول لله عز وجل سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتوثر فيها تاثيرا عجيبا فمن
الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج
من الاعضا حركات على وزنها باليد والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا
جار في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس له
علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت
الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغا اليه والجمل مع بلادة طبعه يتاثر بالحدا
تاثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث
فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها الاعيا والكلال

تحت

تحت المحامل والاحمال اذا سمعت منادي الحدا تمد اعناقها وتصغي الى الحادي ناصبة اذانها
وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها احمالها ومحاملها وربما تتلف انفسها في شدة السير
وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى ابو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالدقي
قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبايل العرب فاضافني رجل منهم وادخلني خباه فرايت
في الخبا عبدا اسود مقيدا بقيد ورايت جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو
ناحل ذابل كانه ينزع روحه فقال لي الغلام انت ضيف ولك حق فتشفع في الى مولاي
فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فعساه يحل القيد عني قال فلما احضروا الطعام امتنعت
وقلت لا اكل ما لم اشفع في هذا العبد فقال ان هذا العبد قد افقرني واهلك جميع مالي فقلت ماذا
فعل فقال ان له صوتا طيبا واني كنت اعيش من ظهور هذه الجمال فحملها احمالا ثقيلة وكان يحدو
بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة ايام في ليلة من طيب نغمته فلما حطت احمالها ماتت كلها الا هذا الجمل
الواحد ولكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فاحببت ان اسمع صوته فلما اصبحنا
امره ان يحدو على جمل يستقي الما من بير هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله
ووقعت انا على وجهي فما اظن اني سمعت قط صوتا اطيب منه فاذن تاثير السماع في القلب محسوس
ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مايل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زايد في غلظ الطبع
وكثافته على الجمال والطيور بل على ساير البهايم فان جميعها تتاثر بالنغمات الموزونة ولذلك
كانت الطيور تقف على راس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار
تاثيره في القلوب لم يجز ان يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص
واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب
ما ليس فيه لكن يحرك ما فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع
لاغراض مخصوصة ترتبط بها اثار في القلب وهي سبعة مواضع الاول غنا الحجيج فانهم
يدورون اولا في البلاد بالطبل والشاهين والغنا وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف
الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وساير المشاعر ووصف البادية وغيرها وتاثير ذلك يهيج
الشوق الى حج بيت الله عز وجل والاشتعال بنيرانه ان كان ثم شوق حاصل او استثارة
الشوق واجتلابه وان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمودا كان
التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ ويزينه

بالسجع ويشوق الناس الى الحج ووصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم
الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف اليه صوت
طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان اضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع
زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي من شعار الاشرار **نعم** ان قصد
به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي اسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن له ابوه في الخروج فهذا
يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق فان التشويق الى الحرام حرام وكذا اذا
كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق **الثاني**
ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك ايضا مباح كما للحاج ولكن ينبغي ان تخالف
اشعارهم وطرق الحانهم اشعار الحاج وطرق الحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع
وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه
والاشعار المشجعة **مثل قول المتنبي**

فان لا تمت تحت السيوف مكرما ... تمت وتقاسي الذل غير مكرم

وقوله

يرى الجبناء ان الجبن حزم ... وتلك خديعة الطبع اللئيم

وامثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة فهذا ايضا مباح في وقت يباح فيه
الغزو ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو
الثالث الرجزيات التي تستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس
وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق
وصوت طيب كان اوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل قتال مندوب
ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعي الى المحظور محظور
وذلك منقول عن شجعان الصحابة كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغي ان يمنع
من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحل عقدة الشجاعة
ويضعف ضراوة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر
الاصوات والالحان المرققة للقلب والالحان المرققة المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل
ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال المندوب فهو عاص ومن فعله على قصد
التفتير عن القتال المحظور فهو به مطيع **الرابع** اصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها

في

في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة **والحزن** قسمان محمود ومذموم اما المذموم فكالحزن
على ما فات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والحزن على الاموات
من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان
مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح في النياحة **واما الحزن
المحمود** فهو حزن الانسان على تقصيره في امر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي
والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته
محمود لانه يبعث على التشمر للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة
اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان يحزن
ويبكي ويبكي حتى كانت الجنائز ترفع من مجلس نياحته وكان يفعل ذلك
بالفاظه والحانه وذلك محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت ان ينشد
على المنبر بالحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا ان يبكي ويتباكى ليتوصل به الى بكاء غيره
واثارة حزنه **الخامس السماع** في اوقات السرور تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو
مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب
وفي وقت الوليمة والعقيقة وذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظه القرآن فكل
ذلك مباح لاجل اظهار السرور ووجه جوازه ان من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب
فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشادهم بالدف
والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ... وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

هذا اظهار السرور بقدومه وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات
ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصابهم كما سيأتي في احكام
الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من اسباب السرور ويدل
على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسأمه فاقدروا
قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى مدة وقوفها **وروى** البخاري ومسلم من
حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها



جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم امنا يا بني ارفدة يعني من الامن وفي حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه
يغنيان ويضربان وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني
بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف وروي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتيني صواحب لي
فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن فيلعبن معي وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت
فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اوما سمعت انه كان
لسليمان بن داود خيل لها اجنحة قالت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث
محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ اللعب من الخرق والرقاع من غير تكميل صورة بدليل
ما روي في بعض الروايات ان الفرس كان له جناحان من رقع وقالت عائشة رضي الله عنها
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على
الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد تلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم
حتى كنت انا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في ان الغناء واللعب
ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب والثاني فعل ذلك في المسجد
والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا امر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما
والرابع منعه لابي بكر وعمر عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد اي وقت السرور وهذا من
اسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة وفيه دليل
على ان حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب احسن من خشونة الزهد

والتقشف

والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله عليه السلام ابتداء لعائشة رضي الله عنها
اتشتهين ان تنظري فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشة
فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور
فاما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين
مع انه شبه ذلك بمزامير الشيطان وفيه بيان ان المزمار المحرم غير ذلك والثامن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب
بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت
النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص
تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة
والزنوج في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس
والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر اسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح
به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام او كلام
فهو ايضا مظنة السماع السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق
وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة
فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان الما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال
فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو ففي هذا
السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب
في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته
او سريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر
وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب فتترادف اسباب اللذة
فهذه انواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب
وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية او غابت او حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب
فله ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها او طلقها حرم عليه ذلك
بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصل واللقاء اما من يتمثل في نفسه
صورة صبي او امراة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما يتمثل في نفسه

فهذا حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للرغبة الى ما لا يباح الوصول اليه واكثر
العشاق من السفهاء الشبان في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شي من ذلك فذلك
ممنوع في حقهم لما فيهم من الداء الدفين لا لامر يرجع الى السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق
فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع **السابع** سماع من احب الله
سبحانه وتعالى وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شي الا رآه فيه ولا يقرع سمعه قارع الا
سمعه منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه
واستخرج منه احوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها
من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا ماخوذا من الوجود
والمصادفة اي صادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال
اسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه عن الكدورات كما تنقي النار
الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفا الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي
غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات
لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله
تعالى في مناسبات النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتاثرها بها شوقا
وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تاثر الارواح بالاصوات
من دقايق علوم المكاشفات **والبليد** الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من
التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب
العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع اسباب الجاه وتعجب
الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجايب صنعته ولكل ذلك سبب
واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم
يكمل قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف
يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل فكذلك ذوق السماع
بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدركه بحاسة باطنة في القلب فمن فقدها عدم لا محالة
لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله حتى يكون السماع محركا له **فاعلم**
ان من عرف الله احبه لا محالة ومن تاكدت معرفته تاكدت محبته بقدر تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت

سميت

١٢٩

سميت عشقا ولا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه
لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حرا **واعلم** ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى
جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفا اللون ادرك بحاسة
البصر وان كان بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات على الدوام الى غير ذلك
من الصفات الباطنة ادرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار ايضا لها فيقال ان فلانا
جميل وحسن لا يراد صورته وانما يعني به جميل الاخلاق حسن الصفات محمود السيرة
حتى قد يحب الرجل لهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تتاكد
هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب ارباب المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة
حتى يبذلون اموالهم وارواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة
ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم تشاهد صورته اجميل هو ام قبيح وهو الان ميت ولكن
لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من
الخصال ثم لا يعقل عشق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من
حسناته واثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم ادرك
بالعقول والابصار والاسماع وساير الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة
الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزاين قدرته ولمعة من انوار حضرته فليت شعري
كيف لا يعقل حب من هذه صفته وكيف لا يتاكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز
حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان
من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه
بسبعين حجابا من نور لاحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا
ان ظهوره سبب خفايه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى
وتنافرت الاعضا ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي
انوار تجليه دكا دكا فانى تطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسياتي
تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله جهل وقصور بل المتحقق
بالمعرفة لا يعرف غير الله اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وصفاته وافعاله ومن
عرف الافعال من حيث انها افعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي

حضرته

وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انها تبعات فلم يجاوز نظره [عالم]
غيره باجزاء وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلم تجاوز معرفته الشافعي رضي الله
عنه الى غيره والى جاوز منه محبته الى غيره وكل موجود سوى الله فهو تصنيف الله وفعله وبديع افعاله
فمن عرفها من حيث هي صنع الله فراى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف
فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله غير مجاوزة الى سواه
ومن حد العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب
سواه فيتصور له نظير اما في الوجود او في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في
الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غير الله مجاز محض لا حقيقة نعم الناقص القريب
في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن
تماس ظواهر الاجسام وقضا شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل معه لفظ
العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة
النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش واوراق القضبان فان الالفاظ انما تجوز
اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقدس الله عنه والاوهام تختلف باختلاف
الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد ان ينشا من مجرد السماع
لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السما قالت الله عز وجل
فقال من خلق الارض قالت الله عز وجل قال من خلق هذا الجبل قالت الله عز وجل قال فمن خلق
هذا الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع لله شانا ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع
ما دل على جلال الله عز وجل وتمام قدرته فطرب له ووجد فرمى نفسه في الوجد رايت مكتوبا
في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم بذكر الله فلم تشتاقوا
فهذا ما اردنا ان نذكره من اقسام السماع وبواعثه وقد ظهر على القطع اباحته في
بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول
انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت
وعارض في نفس المستمع او في مواظبته لان اركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع العارض
الاول ان يكون المسمع امراة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة في سماعها وفي معناها الصبي الذي
تخشى

١٣٠

تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغنا بل لو كانت المراة بحيث تفتتن
بصوتها في المحاورة من غير الحان فلا يجوز محادثتها ولا سماع صوتها في القران ايضا وكذلك الصبي الذي
تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب او لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة
فاقول هذه مسالة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة بالاجنبية
والنظر الى وجهها حرام سوا خيفت الفتنة او لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى
الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف
الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنسا في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المراة داير بين هذين
الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق
اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة
المماسة كتحريك السماع بل هو اشد وصوت المراة في غير الغنا ليس بعورة فلم يزل النسا
في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتا والسوال والمشاورة وغير ذلك ولكن
الغنا مزيد اثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم لم يومروا
بالاحتجاب كما لم يومر النسا بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه
هذا هو الاقيس عندي ويتايد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عايشة رضي الله عنها
اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع صوتهما ولم يحترز عنه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك
لم يحترز فاذن يختلف الامر في مثل هذا باحوال المراة واحوال الرجل في كونه شابا او شيخا ولا يبعد
ان يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال المراة فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صايم
وليس للشاب ذلك والقبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر
والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك ايضا بالاشخاص العارض الثاني في الالة بان تكون من
شعار الشرب او المخنثين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلثة انواع وما عدا ذلك
يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب
وساير الالات العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شي من الخنا والفحش
والهجو او هو كذب على الله او على رسوله او على اصحابه كما رتبه الروافض في هجا الصحابة وغيرهم
فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع شريك للقايل وكذلك ما فيه وصف امراة
بعينها فانه لا يجوز وصف المراة بين يدي الرجال فاما هجا الكفار واهل البدعة

فذلك جايز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **فاما** التشبيب وهو التشبيب بوصف الخدود والصدغ
وحسن القد والقامة وساير اوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بصوت
وغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة وان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته
فان نزله على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب
السماع فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سوا كان اللفظ مناسبا له او لم يكن اذ ما من لفظ
الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله عز وجل فيتذكر بسواد
الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله وبذكر الفراق الحجاب
عن الله في زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوايق الدنيا وافاتها المشوشة
لدوام الانس بالله ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة
على القلب الى فهمه مع اللفظ **كما** روي عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول
الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز
بعضهم فسمع قايلا يقول يا سعتر بري فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال
سمعته كانه يقول اسع ترى بري حتى ان العجمي قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب
فان في بعض حروفها ما يوافق الحروف العجمية فيفهم منها معان اخر **وانشد بعضهم**
ومازارني في الليل الا خياله :. فتواجد عليه عجمي فسئل عن وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول
فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر
عنده خطر هلاك الاخرة والمحترق في حب الله وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط
تخيله ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الاخرة
فجدير بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه اعضاؤه فاذا ليس في تغيير اعيان الالفاظ كثير فايدة
بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله عز وجل
فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة **العارض الرابع**
في المستمع وهو ان تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة اغلب
من غيرها فالسماع حرام عليه سوا غلب على قلبه حب شخص معين او لم يغلب فانه كيفما كان
فلا يسمع وصف الصدغ والخد والوصال والفراق الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة

ينفخ الشيطان فيها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب
ابليس والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دايم بين جنود الشيطان
وهي الشهوات وبين حزب الله وهو نور العقل الا في قلب قد فتحه احد الجندين واستولى عليه بالكلية
وغالب القلوب قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فيحتاج ان يستانف اسباب القتال
لازعاجه فكيف يجوز تكثير اسلحته وتشحيذ سيوفهم واسنتهم فالسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان
في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به **العارض الخامس**
ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله عز وجل فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه
الشهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه ابيح في حقه كساير انواع اللذات المباحة الا انه اذا اتخذه
ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة
على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة
تصير صغيرة وهي كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع
وان لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج
فانه مباح لكن المواظبة عليه مكروه كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو
فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض الاوقات
لتنبعث دواعيه فتشتغل في ساير الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة او في الدين
كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت
الخيلان الوجه لشوهه فما اقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا
كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كساير المباحات
فان قلت فقد ادى مساق هذا الكلام الى انه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم اطلقت
القول اولا بالاباحة اذ اطلاقا لقولك في المفصل بلا او نعم خلف وخطا **فاعلم** ان هذا
غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشا من عين ما فيه النظر فاما ما ينشا من الاحوال
العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا سئلنا عن العسل اهو حلال
ام لا قلنا انه حلال مع انه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انه حرام
مع انه يحل لمن غصت لقمته ان يشربه مهما لم يجد غيره ولكن من حيث انه خمر حرام وانما ابيح
لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرورة وما يكون

بعارض لا بلغت اليه فان السمع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة وكلها من العوارض والسماع
من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت موزون طيب منهم وانما تحريمه بعارض خارج عن حقيقته
ذاته واذا انكشف الغطا عن دليل الاباحة فلا نبالي لمن خالف بعد ظهور الدليل واما الشافعي رحمه الله
فليس تحريم الغنا من مذهبه اصلا وقد نص الشافعي رحمه الله وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته
وذلك لانه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن صنعه كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة
وان لم يكن محرما بين التحريم وان كان لا ينسب نفسه الى الغنا ولا يؤتى بذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه
قد يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة **وقال** يونس بن عبد الاعلى سالت الشافعي عن اباحة اهل المدينة
للسماع فقال الشافعي لا اعلم احدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال
والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو
صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله به ان عنى به انه فعل لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه ان
يضع يده على راسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله على الشيء والمحالفة عليه من غير عقد ولا تصميم والمخالفة فيه مع انه لا فائدة فيه فلا يؤاخذ به فكيف
يؤاخذ بالشعر والرقص **واما** قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل
صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه من الفائدة والباطل ما لا فائدة له فقول الرجل لزوجته
مثلا ابيع نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا
اذا قصد التمليك المحقق الذي منع الشرع منه **واما** قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها
او ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال
ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل
على تحريمه ايضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع
ذوي المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرف الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة التنزيه وهذا
هو الظن بغيره من كبار الائمة وان ارادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم **بيان حجة القائلين**
بتحريم السماع والجواب عنها احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث

قال ابن مسعود

قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي ان لهو الحديث هو الغنا **وروت** عائشة رضي الله عنها
ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها **فنقول** اما القينة فالمراد بها الجارية
التي تغني للرجال في مجلس الشرب **وقد** ذكرنا ان غنا الاجنبية للفساق ومن تخاف
منه الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فاما غنا الجارية لمالكها
فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة **بدليل** ما روي في الصحيحين
من غنا الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها **واما شرا لهو الحديث** بالدين استبدالا به
ليضل عن سبيل الله فهو حرام ممنوع وليس النزاع فيه وليس كل غنا بدلا عن الدين ومشتريه
وضلالا عن سبيل الله وهو المراد في الاية ولو قرئ القران ليضل به عن سبيل الله كان حراما
حكي عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرا الا بسورة عبس لما فيها من العتاب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله فالاضلال بالشعر والغنا اولى بالتحريم
احتجوا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
قال ابن عباس هو الغنا بلغة حمير يعني السامد **فنقول** ينبغي ان يحرم الضحك
وعدم البكا ايضا لان الاية تشتمل عليه **فان قيل** ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم
فهذا ايضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال عز وجل والشعراء يتبعهم
الغاوون واراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه **واحتجوا** بما روي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة
والغنا **قلنا** لا جرم كما استثني منه نياحة داود ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى
الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثني غنا الجاريتين
يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناهم عند قدومه
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ... وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
احتجوا بما رواه ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد صوته بغنا الا بعث الله عز
وجل اليه شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك **قلنا** هو منزل على بعض
انواع الغنا الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق
فاما ما يحرك الشوق الى الله او السرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم الغائب فهذا كله يضاد
مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز

التأهل

في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في موضع محتمل للتاويل ويحتمل التنزيه اما الفعل
فلا تاويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى
النيات والقصود واحتجوا بما روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شي يلهو به الرجل
فهو باطل الا تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته امراته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم
بل يدل على عدم الفايدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلثة
وليس بحرام بل يلحق بالمحظور غير المحظور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى
ثلث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبته امراته لا فايدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على
ان التفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شي
منها وان جاز وصفه بانه باطل احتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست
ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمين حرام
ان كان هذا دليل تحريم الغنا فمن اين ثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام احتجوا
بقول ابن مسعود الغنا ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت الما البقل ورفعه بعضهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا
لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع
اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعيه
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض الغنا رقية
الزنا وقال بعضهم الغنا رايد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغنا فانه
يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين
فجنبوه النسا فان الغنا داعية الزنا قلنا قول ابن مسعود ينبت النفاق في القلب
اراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره
ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنايه وذلك ايضا
لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيول المهملجة وساير انواع الزينة
والتفاخر بالحرث والانعام والزرع ينبت النفاق في القلب والريا ولا يطلق القول بتحريم
ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق

اكثر

اكثر تاثيرا ولذلك نزل عمر عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلا
لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات واما قول ابن عمر الا لا اسمع الله لكم لا يدل
على التحريم من حيث انه غنا بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم
لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو فانكر ذلك وحكايات الاحوال تكثر فيها
وجوه الاحتمالات واما وضعه اصبعيه في اذنيه فيعارضه انه لم يامر نافعا بذلك
ولا انكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه راى ان ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت
ربما يحرك الى اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه او ذكر هو اولى منه وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع غيره وفعل ابن عمر لا يدل ايضا على التحريم بل يدل على ان الاولى
تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا
علم ان ذلك يوثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب
ابي جهم اذ كان عليه اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل على تحريم الاعلام على الثوب
فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما
شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع
قصور بالاضافة الى من هو دايم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك
قال الحصري رحمه الله ماذا اعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان
السماع من الله تعالى هو الدايم فالانبيا عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود
فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة فاما قول الفضيل بن عياض هو رقية الزنا وكذلك
ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان
ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القياس
فغايته ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق او يقال هو لهو ولعب وهو كذلك
ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجته انما انت لعبة في زاوية البيت
وجميع الملاعبة مع النسا لهو الا الحراثة التي هي سبب لوجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش
فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم كما سياتي تفصيله
في كتاب افات اللسان واي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص
اباحته على اني اقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه اعبا الفكر والقلوب اذا اكرهت

المزح

عيد وترويحا اعانة له على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم يبعث النشاط في سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات والعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبياء فاللهو دواء القلب عن داء الاعياء والملال فينبغي ان يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدوا فاذن اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محموده يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين ومن احاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها الى الحق علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الامور دوا نافع لا غنا عنه

الباب الثاني في اثار السماع واداب[ه]

اعلم ان اول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلثة **المقام الاول** في الفهم وهو يختلف باختلاف احوال المستمع وللمستمع اربعة احوال **احداها** ان يكون سماعه بمجرد الطبع اي لا حظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو اخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحياه فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة **الحالة الثانية** ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا او غير معين وهو سماع الشبان وارباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى احوالهم وهذه الحالة اخس من ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها **والثالثة** ان ينزل ما يسمعه على احوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب احواله في التمكن مرة والتعذر اخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين فان المريد لا محالة له مراد هو مقصده ومقصده معرفة الله تعالى ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطا وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب او قبول او رد او وصل او هجر او قرب او بعد او تلهف على فائت او تعطش الى منتظر او شوق الى وارد او طمع او ياس او وحشة او استئناس او وفا بالعهد او نقض العهد او خوف

فراق

فراق او فرح بوصال او ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب او همول العبرات او ترادف الحسرات او طول الفراق او عدة الوصال او غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القداح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى انبعاث الشوق وهيجانه وتهجم بسببه عليه احوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على احواله وليس على المستمع مراعاة الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم امثلة كي لا يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي انه سمع بعضهم قائلا يقول

قال الرسول غدا تزور ∴ فقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول فتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التا نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما افاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة **وحكى** الرقي عن ابن الدراج انه قال كنت انا وابن الفوطي مارين على دجلة بين البصرة والابلة واذا بقصر حسن له منظرة وعليها رجل بين يديه جارية تغني وتقول ∴ كل يوم تتلون غير هذا بك احسن واذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا اعدت علي هذا البيت فاعادت وكان الشاب يقول هذا والله تلوني مع الحق في حالي وشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة لوجه الله عز وجل قال ثم خرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر اشهدكم ان كل شي لي في سبيل الله عز وجل وكل جواري احرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى باخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن اعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد ذلك خبر والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفته عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتاسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله كانه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل ومن كان سماعه من الله وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون
العلم في معرفة الله سبحانه ومعرفة صفاته وإلا خطر له في السماع من حق الله عز وجل ما يستحيل عليه
ويكفر به ففي سماع المريد المبتدئ خطر إلا إذا لم ينزل ما يسمعه إلا على حاله من حيث
لا يتعلق بوصف الله ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه لو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه
فيضيف التلون إلى الله فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون
عن جهل يشوبه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب سائر أحوال العالم من الله
وهو حق وإنه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يقسيه وتارة يثبته على طاعته وتارة يظلمه وتارة يلينه
ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه يصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله ومن يصدر منه أحوال
مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال في العادة إنه ذو بدوات وإنه متلون ولعل الشاعر
لم يرد إلا نسبة محبوبه إلى التلون في قبوله ورده وتقريبه وإبعاده وهو هذا المعنى وسماع هذا
كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا
يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي إيماني ويحصل للعارف
البصير بيقين حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير
ولا يتصور ذلك إلا في حقه سبحانه بل كل مغير سواه ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال
مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته
للأحوال السنية على تفاوت فإنه المصطفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين
والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة
ولا أمد الأنبياء صلوات الله عليهم بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين
وقال إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فإن خطر ببالك أنه لم اختلفت
السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الأدب
فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون
فأما تأدب السر عن إضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والإبعاد
والإشقاء والإسعاد مع بقاء الشقاوة والسعادة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون
في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام إنه الصفو الزلال الذي لا يثبت

عليه إلا أقدام العلماء لأنه محرك لأسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر
المدهش الذي يحل عقدة الأدب عن السر إلا من عصمه الله بنور هدايته ولطف عصمته
ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ففي هذا النوع من السماع خطر يزيد على
خطر السماع المحرك للشهوة فإن غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر
واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما
مصيب في الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين
ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول
سبحان جبار السما ... إن المحب لفي عنا
فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال
كذبت فقال بعض ذوي البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب
غير متمكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر والتكذيب كلام مستأنس
بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر أو كلام محب غير مصدود عن مراده
في الحال ولا مستشعر لخطر الصد في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف
هذه الأحوال يختلف الفهم وحكي عن أبي القسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخراز
وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة فقال بعضهم وأنشد
واقف في الماء عطشان ... ولكن ليس يسقى
فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا إلى
التعطش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقيل له فما
عندك فيه فقال أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة واحدة
وهذا إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال والكرامات الأحوال سوابقها والكرامات
تسنح في مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه
إلا في تفاوت رتبة المتعطش إليه فإن المحروم عن الأحوال الشريفة أولا يتعطش إليها
فإن مكن منها تعطش إلى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف
بين الرتبتين وقد كان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت
ودادكم هجر وحبكم قلى ... ووصلكم صرم وسلمكم حرب
وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا

في الخلق بل في الدنيا باسرها بل في كل ما سوى الله فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية
لهم في الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلأت منها دار حبرة الا امتلأت عبرة كما ورد
في الخبر ولذا قال الثعلبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا ولا تخطبنها ∴ ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها ∴ ومكروهها اما تاملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فاكثروا ∴ وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها ذعاف ومركب ∴ شهي اذا استلذذته فهو جامح
وشخص جميل يونق الناس حسنه ∴ ولكن له اسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني ان ينزله في حق الله سبحانه وتعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل اذ ما قدروا الله حق قدره
وطاعته ريا اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن اراد الله
به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى ذلك مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على الرتبة بالاضافة
الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال اني
لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن احوال هي درجات بعد بالاضافة
الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له اذ سبيل
السلوك الى الله عز وجل غير متناه والوصول الى اقصى درجات القرب محال المعنى الثالث ان ينظر
الى مبادي احواله فيرتضيها وينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك
من الله فيستمع البيت في حق الله شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت
الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه الحال الرابع سماع
من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله حتى عزب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها
وكان كالمدهوش الغائص في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في
مشاهدة جمال يوسف حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه
فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى فكانه فني عن كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن
الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستغرق
فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته ولا الى قلبه
الذي به لذته والسكران لا خبر له من سكره والمتلذذ لا خبر له من التذاذه انما خبره من الملتذ به فقط
ومثاله

136

ومثاله العلم بالشيء فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء
كان معرضا عن الشيء ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين وتطرأ ايضا في حق الخالق بحضرة
ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوة البشرية
فربما يضطرب تحت اعبائه اضطرابا تهلك نفسه فيه كما روي عن ابي الحسين النوري
انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت ∴ ما زلت انزل من ودادك منزلا ∴ تتحير الالباب عند نزوله ∴
فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في اجمة قصب قد قطع وبقيت اصوله مثل السيوف
فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت ساقاه وعاش
بعده اياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي اعلى الدرجات
لان السماع على الاحوال وهي ممتزجة بصفات البشرية نوع قصور وانما الكمال ان يفنى
بالكلية عن نفسه واحواله اعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات
الى الايدي والسكاكين فيسمع بالله ولله وفي الله ومن الله وهذه مرتبة من خاض لجة الحقائق
وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق
فيه منه شيء اصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات البشرية رأسا ولست
اعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست اعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى
القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من امر الله عرفها من عرفها وجهلها
من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكانه
لا وجود الا للحاضر ومثاله مثال المرآة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها المجلوة
وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها
قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعبر عن هذه الحقيقة في سر
القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر ∴ فتشابها فتشاكل الامر
فكانما خمر ولا قدح ∴ وكانما قدح ولا خمر

وهذه معارضة من معارضات علوم المكاشفة منها نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد
وقال انا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت
او تدرعها بها او حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم

على المرآة بصورة الحمرة اذ ظهرت الوان الحمرة من معانيها واذا كان هذا غرضا لا يليق بعلم المعاملة فلنرجع
الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات **المقام الثاني** بعد الفهم والتنزيل
الوجد وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد اعني الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح
فلننقل من اقوالهم انواعا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه **اما الصوفية** فقد قال ذو النون المصري في السماع
انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن اصغى اليه بحق تحقق ومن اصغى اليه بنفس تزندق فكانه عبر
عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند وروده وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق
وقال ابو الحسين الدراج مخبرا عما وجده في السماع والوجد عبارة عما يوجد عند السماع **وقال** جال بي
السماع في ميادين البهاء فاوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكاس الصفا فادركت به منازل الرضا — فاستعال ح
واخرجني الى رياض النزهة والفضاء **وقال** الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف — والغناء ح
الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية **وقال** بعضهم السماع غذاء الارواح
لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه
ولطفه عند اهله **وقال** عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده
المومنين الموقنين **وقال** بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال ابو سعيد بن الاعرابي الوجد رفع
الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو
فناؤك انت من حيث انت **وقال** ايضا الوجد اول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق
بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب **وقال** ايضا الذي يحجب
عن الوجد روية اثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا
انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل
من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر طاهر
يشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده **وقال** ايضا — عن ح
الوجد ما يكون عند ذكر مزعج او خوف مقلق او توبيخ على زلة او محادثة بلطيفة او اشارة
الى فائدة او شوق الى غائب او اسف على فائت او ندم على ماض او استجلاب الى حال
او داع الى واجب او مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغائب
بالغائب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك
بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولي واليه يرجع الامر

كله فهذا ظاهر على الوجود واقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثير
واما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة تعذر على قوة النطق
اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها
فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر **وقال**
بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الراي واستجلاب العازب
من الافكار وحدة الكال من الافهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض
ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل راي ونية فيصيب
ولا يخطي وياتي ولا يبطي **وقال اخر** كما ان الفكر يطرق العلم
الى المعلوم فالسماع يطرق حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان
والايقاعات فيقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يناجي
معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة
اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا انها روحانية
واما العاشق البهيمي فانه يستعمل النطق الجرمي
ليعبر عنه ويموه ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف **وقال**
اخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمد
نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر زبرجها فيظهر الحنين بقدر
قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس والاقاويل
المدونة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها
فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه **فنقول** انه عبارة عن
حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع
من نفسه وتلك الحالة لا تخلو من قسمين فانها اما ان ترجع الى
مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات
واما ان ترجع الى تغيرات واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق

والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض
وهذه الاحوال تهيجها السماع او تقويها فان ضعفت لم تؤثر في تحريك
الظاهر وتسكينه او تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته او يطرق ويسكن
عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على
الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا او قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه
بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغير بحسب قوة الواجد وقدرته
على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه
وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى
الاول اشار ابو سعيد الاعرابي حيث يقول في الوجد انه مشاهدة الرقيب
وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف
لما لم يكن مكشوفا فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه
ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد
ايضاح امور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع
مؤثر في تصفية القلب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب
بقوة السماع مؤثر في ~~تصفية القلب~~ فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك
قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب
الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت كما ان عمل البعير حمل الاثقال
فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما
يمثل له الحق في صورة مشاهدة او في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه
بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك
جزء من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة
وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي انه قال
خرجت ليلة في ايام جاهليتي وانا نشوان فكنت اغني هذا البيت

بطور سيناء كرم ما مررت به ... الا تعجبت ممن يشرب الماء
فسمعت قائلا يقول
وفي جهنم ماء ما تجرعه ... خلق فابقى له في الجوف امعاء
قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر
كيف اثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له صفة الحق في صفة جهنم
في لفظ موزون منظوم وقرع ذلك سمعه الظاهر وروي عن مسلم
العباداني قال قدم علينا مرة صالح المري وعتبة الغلام وعبد
الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا على الساحل قال فهيأت
لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاءوا فلما وضعت بين ايديهم
اذا قائل يقول رافعا صوته
وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ... ولذة نفس غيها غير نافع
قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا الطعام وما ذاقوا
والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد ايضا بالبصر
صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصورة مختلفة
وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما
على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
مرتين في صورته واخبر عنه بانه كان قد سد الافق وهو المراد بقوله تعالى فاستوى
وهو بالافق الاعلى الى اخر هذه الايات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع
الاطلاع على ضماير القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال
عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد حكي ان واحدا من المجوس
كان يدور على المسلمين في زيهم وكان يقول ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وكان يذكر له تفسيره ولا يقنعه
حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فساله فقال معناه

ان تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه واسلم
وقال الآن عرفت انك مومن وان اما لك حق وكان على ابراهيم الخواص
قال كنت ببغداد في جماعة من الفقرا في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن
الوجه فقلت لاصحابنا يقع لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج
الشاب ثم رجع اليهم وقال ايش قال الشيخ فيّ فاحتشموا فالح عليهم
فقالوا قال انك يهودي قال فجا اكب على يدي واسلم وقال نجد في كتبنا ان
الصديق لا تخطي فراسته فقلت امتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق
ففي هذه الطايفة لانهم يقولون حديثه سبحانه فلبست عليهم فلما اطلع على الشيخ
وتفرس فيّ علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا
الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا ان الشياطين يحومون على قلوب
بني ادم لنظروا الى ملكوت السماء وانما يحوم الشيطان على القلب اذا كانت مشحونة
بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان ومن خلص قلبه من تلك الصفات
وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفا
القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفا وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون
المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم
قوال فاستاذنوه في ان يقول شيئا فاذن له فانشا يقول

صغير هواك عذبني ... فكيف به اذا احتنكا
وانت جمعت من قلبي ... هوى قد كان مشتركا

فقام ذو النون المصري وسقط على وجهه ثم قام رجل اخر فقال ذو النون
الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف
متواجد فعرفه ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله ولو كان الرجل صادقا
لما جلس فاذن قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات
واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة

منه

١٢٦

منه والى ما لا يمكن العبارة عنه اصلا ولعلك تستبعد حالة او علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن
التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في احوالك القريبة لها شواهد اما العلم
فكم من فقيه تعرض عليه مسالتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه ان
بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من افصح
الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق
ولا شك في ان لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور
في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تنالها العبارة وهذا مما قد تفطن له المواظبون على
النظر في المشكلات واما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح قبضا
او بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان في شي فيوثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب
ويبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثبت في نفسه
بتفكره في سبب موجب للسرور او حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه
وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف
لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين
غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق
بحيث لا يشك فيها اعني التفرقة بين الموزون والمزحف ولا يمكنه التعبير عنها بما ينضح به
مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس احوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف
والحزن والسرور انما يحصل في السماع عن غنا مفهوم فاما الاوتار وسائر النغمات التي
ليست مفهومة فانها تؤثر في النفس تاثيرا عجيبا لا يمكن التعبير عن عجائب تلك الاثار وقد يعبر عنها
بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي اضطرب قلبه بسماع
الاوتار والشاهين وما اشبهه ليس يدري الى ماذا يشتاق فيجد في نفسه حالة كانها تقاضي
امرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب ادمي ولا حب الله
وهذا له سر وهو ان كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق
اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق
ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة
المشوقة وحركت تلك الصفة قلبك واشتعلت نارها اورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة

ولو نشأ آدمي وحده حيث لم ير صورة الانسان ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم
وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولا يعرف صورة النسا فكذلك في نفس الادمي
مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلى الا انه لم يتخيل
من هذه الامور الا الصفات والاسما كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النسا ولم يشاهد صورة
امراة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المراة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق
والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد انساه نفسه وانساه ربه وانساه مستقره الذي اليه
حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه امرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب
ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وامثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام
حقائقها ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى
ما لا يمكن اظهاره **واعلم** ايضا ان الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا
التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الريا واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس
منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعا الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة
فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكا في قراة
القران ان يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق اواخرها وكيف
لا يكون التكلف سببا في ان يصير التكلف بالاخرة طبعا وكل من يتعلم القران اولا يحفظه تكلفا
ويقراه تكلفا مع تمام التامل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري
به لسانه في الصلوة وغيرها وهو غافل فيقرا تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى
اخرها ويعلم انه قراها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتدا بجهد شديد ثم
تتمرن على يده فتصير الكتابة له طبعا فيكتب اوراقا وهو مستغرق القلب بفكر اخر فجميع
ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع اولا
ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال
الشريفة لا ينبغي ان يقع الياس عنها عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره
فلقد شوهد في العادات من اشتهى ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره
على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه
ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره واشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك

حب الله

حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها
الانسان فينبغي ان يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم
في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعا والتضرع الى الله تعالى في ان يرزقه تلك الحالة بان ييسر
له اسبابها ومن اسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين
فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره
من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقني حبك وحب من احبك
وحب ما يقربني الى حبك فقد فزع الى الدعا في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد
الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه
الى المتكلف والى المطبوع **فان قلت** فما بال هؤلا لا يظهر وجدهم عند سماع القران
وهو كلام الله تعالى ويظهر على الغنا وهو كلام الشعرا فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى
ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القران اولى به من الغنا **فنقول** الوجد الحق هو ما ينشا
من فرط حب الله وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القران ايضا وانما
الذي لا يهيج بالقران حب الخلق والعشق للمخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى
الا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمانينة
والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا
من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات
ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
زينوا القران باصواتكم وقال لابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود
واما الحكايات الدالة على ان ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القران فكثيرة
فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف
وذلك وجد **وروي** ان ابن مسعود قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى قوله
تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلا شهيدا قال حسبك وكانت عيناه
تذرفان بالدمع وفي رواية انه عليه السلام قرئ عنده ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما

ذا غصة وعذابا اليما فصعق وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال ان تعذبهم فانهم عبادك
فبكى وكان عليه السلام اذا مر باية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد اثنى الله تعالى
على اهل الوجد بالقران فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا
من الحق وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل واما
ما نقل من الوجد بالقران عن الصحابة والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه
ومنهم من مات في غشيته سمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرا ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع
فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا وروى ان زرارة بن
اوفى وكان من التابعين كان يوم بالناس بالرقة فقرا فاذا نقر في الناقور فصعق
ومات في محرابه وكان ابو جهير من التابعين قرا عليه صالح المري فشهق ومات وسمع
الشافعي رحمة الله عليه قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون فغشي عليه :. وسمع علي بن الفضيل
قاريا يقرا يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك
ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي رحمه الله في مسجده
ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرا الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك
فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه طارت روحه واحمر وجهه وارتعد وكان يقول
بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقطي
فرايت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا رجل قد سمع اية من القران فغشي عليه فقري
فافاق فقال لي من اين علمت هذا فقلت رايت يعقوب كان عماه من اجل مخلوق فبمخلوق
ابصر ولو كان عماه من اجل الحق ما ابصر بمخلوق فاستحسن ذلك واشار الى ما قاله الجنيد رحمه الله
قول الشاعر وكاس شربت على لذة .:. واخرى تداويت منها بها .:.
وقال بعض الصوفية كنت اقرا ليلة هذه الاية كل نفس ذائقة الموت فجعلت اردد ها
واذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الاية فقد قتلت اربعة من الجن لم يرفعوا رؤوسهم الى السماء
منذ خلقوا وقال ابو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي اية من كتاب الله فتجذبني
على الاعراض عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي والى الناس فلا ابقى على ذلك فقال ما طرق سمعك
من القران فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك
فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبري من الحول والقوة في التوجه اليه

وسمع

وسمع رجل من اهل التصوف قاريا يقرا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
فاستعادها من القاري وقال كم اقول لها ارجعي وليست ترجع ثم تواجد وزعق زعقة فخرجت
روحه وسمع بكر بن معاذ قاريا يقرا وانذرهم يوم الازفة فاضطرب ثم صاح وقال
ارحم من انذرته ثم لم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه وكان ابرهيم بن ادهم
رحمه الله اذا سمع احدا يقرا اذا السماء انشقت اضطربت اوصاله حتى كان يرتعد ومحمد
بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشط يقرا وامتازوا اليوم ايها المجرمون
فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر ان سلمان الفارسي رضي الله عنه ابصر
شابا يقرا فاتى على اية فاقشعر جلده فاحبه سلمان وفقده فسال عنه فقيل له انه
مريض فاتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا عبد الله ارايت تلك القشعريرة التي كانت
مني فانها اتتني في احسن صورة فاخبرتني ان الله تعالى قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة
لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القران فان كان القران لا يؤثر فيه اصلا فمثله
كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب القلب
تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي رحمه الله دخل رجل من اهل
خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال
بعض الشيوخ اذا دخل المارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا
من شانك ثم اقبل على الرجل فقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات
فان قلت فان كان سماع القران مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغنا
من القوالين دون القاريين فكان ينبغي ان يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق
القراء لا حلق المغنيين وكان ينبغي ان يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة
قاري لا قوال فان كلام الله افضل من الغنا لا محالة فاعلم ان الغنا
اشد تهييجا للوجد من القران من سبعة اوجه الاول ان جميع ايات القران
لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيلها على ما هو ملابس له فمن استولى عليه
شوق او حزن او ندم فمن اين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع
الايات التي فيها بيان احكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك

لما في القلب مما ربما يسبه والابيات انما نظمها الشعرا اعرابا بها عن احوال القلب فلا يحتاج
في فهم الحال منه الى تكلف نعم من يستولي عليه حال غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا
لغيرها ومعه تيقظ وذكا ثاقب يفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ القريبة فقد
يحضر وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حالة الموت
الموت المحوج الى الوصية وان كل انسان لابد وان يخلف ماله وولده وهما محبوباه من
الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع او يسمع
ذكر الله في قوله يوصيكم الله فيدهشه مجرد الاسم عما قبله وبعده او يخطر له رحمة الله على
عباده وشفقته بان تولى قسمة مواريثهم بنفسه نظرا لهم في حياتهم وموتهم فيقول
اذ نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك في انه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجا ويورثه ذلك
استبشارا وسرورا او يخطر له من قوله للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على
الانثى وان الفضل في الاخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وان من الهاه غير الله
عن الله فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى ان يحجب او يوخر في نعيم الاخرة كما
اخر في اموال الدنيا فامثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان احدهما حال غالبة
مستغرقة قاهرة والاخرى تفطن بليغ وتيقظ كامل للتنبه بالامور القريبة على المعاني
البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغنا الذي هو الفاظ مناسبة للاحوال
حتى يتسارع هيجانها وروي انه كان ابو الحسين النوري رضي الله عنه مع جماعة في دعوة فجرى
بينهم مسئلة في العلم وابو الحسين ساكت ثم رفع راسه وانشدهم يقول

رب ورقا هتوف بالضحى ... ذات شجو صدحت في فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا ... فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما ارقها ... وبكاها ربما ارقني
ولقد اشكوا فما افهمها ... ولقد تشكوا فما تفهمني
غير اني بالجوا اعرفها ... وهي ايضا بالجوا تعرفني

قال فما بقي في القوم احد الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم
جدا وحقا الوجه الثاني ان القران محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع اولا
عظم اثره وفي الكرة الثانية يضعف اثره وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كلف صاحب

الوجد

الوجد الغالب ان يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان
في يوم او اسبوع لم يمكنه ذلك ولو ابدل بيت اخر لتجدد له اثر في قلبه وان كان معربا عن
عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان
المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على ان يقرا قرانا غريبا في كل وقت ودعوة لان القران محصور
لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر واليه اشار الصديق رضي الله عنه حيث
راى الاعراب يقدمون فيسمعون القران ويبكون فقال كنا كما كنتم ثم قست القلوب
ولا تظنن ان قلب الصديق رضي الله عنه كان اقسى من قلب الاجلاف من العرب وانه كان
اخلى عن حب الله وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرر على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التاثر
به لما حصل له من الانس بكثرة سماعه اذ محال في العادة ان يسمع السامع اية لم يسمعها
قبل فيبكي ثم يدوم بكاوه عليها عشرين سنة يرددها ويبكي ولا يفارق الاول
الاخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مالوف انس ينافي
الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه ان يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت ان يانس
الناس بهذا البيت اي يالفوه ومن قدم حاجا فراى البيت اولا بكى وزعق وربما غشي
عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثر فاذن المغني
يقدر على الابيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر على ذلك في الايات الوجه الثالث
ان لوزن الكلام بوزن الشعر تاثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب
الذي ليس بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الايات ولو زحف المغني البيت
الذي ينشده او لحن فيه او مال عن حد تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل
وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش
فالوزن اذن موثر فلذلك طاب الشعر الوجه الرابع ان الشعر الموزون يختلف تاثيره
في النفس بالالحان التي تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور
وقصر الممدود والوقف في اثنا الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز
في الشعر ولا يجوز في القران الا التلاوة كما انزل فقصره ومده والوقف والوصل
والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا رتل القران كما انزل سقط عنه
الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتاثير وان لم يكن مفهوما

كما في الاوتار والمزمار وسائر الاصوات التي لا تفهم **الوجه الخامس** ان الالحان الموزونة تعضد وتؤكد
بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد
الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد حظ في
التاثير وواجب ان يصان القران عن مثل هذه القراين لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو
والقران جد كله عند عامة الخلق فلا يجوز ان يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته
صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر القران فلا يقرا
على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفا بحق
حرمة القران في كل حال فيعدل الى الغنا الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك
لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القران ليلة العرس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب
الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال او لفظ هذا معناه وذلك جائز
مع الشعر دون القران ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ
وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول ؛ وفينا نبي يعلم ما في غد ؛
على وجه الغنا فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة
فزجرها عنها وردها الى الغنا الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذن
يتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام
العدول الى الغنا عن القران كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغنا
الوجه السادس ان المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال المستمع فيكرهه وينهاه عنه
ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما
يقرا اية لا توافق حالهم اذ القران شفا للناس كلهم على اختلاف الاحوال فايات الرحمة
شفا الخايف وايات العذاب شفا المغرور الامن وتفصيل ذلك مما يطول فاذن
لا يومن ان لا يوافق المقرو الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى
من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد
الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما اراده الله ؛
واما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة او خطر التاويل
الخطا لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما انقدح لي

في علة انصراف الشيوخ الى سماع الغنا عن سماع القران في حالة الجمع والادكار وههنا وجه سابع
ذكره ابو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القران كلام الله وصفة من صفاته وهو حق
لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه
وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة الحظوظ والشعر
نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات
واللطايف شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب لمشاكلة المخلوق
فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات
الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقا هذه الحظوظ الى القصايد اولى من انبساطنا الى كلام الله
الذي منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره وقد حكي عن ابي الحسين
الدراج انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت
الري كنت اسال عنه فكل من سالته قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت
على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كله فلا اقل مما اراه من ان اراه
فلم ازل اسال عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل بيده مصحف
وهو يقرا واذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت فاقبل علي وقال من اين فقلت
من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو ان في بعض
هذه البلدان قال لك انسان اقم عندنا حتى نشتري لك دارا وجارية كان يقعدك ذلك
عن المجي فقلت ما امتحنني الله بشي من ذلك ولو امتحنني ما كنت ادري كيف اكون ثم قال
لي تحسن ان تقول شيا فقلت نعم فقال هات فابتدات وانشات اقول

رايتك تبني دايبا في قطيعتي ... ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني
كاني بكم والليت افضل قولكم ... الا ليتنا كنا اذا الليت لا تغني

قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكايه
ثم قال يا بني تلوم اهل الري يقولون يوسف زنديق ومن صلاة الغداة هو ذا اقرا في المصحف
لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذين البيتين فاذن القلوب وان
كانت محترقة في حب الله عز وجل فان البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القران
وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر

واما القران فنظمه خارج عن اساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم
مشاكلته لطبعه وروي ان اسرافيل استاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل فراه وهو
ينكت الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن تترنم بشي فقال لا فقال فانت
بلا قلب اشارة الى ان من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات
تحريكا لا يصادف في غيره فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه او بغيره فقد ذكرنا
حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب
فلنذكر الان اثر الوجد اعني ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب
وغيره **المقام الثالث من السماع** يذكر فيه اداب السماع ظاهرا
وباطنا وما يحمد من اثار الوجد وما يذم **فاما الاداب** فهي خمس جمل **الاولى** مراعاة
الزمان والمكان والاخوان **قال** الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة اشيا والا فلا يسمع الزمان
والمكان والاخوان ومعناه ان الاشتغال به في وقت حضور طعام او خصام او صلاة او صارف
من الصوارف مع اضطراب القلب لا فايدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب
والمكان فقد يكون شارعا مطروقا او موضع كريه الصورة او فيه سبب يشغل القلب فيجتنب
ذلك **واما الاخوان** فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد بالظاهر مفلس
عن لطايف القلوب كان مستثقلا في المجلس واشتغل القلب به وكذا اذا حضر متكبر من اهل
الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته او متكلف متواجد من اهل التصوف يرائي بالوجد والرقص
وتمزيق الثوب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط اولى للمستمع **الثاني**
وهو نظر للحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع في حضورهم
فان سمع فليشغلهم بشغل اخر والمريد الذي يستضر بالسماع احد ثلاثة اقلهم درجة
هو الذي لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال
بما لا يعنيه فانه ليس من اهل اللهو فيلهو ولا من اهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل
بذكر او خدمة والا فهو مضيع لزمانه الثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن بقي فيه بقية
من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن
غوايله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فينقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال
الثالث ان يكون قد انكسرت شهوته وامنت غايلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه
حب الله

١٤٤

حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسما الله وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل
فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله عز وجل على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من
تلك الخواطر التي هي كفر اعظم من نفع السماع **قال** سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب
والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وشهوة
الحمد والثنا ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك
عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفا عنه
قال الجنيد رايت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشي قال نعم في وقتين
وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رايته لقلت له ما احمقك
من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت **الادب**
الثالث ان يكون مصغيا الى ما يقوله القايل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب
متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من احوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة
قلبه ومراقبة ما يفتح الله له من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على اصحابه
قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف متحرزا عن التنحنح والتثاوب ويجلس مطرقا
راسه كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وساير الحركات
على وجه التصنع والتكلف والمراياة ساكتا عن النطق في اثنا القول بكل ما عنه
بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختياره فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه
الاختيار فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حيا من ان يقال
انقطع وجده على القرب وان يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب عديم
الصفا والرقة **حكي** ان شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيا من الذكر
يزعق فقال له الجنيد ان فعلت هذا مرة اخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك
يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ما ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما
لشدة ضبط نفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه **وروي** ان موسى عليه السلام
قص في بني اسرايل فمزق واحد منهم ثوبه او قميصه فاوحى الله تعالى الى موسى عليه
السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثيابك **وقال** ابو القاسم النصراباذي لابي عمرو
ابن نجيد انا اقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير من ان يغتابوا فقال ابو عمرو

بجيدم

الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شرعن أن تعاب بلزبين أو نحو ذلك
فإن قلت الأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور
تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال
القوة على ضبط الجوارح وهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الأحوال
كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم
وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الأحوال
ولا يبعد أن يكون الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب معناه قويت قلوبنا
واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام
فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طاريا علينا حتى نتأثر به فإذن قوة الوجد تحرك وقوة العقل
والتمسك تضبط الظواهر وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابله
ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدا من الساكن
باضطرابه فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى
الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إشارة إلى أن القلب
مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة وقال أبو الحسن محمد
ابن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شيء كان يسمعه
من الذكر أو القرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية
فرأيته ارتعد وكاد يسقط فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا
وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه
فقال قد ضعفت فقيل له فإن هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد إلا وهو
يبتلعه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر
مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود كما حكي عن سهل أنه قال حالي قبل الصلاة
وبعدها واحد لأنه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله في كل حال فكذلك يكون قبل السماع
وبعده إذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته
كما روي أن ممشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم
فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد لا يضر
نقصان

نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فإن قلت فلم هذا لم يحضر السماع
أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر إلا نادرا لمساعدة أخ من الإخوان وإدخالا للسرور
على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط
الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعا لهم وإن اتفق حضورهم
مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون في
غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضي الجلوس وبعض من نقل عنه ترك السماع
يظن أنه كرهه كان سبب تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد
ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا
يعنيه وبعضهم تركه لفقد الإخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من
الأدب الرابع أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص
أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة لأن التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب
في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت
عائشة إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عائشة في بعض
الروايات وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك
وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة
رضي الله عنهم تشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك
فحجل علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد
أنت أخونا ومولانا فحجل وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لأن خالتها تحته
والخالة والدة وفي بعض الروايات أنه قال لعائشة أتحبين أن تنظري إلى زفن الحبشة
والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه إن كان
فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وإن كان مباحا فهو مباح وإن كان
مذموما فهو مذموم نعم لا يليق ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه في الأكثر
يكون عن لهو ولعب وما له صورة اللعب في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى
به لئلا يصغر في أعين الخلق فيترك الاقتداء به وأما تخريق الثوب فلا رخصة فيه
إلا عند خروج الأمر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري

لغلبة سكر الوجد عليه او يدركه ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته
صورة المكره اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين
ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر
الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك
النفس ساعة اضطر من باطنه الى ان يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب
قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري رحمه الله حديث الوجد الحاد
الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد ان ينتهي الى
هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع معناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص
فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع
فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة **فاعلم** ان ذلك
مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق
حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب
لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح
ولكل مالك ان يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغي ان تكون القطع
بحيث يمكن ان ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي
يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار **الادب الخامس**
موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف او قام باختيار
من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من اداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة
طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع الثياب اذا سقط
عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة
ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا فيها
حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة **ومن الاداب** القايل ان ذلك بدعة
لم يكن في الصحابة فليس كلما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة
مأثورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب
بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه انس ولكن اذا لم يثبت

فيه



فيه نهي عام فلا نرى به باسا في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان
المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به فكذلك ساير انواع المساعدة اذا قصد بها تطييب
القلب واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه
نهي لا يقبل التاويل **ومن الادب** ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل
رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والتواجد هو الذي يلوح
للجمع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق فلا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا
من ارباب القلوب محك للصدق والتكلف **سئل** بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول
قلوب الحاضرين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد **فان قلت** فما بال الطباع تنفر عن الرقص
ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره
فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحبشة يزفنون في
المسجد وما انكره لما ان كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة
نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن
للعوام من الزنوج والحبشة ومن اشبههم وهو مكروه لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما
كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا
شيئا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا
او رغيفين كان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة مساويه
ويعير به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه
اعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير
مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار
وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب فاما اذا
نظر اليه في نفسه وجب الحكم بانه في نفسه لا تحريم فيه فقد خرج من جملة التفصيل السابق
ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون
مكروها **اما** الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك
السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة **واما** المكروه فهو لمن لا ينزله
على صور المخلوقين ولكنه يتخذه عادة في اكثر الاوقات على سبيل اللهو **واما المباح** فهو لمن

لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن وأما الخامس فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك
السماع منه إلا الصفات المحمودة والله سبحانه أعلم. آخر كتاب السماع والوجد

كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهو التاسع من ربع العادات من إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يستفتح الكتب إلا بحمده ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله تعالى له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب علمه وعمله وانمحى بالكلية حقيقته ورسمه واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بسيط الأرض مؤمن صادق لا يأخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا في إحيائها كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها

وها نحن نشرح علم ذلك في أربعة أبواب

الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته

الباب الثاني في أركانه وشروطه

الباب الثالث في مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

الباب الأول

في وجوب الأمر بالمعروف وفضيلته والنهي عن المنكر والمذمة في إهماله ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار

قوله تعالى

فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففي الآية بيان الإيجاب فإن قوله ولتكن منكم أمة ولتكن أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة يدعون فإذن مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال عز وجل لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد إذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف إذ بين أنهم كانوا به خير أمة وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا وقال تعالى الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وهذا أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين أنهم أثموا بترك النهي وقال فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون

ينهون عن الفساد في الارض الآية فبين انه اهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد في
الارض وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية والصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة وان لم يفعل فقد امر الله
تعالى فقال فقاتلوا التي تبغي وذلك هو النهي عن المنكر واما الاخبار فمنها ما روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه خطب خطبة وقال فيها يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتاولونها
على خلاف تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر على ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك
ان يعمهم الله بعذاب من عنده وروي عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن
المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك
ودع العوام فان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل ما انتم عليه اجر خمسين
قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون عليه اعوانا وسئل
ابن مسعود عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكن اوشك
ان ياتي زمانها تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا او تقولون فلا يقبل منكم فحينئذ
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم معناه
تسقط مهابتهم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله
يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم
ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله
عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسال العبد
ما منعك اذ رايت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله تعالى العبد حجته قال يا رب وثقت بك وفرقت
من الناس وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا
نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر

وكف

وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن ادم كله عليه
لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وروى ابو امامة الباهلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا
وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله
قال كيف انتم اذا لم تامروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله
قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم
اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
واشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران
وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما
فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة
تنزل على من حضره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا
تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز
دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره
فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا
بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق
والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة للخلق ولهذا قال عمر
ابن عبد العزيز ما ساح السواح وخلوا دورهم واولادهم الا بمثل ما نزل بنا
حين راوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن تكلم وراوا الفتن
ولم يامنوا ان تعتريهم وان ينزل العذاب باولئك القوم فلا يسلمون منه فراوا ان مجاورة
السباع واكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرا ففروا الى الله اني لكم منه
نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة لقلنا ما هم بافضل من
هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع لتمر باحدهم فيناديه
فيجيبه ويسالها اين امرت فتخبره وليس بنبي وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها كانه حضرها ويعني الحديث ان يحضر لحاجة
او يتفق جريان ذلك بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حواري فيمكث النبي
بين اظهرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون
بكتاب الله وامره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤوس المنابر يقولون
ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رايتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود كان اهل قرية يعملون
بالمعاصي وكان فيهم اربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل
ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن اعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم
فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني نهيتهم فعصوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب
ثم قام الاخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزلهم ثم قال اللهم اني نهيتهم فلم يطيعوني
وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزلهم ثم
ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب
ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم عصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم
غلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس
قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تبارك وتعالى
الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا
لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقالت
عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل
الانبيا قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
وعن عروة عن ابيه قال قال موسى عليه السلام يا رب اي عبادك احب اليك قال الذي يتسرع الى هواي
كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالناس والذي يغضب اذا
انتهكت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس او كثروا وهذا
يدل على فضيلة الخشية مع شدة الخوف وقال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يا رسول الله

يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا ابا بكر ان لله
تبارك وتعالى مجاهدين في الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقون يمشون على الارض يباهي الله
بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله
ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله قال
والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء
للغرفة منها ثلثمائة الف باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل
منهم ليزوج بثلثمائة الف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له
اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت
له مقاما امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله
اي الشهداء اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر
فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم
قوم لا يامرون بالمعروف بالقسط وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
واما الآثار فقد قال ابو الدرداء لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله
عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب
لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة
عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار
كان حبر من احبار بني اسرائيل يغشى منزله الرجال والنساء يعظهم ويذكرهم بايام الله عز وجل
فراى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا فسقط
من سريره وانقطع نخاعه واسقطت امراته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله تبارك
وتعالى الى نبي زمانه ان اخبر فلانا الحبر اني لا اخرج من صلبك صديقا ابدا اما كان
من غضبك لي الا ان قلت يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لان يكون فيهم
جيفة حمار احب اليهم من مؤمن يامرهم وينهاهم واوحى الله عز وجل الى يوشع ابن نون

اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولا الاشرار فما بال
الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية
اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا اعلنت فلم تغير اضرت بالعامة وقال كعب الاحبار
لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك
قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال
ابو مسلم صدقت التوراة وكذب ابو مسلم وكان عبدالله بن عمر ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له
لو اتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم فقال ارهب ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت
رهبت ان اثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر
عنه حتى لا يجري بمشهد منه وقال علي بن ابي طالب عليه السلام اول ما تغلبون عليه من الجهاد
الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر
نكس فجعل اعلاه اسفله وقال سهل بن عبدالله ايما عبد عمل في شي من دينه بما امر به
او نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتشويش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وانكر احوال الغير
بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل الا تامر وتنهى فقال ان قوما امروا
ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما اصيبوا وقيل للثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر ان يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قايم به فلنذكر الان شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني

في اركان المعروف وشروطه اعلم ان الاركان في الحسبة
التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب
فيه ونفس الاحتساب فهذه اربعة اركان ولكل واحد منها شروط الركن الاول
المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر
ويدخل فيه احاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين ويدخل الفاسق والرقيق والمراة
فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه اما الشرط الاول
وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا به
انه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي

المراهق

المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك
نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها كالصلاة
والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك
اثبتناه للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة
ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب سلاحه فان للصبي
ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر واما الشرط الثاني
وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذه نصرة للدين فكيف يكون من اهلها من هو جاحد
لاصل الدين وعدو له واما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا
ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يامر بما لا يفعله مثل قوله
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم
كانت تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه
وننهى عن الشر وناتيه وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى بن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير
فرع للاهتدا فلذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح
فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج وكلما ذكروه
خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في
الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع
ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء قد اختلف في عصمتهم عن
الخطايا والقران دال على نسبة ادم الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال
سعيد بن جبير ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شي لم يامر احد بشي
فاعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغاير حتى يجوز للابس
الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب
عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر
وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده

فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل ام لا فان قالوا لا قلنا فالفرق بينه وبين
لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل اكبر بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير
فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شي لا يمنع عن مثله ولا عن ما دونه انما يمنع
عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع الزاني
من الشرب بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي
فمن اين يلزمني بالعصيان في احدهما ان اعصي الله بالثاني واذا كان النهي واجبا علي فمن اين وجب
سقوطه باقدامي اذ يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر على من ليس يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي
فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القائل الواجب علي الوضوء والصلاة فانا اتوضا وان لم اصل
واتسحر وان لم اصم لان المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الاخر فكذلك
تقويم الغير مرتب على تقويمه لنفسه فليبدا بنفسه ثم بمن يعول والجواب ان التسحر يراد للصوم
ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح
النفس واصلاح النفس لا يراد لاصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على الاخر تحكم واما الوضوء والصلاة
فهو لازم فلا جرم من توضا ولم يصل كان مؤديا امر الوضوء وكان عقابه اقل ممن ترك الوضوء
والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء اكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء
شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة فاما الحسبة فليس شرطا في الانتهاء والايتمار
فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنا الرجل بامراة وهي مكرهة مستورة
الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحتسب في اثنا الزنا ويقول انت مكرهة في الزنا
ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وما انا محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع
يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم والجواب ان الحق قد يكون شنيعا
وان الباطل مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام وانا نقول لها في تلك
الحالة لا تكشفي وجهك واجب او مباح او حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف
معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم مباح فاذن له ان يقول ما هو مباح فما
معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن اين حرم
باقدامه على الزنا ومن الغرايب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكابه حراما اخر واما
نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين احدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو

ليس

ليس الاهم وكما ان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني تنفر ايضا عن ترك الاهم والاشتغال
بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما ينفر عمن يتصاون
عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور اشد وافحش من الغيبة التي هي اخبار عن كائن
يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب
او اكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك جريمته في الاخرة من معصيته اكثر من جريمته
من معصية غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر بالطبع من حيث انه ترك الاكثر
لا من حيث انه اتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك
الفرس نفرت عنه الطباع ورأى مسيئا وما صدر منه من طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر
تركه لطلب الفرس بطلبه اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك
حسبة الفاسق يستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل ان حسبته من حيث انها حسبة
مستنكرة الثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا
يتعظ اولا ونحن نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه
الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه
ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع
فالمراد منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل والحجة اذ يتوجه عليه ان يقال فلم تقدم
عليه فينفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل
عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن احاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم
معه تنفر الطباع عنه ولا يخرج ذبه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق
ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه
يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى
ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة
فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمور وكسر
الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة واما الايات
التي استدلوا بها فهي انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم ولكن امرهم دل
على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون

والمراد بالوعظ الكاذب وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم ولكن
ذكروا من الغير استدلالا به على علمهم وتاكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث في الحسبة
وقد يعلمان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه وقوله فاستحي لا بد لسائل المخرج
وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا
فاستحي فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم اذا راه يزني لان منعه من ذلك حق في نفسه
فمحال ان يكون حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو
تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المومنين سبيلا واما مجرد
قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام
على المسلم وفيه اذلال للمتحكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو اولى
بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله
لا تزن من حيث انه نهي بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب الكفار
بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يليق بغرضنا الان الشرط الرابع
كونه ماذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للاحاد من الرعية
الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الايات والاخبار التي رويناها تدل على ان كل من راى
منكرا فسكت عليه عصى اينما راه وكيفما راه على العموم والتخصيص بشرط التفويض من الامام
تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج
الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهولاء اخس رتبة من ان يكلموا بل ان جوابهم ان
يقال لهم اذا جاءوا الى القضاة طالبين حقوقهم في دمائهم واموالهم ان نصرتكم امر بالمعروف
واستخراج حقوقكم من يد من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا
زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف
اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا
فينبغي ان لا يثبت لاحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر
فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق عز التحكم على المسلم
واما احاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام
لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل مقدم

٤

على المنكر لكثرة الجهلة لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك
يكفي فيه مجرد الدين فكذلك النهي وشرح القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سياتي
بيانه الاولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام اللطيف والثالثة السب والتعنيف
ولست اعني بالسب الفحش بل ان يقول يا جاهل يا احمق الا تخاف من الله وما يجري هذا
المجرى الرابعة المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب
الحرير من راسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه الخامسة التخويف
والتهديد بالضرب او مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة
والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا
قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر ذلك الى القتال وسائر المراتب
لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سياتي بيانه اما
التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام واما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق
وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل افضل الدرجات
كلمة حق عند امام جائر كما رواه في الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج
الى اذنه وكذلك كسر الملاهي والمنع من شرب الخمر فانه تعاطي ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد
فلم يفتقر الى الامام واما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه
نظر سياتي واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء
عن التفويض بل كل من امر بمعروف فان كان الوالي راضيا به فذلك وان كان ساخطا له
فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف
في الانكار على الايمة كما روي ان مروان بن الحكم خطب خطبة قبل الصلاة في العيد فقال له رجل
انما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان ترك ذلك يا فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه
له العمومات دخول السلاطين تحتها وكيف يحتاج الى اذنهم وروي ان المهدي لما قدم مكة
لبث بها ما شاء الله فلما اخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه
ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد حتى اذا صار

عنده حلت بينه وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال
عبد الله بن مرزوق قال نعم فاخذ فجيء به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع بها على العامة
فجعل في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وحملوا اليه فرسا عضوضا سي الخلق ليعقره الفرس
فليّن الله له الفرس قال ثم صيّروه الى بيت واخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد
ثلاث الى البستان ياكل البقل فاذن به المهدي فقال من اخرجك قال الذي حبسني قال فضج
المهدي فقال اما تخاف مني ان اقتلك فرفع عبد الله اليه راسه وهو يقول لو كنت تملك
موتا او حياتا فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل
على نفسه نذرا ان خلصه الله من ايديهم ان ينحر مائة بدنة وكان يعمل في ذلك حتى نحر
مائة وروى عن جابر بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل
من بني هاشم وهو سليمان بن ابي جعفر فقال هرون قد كانت لك جارية تغني فتحسن
فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم تحمد غناها فقال ما شانك قالت ليس هذا عودي فقال
للخادم جئها بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلتقط النوى فقال الطريق يا شيخ
فرفع الشيخ راسه فراى العود فاخذه وضرب به الارض فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب
الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة امير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد
اعبد من هذا فكيف يكون طلبة امير المؤمنين فقال له اسمع ما اقول لك ثم دخل على هرون
فقال اني مررت على شيخ يلتقط النوى فقلت له الطريق فرفع راسه فراى العود فاخذه
فضرب به الارض فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمن بن ابي جعفر
ما هذا الغضب يا امير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في دجلة قال لا
ولكن نبعث اليه يناظر اولا فجا الرسول فقال اجب امير المؤمنين قال نعم قال اركب قال لا
فجا يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جا الشيخ فقال للندما اي شي ترون
نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ او نقوم الى مجلس اخر ليس فيه منكر فقالوا نقوم
الى مجلس اخر اصلح فقاموا معه الى مجلس ليس فيه منكر ثم امر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس
الذي فيه النوى فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على امير المؤمنين فقال من هذا عشاي الليلة
قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشاك فقال هرون له اي شي تريد منه فقال له
نوى قلت له اطرحه وادخل على امير المؤمنين قال دعه لا تطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له
هرون

هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال واي شي صنعت وجعل يستحي هرون ان يقول كسرت
عودنا فلما اكثر عليه قال اني سمعت اباك واجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ورايت منكرا فغيرته فقال
فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى رجلا بدرة فقال اتبع الشيخ فان رايته يقول
قلت لامير المؤمنين وقال لي امير المؤمنين فلا تعطه شيئا وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة
فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم احدا
فقال له يقول لك امير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها
من حيث اخذها وروى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على النواة يعالج قلعها من الارض وهو يقول

ارى الدنيا لمن هي في يديه … هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر … وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شي فدعه … وخذ ما انت محتاج اليه

وروى عن سفيان قال حج المهدي سنة ست وستين ومائة فرايته يرمي جمرة العقبة
والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا ايمن بن نابل
عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر
على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جار ولا اليك اليك وها انت يخبط الناس بين يديك يمينا
وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور ما حملك
على هذا فعلت لو اخبرك المنصور بالذي لا قمت عما انت فيه قال فقيل له انه قال لك
يا حسن الوجه ولم يقل لك يا امير المؤمنين قال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روى
عن المامون انه بلغه ان رجلا محتسبا يمشي في الناس يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ولم يكن مامورا من عنده بذلك فامر بان يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له
انه بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ان نامرك
وكان المامون جالسا على كرسي ينظر في كتاب او قصة واغفله فوقع منه فصار تحت
قدمه من حيث لم يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن اسماء الله ثم قل ما شئت فلم يفهم
المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده ثلاثا فلم يفهم فقال اما رفعت واذنت لي
حتى ادنو فقال قد اذنت لك فنظر المامون تحت قدمه فراى الكتاب فاخذه

وقبله وجعل ثم عاد وقال انا نامر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن
الذين قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا امير المومنين انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين
غير انا اعوانك واولياوك فيه ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض
وهذا كتاب الله وسنة نبيه فان انقدت لهما شكرت لمن اعانك بحرمتهما وان استكبرت
عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه امرك وبيده عزك وذلك قد شرط انه
لا يضيع اجر من احسن عملا فقل الان ما شئت فاعجب المامون بكلامه وسر به وقال
مثلك يجوز له ان يامر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن راينا فاستمر الرجل
على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغنا عن الاذن فان قلت
افتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على
الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما تثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة
والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية او بينهما فرق في التفاصيل قلت الذي يثبت اصل الولاية
ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة
خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف
وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخيرتان
وهل له الرتبة بالحسبة الثالثة حيث يودي الى اذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو
بان يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط من ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى
الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه واخذه عن ادرار
ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه متعينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه
والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات
الاب بخلاف الضرب والسب لكن الوالد يتاذى به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق
وسخط الاب منشوه حبه للباطل والحرام والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك ولا يبعد
ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا

٥رافة

كالخمر التي لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو
كانت له انية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد
فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله محال النظر فان قيل
ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف
في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص واما النهي عن التافيف والايذا فقد ورد
وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات قلنا قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب
الاستثنا عن العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه حدا ولا ان يباشر
اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له
ان يوذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاوه
بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاوه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة
متوقعة بل اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما
قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك النكاح ولكن في الخبر
انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المراة ان تسجد لبعلها وهذا يدل على تاكد الحق ايضا
واما الرعية مع السلطان فالامر فيها اشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فاما
الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك
وتحليل الخيوط من ثيابه الحرير واراقة الخمور من بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط
حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا
محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشاوه النظر في تفاحش المنكر ومقدار
ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ
فالامر فيما بينهما اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم
لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه سيل الحسن
عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت
الشرط الخامس كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل
من احب الله يكره المعاصي وينكرها قال ابن مسعود جاهدوا الكفار بايديكم
فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجو

على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها ينا له فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف
مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار
امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها عدم افادة الانكار
ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض
المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة
او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل على مساعدة
السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق
من يقدر على الهرب من الاكراه **الحالة الثالثة** ان يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها
ولا تجب الحسبة لعدم فايدتها ولكن يستحب لاظهار شعاير الاسلام وتذكير الناس بامر الدين **الحالة**
الرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي
زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة فيختطفه فيكسره
في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب وليس
بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي اوردناه في فضل كلمة حق عند امام جاير ولا شك ان في ذلك
مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان الداراني انه قال سمعت من بعض الخلفا كلاما
فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملا من الناس فخشيت ان يعتريني
التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل **فان قيل** فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة **قلنا** لا خلاف في ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل
وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الاية وليس كذلك وقد قال ابن عباس ليس التهلكة ذلك بل
ترك النفقة في طاعة الله عز وجل اي من لم يفعل ذلك فقد اهلك نفسه وقال البرا بن عازب
التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال ابو عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل
بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم
انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك حرام داخل تحت
عموم اية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب
الكفار بمشاهدتهم جراته واعتقادهم في ساير المسلمين قلة المبالاة وحبهم الشهادة في
سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم وكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان يعرض نفسه للضرب

ان يشتمل العجزان المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فتجب وهي القدرة المطلقة **الثالثة**

والقتل

والقتل اذا كان لحسبته تاثير في رفع المنكر او كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الدين
فاما ان راى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه لشرب القدح
وضرب رقبته فهذا مما لا ارى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب ان يوثر في الدين
اثرا ويفديه بنفسه **فاما** تعريض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون
هذا حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرط ان
يقتصر المكروه عليه وان علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقايه فلا تجوز له
الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر اخر وليس ذلك من القدرة في شي
بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان سببا لمنكر اخر يتعاطاه غير المحتسب عليه
فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان
يكون مثلا مع انسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب
صاحبه الخمر او شرب اولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقته ذلك ويحتمل ان يقال انه
يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر واما شرب الاخر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه
ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهية لا يمكن فيها
الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي يفضي اليه الحسبة والتغيير
فانه اذا كان يذبح شاة لغيره لياكلها او علم انه لو منع من ذلك لذبح انسانا واكله فلا معنى
لهذه الحسبة **نعم** لو كان منعه عن ذبح انسان او قطع طرفه يحمله على اخذ ماله فذلك له وجه
فهذه دقايق واقعة في محل الاجتهاد وليتبع المحتسب اجتهاده في ذلك كله
ولهذه الدقايق نقول العامي ينبغي له ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا
وترك الصلاة **فاما** ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال
ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا
يتاكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلا لها
لقصور معرفته او قصور ديانته فيؤدي ذلك الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطاء عن ذلك
ان شاء الله **فان قيل** حيث اطلقتم القول بعلمه بانه يصيبه مكروه او انه لا يفيد حسبته
فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه **قلنا** الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم وانما يظهر

الذي عند تعارض الظن والعلم اذ يترجح العلم اليقيني على الظن ويترجح بعض العلم على البعض مع
اخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد
ولكن يحتمل بان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا
ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني
عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر
ليس يعنيه بل للمأمور فاذا علم الياس عنه فلا فائدة فيه اما بالاجماع فاذا لم ييأس فينبغي ان لا
يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن
ولكن كان مشكوكا فيه او كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا
الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند التيقن بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال
الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب
ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل
النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن
او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه
او ظن انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل
فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه
يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل
حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة
العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور
افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال
الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل
في المزاج بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فلا يتفطن لمدارك
الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه
ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يعمل الشر القريب
في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته

وعليه

وعلته تحصل اذ الجبن ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا
حتى يصير معتادا اذ المبتدي في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس
واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب
فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات
ولذلك قد نقول على راي ان لا يجب ركوب البحر لاجل حج الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر
ويجب على من لا يعظم خوفه منه فلذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع
ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه
في حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه
ان يغري السعاية به الى السلطان او يقدح فيه في مجلس من يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه
الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا نظر غامض وصورة منتشرة ومجاريه كثيرة
ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب
ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة امور اما في النفس فالعلم واما في البدن فالصحة
والسلامة واما في المال فالثروة واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذن المطلوب
العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك القلوب كما ان معنى الثروة ملك الدراهم
لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة وسيأتي تحقيق معنى
الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها
الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال
ما هو حاصل موجود والاخر امتناع ما هو منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده
فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله او تعوق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن
حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله فرجع المكروه
الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي ان يكون مرخصا في ترك الامر
بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة
على من يختص باستاذه خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه واما الصحة
فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من انه يتأخر عنه
فيمتنع بسببه صحته المنتظرة واما المال فتركه الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من

يواسيه من ماله خيفة من أن ينقطع إدراره في المستقبل وترك مواساته. وأما الجاه فتركه
الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل وترك مواساته خيفة من أن لا يحصل له الجاه
أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة
فإن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وإنما الضرر
الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شيء إلا ما تمس إليه الحاجة ويكون في فواته محذور
يزيد على محذور السكوت على المنكر كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة
من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة الضنا وطول المرض وقد يفضي إلى الموت
وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد
لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة. وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا
معلما واحدا وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعا
له أو مستمعا لقوله فإذن الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور
ولا يبعد أن يترجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات
الدين. وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا
ينفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام
أو مات جوعا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت. وأما الجاه فهو أن
يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل
إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له
فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد
استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين
بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فإن رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة
وإن رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد
بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين
أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من خير أو شر محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر أو لفتة
ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله بظلام للعبيد. أما القسم الثاني وهو فوات الكامل فهو
مكروه معتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم فإن فوته غير محذور إلا بتقصير منه

والا

وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال
وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد
وأما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه
الحسبة وإن كان يستحب له ذلك كما سبق وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع
والقتل أظهر. وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره أو يخرب بيته وتسلب ثيابه
فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدي دينه بدنياه ولكل
واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة المؤلمة في الضرب
وحد في الكثرة يتعين اعتبارها ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين
أن يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما أمكن. وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب
على ملأ من الناس أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به
وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب
أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص في السكوت
لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات معدودة
وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة. الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة
من الخروج في ثياب فاخرة بتجمل ولزوم الركوب للخيول فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشي
في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا
وليس المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروءة محمود فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة
بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل
أو التحميق والنسبة إلى الرياء والنفاق وأما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب
إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة ولو ترك الحسبة بلوم لائم
أو باغتياب فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن
للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عن ذلك إلا إذا كان المنكر هو الغيبة وعلم أنه لو
أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها
سبب لزيادة المعصية وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته ولا يجب عليه إذ أن غيبته
أيضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه

على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله
الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروة قد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة
ودرجات التجمل وطلب ثنا الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شي من هذه المكاره في حق
اولاده واقاربه فهو في حقه دونه لان تاذيه بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره ومن وجه الدين
هو فوقه لان له ان يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذن ينبغي ان يمتنع فانه
ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة
لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذا المسلم ايضا وليس له ذلك الا
برضاهم فاذا كان يودي ذلك الى اذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنيا فانه
لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان
يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذا المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر
محذور نعم ان كان لا ينالهم اذى في نفس ومال ولكن ينالهم الاذى بالسب والشتم فهذا فيه نظر
ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب
وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال
ربما يودي الى قتله فهل يقاتل عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك
طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا قلنا نمنعه عنه ونقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه
وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكرات والمعاصي وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه
معصية وذلك كدفع الصايل على مال مسلم بما ياتي على قتله فانه جايز لا على معنى انا نفدي درهما
من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلم معصية وقتله في الدفع
عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه قطع طرف
نفسه فينبغي ان نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك
دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رايناه في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا
قاتلناه ولم نبال بما ياتي على روحه فاذن المعصية لها ثلثة احوال احداها ان تكون
متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا الى الاحاد الثانية
ان تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال
هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يود الى معصية افحش منها او مثلها وذلك يثبت

للاحاد والرعية الثالثة ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع
الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عايق فلا يثبت للاحاد
سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح واما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للاحاد
وللسلطان الا اذا كانت تلك المعصية معلومة منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب
الذي يودي اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث
على ابواب حمامات النسا للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق
لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب
وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد
العاصي وراءه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية معصية ونعني
بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذن
هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب من غير تجسس معلوم كونه منكرا بغير
اجتهاد فهذه اربع شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعني به كونه محذور
الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر اعم من المعصية
اذ من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذا ان راى مجنونا
يزني بمجنونة او بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل
وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى
معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر ادل عليه واعم من لفظ
المعصية وقد ادرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف
العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغاير
ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر ذكرناه في كتاب التوبة
الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب
الخمر فان ذلك ليس الى الاحاد وبعد انقراض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال
كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان انكر عزمه عليه

لم يجز وعظه ايضا فانه فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه
لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على حانة
وما يجري مجراه **الشرط الثالث** ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في
داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله عز وجل عنه وقصة عمر وعبد الرحمن فيه مشهورة وقد
اوردناها في كتاب اداب الصحبة **وكذلك ما روي** ان عمر تسلق دار رجل فراه على حالة مكروهة
فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلاثة وجوه
فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وأتوا البيوت من ابوابها
وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فتركه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر
وسالهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فاشار علي بان ذلك منوط بعدلين
فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب اداب الصحبة
فلا نعيدها **فان قلت** فما حد الظهور والاستتار **فاعلم** ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه
فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار
كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول
الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعه
اهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذن انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت او رائحة
فاذا فاحت رائحة الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة
وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد
تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رأى فاسقا وتحت ذيله شيء
لم يجز ان يكشف عليه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر
اذ الفاسق محتاج ايضا الى الخل وغيره فلا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا
لما اخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما يكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر
ان له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك
العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت
وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا بان نستر ما ستر الله وننكر على من

ابدى

ابدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم
وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن ان يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد
العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذن انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه
خمر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات
المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب
الامارة المعرفة فلا رخصة فيها اصلا **الشرط الرابع** ان يكون كونه منكرا معلوما بغير
اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله
الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي
ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار
الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد **نعم** لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي
ويطا زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب احد من
المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي ادى اجتهاده في التقليد
الى شخص راه افضل العلماء ان له ان ياخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها
عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فان مخالفته للمقلد متفق على كونه
منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو ان
يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن
لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة
ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله فكذلك الشافعي
يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما ان تعتقد
ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه او لا تقدم على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى امر
اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امراة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه
امراته زوجه اياها ابوه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه
غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الاخرة
فينبغي ان يمنعه منها مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب
من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق زوجته على صفة

في قلب المحتسب مثلا من مسيسه او غيره [illegible] وقد وجد [illegible]
الزوج بين ذلك وذكر علم وقوع الطلاق في الباطن فانه زنا امراة يجامعها فعليه المنع [illegible]
ذلك زنا الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بانه طلقها ثلثا وكونه غير عالم
بجهلها بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا ينقلب عود ذلك عن زنا المجنون وقد بينا
انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به
لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع
منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا ان الحنفي يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي
وان الشافعي لا يعترض على الحنفي فيه فيكون ليكون المحتسب مع علمه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب
عليه وهذه مسايل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما افتينا فيه بحسب ما يترجح
عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا المخالف فيها ان راى ان لا تجري الاحتساب الا في معلوم
على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه
حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة
ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل
ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار هو الصواب وراي من راى انه يجوز لكل مقلد ان يختار
من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب
لا يثبت فان ثبت فلا يعتد به **فان قلت** اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح
بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وفي قوله
ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان الله تعالى جسم
وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد
لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هولاء ايضا ادى اجتهادهم الى ما قالوا وهم يظنون
ان ذلك هو الحق **فان قلت** بطلان مذهب هولاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص
الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما ثبت بظهور النصوص مسايل خالف في ان الله يرى والمعتزلي ينكرها
بالتاويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسايل خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي
ومسئلة شفعة الجوار ونظايرها **فاعلم** ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيه كل
مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض [illegible]

اذ لا يعلم

اذ لا يعلم خطا المجتهد فيه قطعا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة
الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار على العرش فهذا مما
يعلم خطا المخطي فيه قطعا ولا يبقى لخطايه الذي هو جهل محض وجه فاذن البدع كلها
ينبغي ان تحسم ابوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على
اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع
بخلاف الخطا في مظان الاجتهاد **فان قلت** فمهما اعترضت على القدري في قوله الشر
ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله
يرى وفي سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع
وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب **فاعلم** انا لاجل هذا
التعارض نقول ينظر الى البلدة التي ظهرت فيها تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة
والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم اهل البلد الى اهل
البدعة واهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للاحاد الحسبة
في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا راى السلطان الراي الحق ونصره واذن لواحد
ان يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان
لا يتقابل وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع اهم
من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كي
لا يتقابل الامر فيه ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح
بان القران مخلوق او ان الله لا يرى او انه مستقر على العرش مماس له او غير ذلك
من البدع لتسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر وانما يتقابل عند عدم اذن
السلطان فقط

الركن الثالث المحتسب عليه

وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا واقل ما يكفي في ذلك ان يكون
انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه
وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة
او ياتي بهيمة وجب منعه منه **نعم** من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك
الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك ايضا مما يختلف

فيه المتيم والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصورة التي بها ينتهي التوجه محل الانكار عليه لا ابانة التفاصيل **فان قلت** فليكن حيوانا ولا يشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان كنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة **فاعلم** ان تسمية ذلك حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع لحقين **احدهما** حق الله تعالى فان فعله معصية **والثاني** حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمرا او ماء مشوب بخمر لم نمنعها بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من ان تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة بالبهيمة المأتية او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وفي غير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه في الباب الثالث **فان قلت** كل من راى بهائم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من راى مالا لمسلم على الضياع هل يجب عليه حفظه **فان قلتم** ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره **وان قلتم** لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير **فنقول** هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلم كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في ترك رد السلام ولا خلاف في ان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه

وجب

وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما اذا كان عليه تعب وضرر في مال او جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه **نعم** الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة **فاما** ايجابه فلا فاذن ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيرجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا سبيل للمصير الى ذلك **فاما** اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع فيه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهو غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسالتين تقرب من غرضنا **احداهما** ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا ان يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها او تترك كما لو كان في مسجد او رباط يتعين من يدخله وكلهم امناء فلا يلزمه الالتقاط وان كان في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط ايضا انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان كان ذهبا او ثوبا او شيئا لا ضرر عليه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرط اللقطة فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتزم طلب الثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستحقر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلم وينزل هذا منزلة

تعب المشاهدة في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السعي الى بلد اخر الا ان تبرع به ولذا كان مجلس القاضي
في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة والاداء بالابانة
وان كان في الطرف الاخر من البلد واحوج الى الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل
الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه
لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزم وطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزم احتماله
ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة
التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين اجزائها المتقاربة لكن المتقي ينظر
لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا ما اردنا ان نكشف عن هذا الاصل ___

الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات واداب اما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير
باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه
بالاعوان وجمع الجنود اما الدرجة الاولى وهو التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر
وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي ان يسترق السمع على غيره ليسمع صوت الاوتار
ولا ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر
من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلانا
يشرب الخمر في داره او بان في داره خمرا اعده للشرب فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان
ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر راسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان
اخبره عدلان او عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته دون شهادته ففي جواز الهجوم على داره
بقولهم نظر واحتمال والاولى ان يمتنع لان له حقا في ان لا يدخل في داره بغير اذنه ولا يسقط
حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا اولى ما يجعل مردا له وقد قيل انه كان
نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت الدرجة الثانية
التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا
يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك
اصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل
والحمق والتجهيل ايذاء وقل ما يرضى الانسان بان ينسب الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك

ترى

١٦٢

ترى الذي يطلع على خطأه كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق
بعد معرفته خيفة من ان تنكشف عورة جهله والطباع احرص على ستر عورة الجهل منها على
ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه
وقبح السوأة يرجع الى صورة البدن والنفس اشرف من البدن وقبحها اشد من قبح البدن
ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقه ولم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته
والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم
ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة
مؤذيا للقلب فلا بد ان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق فيقول له ان الانسان
لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية
عن اهل العلم او عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود وهكذا يتلطف ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام
محذور كما ان تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم او بالبول
ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء
عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق واما اذا وقفت على خطأ في غير امر الدين فلا ينبغي
ان ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك
عزيز جدا الدرجة الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله وذلك فيمن يقدم على الامر
وهو عالم بكونه منكرا كالذي يواظب على الشرب او على الظلم او على اغتياب المسلمين او ما يجري
مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله عز وجل ويورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك
ويحكى له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب
من غير بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون
كنفس واحدة وههنا افة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة وهو ان العالم يرى عند
التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التمييز
بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح
في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار
باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى

يحمل كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على
الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين احدهما من جهة دالة العلم والاخر من جهة دالة الاحتكام
والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي
وله محك ومعيار فينبغي ان يمتحن به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان
عن المنكر بنفسه او باحتساب غيره احب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة
على ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ
ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى
نفسه بواسطة حسبته فليتق الله عز وجل وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال له
ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني
وقيل لداود الطائي ارايت رجلا دخل على هولاء الامرا فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر
فقال اخاف عليه السوط قيل انه يقوى على ذلك قال اخاف عليه السيف قيل انه يقوى قال اخاف
عليه الداء الدفين العجب الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل
اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول
ابراهيم عليه السلام اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش
بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق
يا جاهل يا احمق الا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو
احمق وجاهل ولولا حمقه ما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن
اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه
بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه
بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل المعصية وان علم انه لو تكلم ضرب
او اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه
ويظهر الانكار به الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه
وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة

بالجر

بالجر برجله واخراجه عن المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك
في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها
وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان
احدهما ان لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان
يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه او يجره واذا قدر على
ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي ان يباشر ذلك بنفسه
فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه
من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ
بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه
وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي اظهره
النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حال يحتاج الى
استيناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستيناف من الخشب ابتداء وفي اراقة
الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها بحجر
فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول الى
الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح ليتوصل الى اراقة الخمر فاذن
لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الروس
ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان
لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل عليه اشغاله
فله كسرها فليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف الخمر
وحيث تكون الاراقة متيسرة بلا كسر فاذا كسرها لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز
الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض المغصوبة
ليكون ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي
والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى احاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر
الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية
نعم الوالي له ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة واقول له ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمور

زجرا وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة
الى الزجر والفطام شديدة فاذا راى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا
منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية **فان قلت** فليجز للسلطان زجر الناس
عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون
الى المعاصي **فاعلم** ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع
المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة
الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها فانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع
ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني
بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان يكون ضارية بالخمر لا تصلح
الا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين **احدهما** شدة الحاجة الى
الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما
ومعنى ثالث وهو صدوره عن راي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو
ايضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة
الى معرفتها **الدرجة السادسة** التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا او لأكسرن راسك
او لأضربن رقبتك او لآمرن بك وما اشبهه وهذا ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن
تقديمه **والادب** في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن
دارك ولأضربن ولدك او لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ان قال ذلك
عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب **نعم** اذا تعرض لوعيده بالضرب
والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد
على ما هو في عزمه الباطن اذا علم ان ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب
المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتاد وهو معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين
شخصين وتاليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان
القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى اشار بعض الناس انه لا يقبح من الله ان يتوعد
بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا
فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد

وهو

١٦٤

وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام **الدرجة السابعة** مباشرة الضرب باليد والرجل
وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة
في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس
فان اصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على اداء الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الاداء
بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى
شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله ان يتعاطى ذلك
كما لو قبض فاسق مثلا على امراة او كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب
نهر حائل او جدار مانع فياخذ قوسه ويقول له خل عنها او لأرمينك فان لم يخل
عنها فله ان يرميه وينبغي ان لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما اشبهه ويراعي فيه
التدريج وكذلك يسل سيفه ويقول له اترك هذا المنكر او لأضربنك فكل ذلك
دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله
وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه
الا بالكلام او بالضرب ولكن للامام لا للآحاد **الدرجة الثامنة** ان لا يقدر عليه بنفسه
ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه ويؤدي ذلك الى
ان يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام
فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدي الى تحريك الفتن وهيجان
الفساد وخراب البلاد **وقال** آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز
للآحاد الامر بالمعروف واوائل درجاته تجر الى ثوان وقد ينتهي لا محالة الى التضارب
والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه
تجنيد الجنود في رضا الله عز وجل ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة ان يجتمعوا
ويقاتلوا من ارادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع اهل الفساد جائز
لان الكافر لا باس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه
لا باس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر
الى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر
فله ان يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وباعوانه فالمسالة اذن محتملة كما ذكرناه فهذه

درجات الاحتساب فلنذكر آدابها **باب آداب المحتسب**
قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها **فنقول**
جميع آداب المحتسب مصدرها ثلث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق
اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع
فيه والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فلا كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف
في الحسبة وزائد على الحد المأذون شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه
ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جرأة عليه **واما حسن
الخلق** فليتمكن من اللطف والرفق وهو اصل الباب واساسه والعلم والورع لا يكفي
فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول له
بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب
وبه يصبر المحتسب على ما اصابه في دين الله تعالى والا اشتغل بنفسه بل ربما تقدم عليه ابتداء
لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاثة بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع
المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر وربما كانت الحسبة ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع
فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق
فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه
فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم
وقال الحسن البصري اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت **وقد قيل**
لا تلم المرء على فعله ... وانت منسوب الى مثله ... من ذم شيئا واتى مثله ... فانما يزري على عقله
ولسنا نعني بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط اثره عن القلوب
بظهوره للناس **وروي** عن انس قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به
كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله **واوصى** بعض السلف بنيه فقال
ان اراد احدكم ان يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله عز وجل فمن وثق
بالثواب فلا يجد مس الاذى فاذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى
الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر

عرضه والا فاذا اصيب او نفسه بشتم او ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله تعالى

على

على ما اصابك **ومن الآداب** تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق
حتى يزول عنه المداهنة **فقد روي** عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب
في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار اولا واخرج
السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا اعطيك بعد هذا شيئا
لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما
قال فان من لم يقطع الطمع من الخلق لا يقدر على الحسبة ومن طمع في ان تكون قلوب الناس عليه
طيبة والسنتهم بالثناء عليه منطلقة لم تتيسر له الحسبة **وقال** كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني
كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التوراة وكذب ابو مسلم
ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول
فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق
فقال فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء
عليهم السلام **وروي** ابو امامة ان غلاما شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادنوه ادن
فدنا حتى جلس بين يديه فقال عليه السلام اتحبه لامك قال لا جعلني الله فداك
قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لاختك وزاد ابن عوف انه ذكر العمة والخالة
وهو يقول في كل ذلك لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول له كذلك الناس لا يحبونه
وقالا جميعا في حديثهما اعني ابن عوف والراوي الاخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شيء ابغض اليه
منه يعني الزنا **وقيل** للفضيل بن عياض ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان
فقال الفضيل ما اخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه ووبخه فقال سفيان
يا ابا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين **وقال** حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم
مر عليه رجل قد اسبل ازاره فهم اصحابه ان يأخذوه بشدة فقال دعوني
انا اكفيكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال احب
ان ترفع من ازارك قال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة

فقال لنا لا ولا كرامة وشتمهم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبيد الله بن محمد بن عائشة
ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض
على امراة فجذبها فاستغاثت واجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس
تنحوا عن ابن اخي ثم قال الي يا ابن اخي فاستحيا الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له
امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله وادخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك
فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تاتيني به فلما افاق ذكر
له ما جرى فاستحيا منه وبكى فهم بالانصراف فقال له الغلام قد امر ان تاتيه
فادخله عليه فقال له اما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك اما ترى من ولدك فاتق الله
وانزع عما انت فيه فبكى الغلام منكسا راسه وقال عاهدت الله عز وجل عهدا يسالني عنه يوم القيامة
اني لا اعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وانا تائب فقال له ادن مني فقبل راسه وقال
احسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال
ان الناس يامرون بالمعروف ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون
به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض لها وبيده سكين
لا يدنو منه احد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمراة
تصيح من يده اذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتفه فوقع الرجل
الى الارض ومضى بشر فدنوا من الرجل فهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المراة لحالها فسالوه
ما حالك فقال ما ادري ولكني حاكني شيخ وقال ان الله عز وجل ناظر اليك والى
ما تعمل فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة لا ادري من ذلك الرجل
فقالوا له بشر بن الحارث فقال واسوأتاه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه
ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة اهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها اخبارا واثارا
في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب اداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا
تمام النظر في درجات الاحتساب وادابه

الباب الثالث

في المنكرات المالوفة في العادات فنشير الى جمل
منها يستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك منكرات المساجد
اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم
ان المنع

فاعلم ان المنع منه مستحب والسكوت عنه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه
فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكرا محظورا
او قلنا منكرا مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما يشاهد كثيرا
في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها وهو منكر مبطل
للصلاة اذ لا ينفع النهي معه ومن راى مسيئا في صلاته فسكت عنه فهو شريكه هكذا
ورد الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القائل وكذلك
كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها او انحراف عن القبلة بسبب ظلام
او عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين
الصحيح فان كان المعتكف في المسجد يضيع اكثر اوقاته في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع
والذكر فليشتغل به فان هذا افضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهو قربة
تتعدى فائدته فهو افضل من نافلة تقتصر عليه فان كان ذلك يمنعه عن الوراقة
مثلا او عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال
بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان كان يحتاج الى الكسب
لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه   والذي يكثر اللحن في القرآن
ان كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه
اللسان فان كان اكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها
وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له ان يقرا ولكن ينبغي ان يخفض به صوته
حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس
بالقراءة وحرص عليها فلست ارى به باسا والله سبحانه اعلم ومنها تراسل المؤذنين
في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين
او انفراد كل واحد باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع اذان الاخر بحيث
يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة
يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك
اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع من الاذان بعد الصبح
فان ذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول

على أذانه في صلاة وترك سحور وكان لا يعلم ذلك إلا من صوت يؤذن للصبح فهو من
المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في أوقات
متعاونة متقاربة إما من واحد أو من جماعة فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق في المسجد
ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة
الصحابة والسلف ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم أو
ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب فأما مجرد السواد فليس بمكروه
ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله البيض ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به
أنه لم يكن معهودا في العصر الأول ولكن إذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها
ولكنه ترك للأحب ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة
فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع
يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض
الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز له سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئة الناس
على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه
رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على
رجائهم فذلك أقرب وأليق بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل
الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيمة ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا
لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل كل الناس الجنة إلا رجلا واحدا
لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته
كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فإن الفساد
فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره
الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال
ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات
تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر إذا
خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النسا بعده لمنعهن
فأما اجتياز المرأة المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا
وقراءة القرآن بين يدي الواعظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز
حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف ومنها الحلق
يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم للأشعار
وما يجري مجراه فهذه منها ما هو حرام لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الأطباء
وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها
بالتلبيس على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه
بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح
خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا أيضا في المسجد لا يحرم
إلا بعارض وهو أن يضيق المكان على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فإن لم يكن شيء من ذلك
فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة
فإن اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة
وإن كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل
من هذا لو فتح بابه خيف أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع إلى الوالي
أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لأنه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع
مما هو مباح في نفسه لخوف أن ذلك يكثر ومنها دخول المجانين والصبيان
والسكارى في المسجد ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب
في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك عادة له فيجب
المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف لأجل عائشة حتى نظرت إلى الحبشة يلعبون ويزفنون بالدرق والحراب
يوم العيد في المسجد ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة
والقلة منكرا حتى نظر إليه بل أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة رضي الله عنها تطييبا
لقلبها إذ قال دونكم يا بني أرفدة كما نقلناه في كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم
المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته

كتكشف العورة وغيره **فاما** المجنون الهادي الساكت الذي قد علم بعادته سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف اعني القي او الايذا باللسان وجب اخراجه وكذا ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرائحة فائحة فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر اشد **فان قال** قايل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا **قلنا** لا بل ينبغي ان يلزم القعود في المسجد ويدعى اليه ويومر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الاحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره او شهادة شاهدين فاما لمجرد الرائحة فلا **نعم** اذا كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار اثر السكر فان اظهار اثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر اثارها فان كان مستترا مخفيا لاثره فلا يجوز ان يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يعول عليه والله سبحانه اعلم

منكرات الاسواق

من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة واخفا العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة واربح فيها درهما وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البايع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع مال اخيه المسلم وهو حرام وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى يغيره **ومنها** ترك الايجاب والقبول والاكتفا بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من يعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا في الربويات كلها وهي غالبة وكذلك ساير التصرفات الفاسدة **ومنها** بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوانات المصورة في ايام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب كسره والمنع من بيعه كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب واعني الحرير ما لا يصلح الا للرجال او يعلم

بعادة البلد انه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم انها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثوب بالرفو وما يودي الى الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المودية الى التلبيسات وذلك يطول احصاره فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره

منكرات الشوارع

فمن المنكر المعتاد في الشوارع وضع الاساطين وبنا الدكات متصلا بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب واحمال الاطعمة وغيرها على الطرقات فكل ذلك منكر ان كان يودي الى تضييق الطريق واستضرار المارة وان لم يود الى ضرر اصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه **نعم** يجوز وضع الحطب واحمال الاطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعي هي الحاجة التي تراد الشوارع لاجلها في العادة دون ساير الحاجات **ومنها** سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها وضمها بحيث لا تمزق الثياب او امكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس الى ذلك **نعم** لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب على باب دكانه وتلويث الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة واضرارا بسبب استقذار الطباع لذلك وكذلك طرح الكناسة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والسقوط فكل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب ويضيق الطريق ولا يمنع منه في الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن واما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والما الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة

عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيه إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له
كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه منه وإن كان لا يؤذي إلا بتنجيس الطريق وكان
يمكن الاحتراز من نجاسته لم يمنع منه وإن كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه
من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع

منكرات الحمامات

فمن ذلك الصور التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام فذلك منكر يجب إزالته على من دخل الحمام وراى الصور
إن قدر عليها وإن كان الموضع مرتفعا لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى
حمام آخر فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوش وجوهها بحيث يبطل به صورتها
ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوانات ومنها كشف العورات والنظر
إليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة وتنحية الوسخ بل من جملتها إدخال
اليد تحت الإزار فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي
الدلاك لتغمير الأعجاز والأفخاذ فهذا مكروه وإن كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا إذا لم يخش
من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام الذمي من الفواحش فإن المرأة لا يجوز
لها كشف العورة للرجال ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة وغسل الإزار
النجس والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فإنه منجس للماء إلا على مذهب مالك رضي الله عنه
فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس
للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الالتماس واللطف وهو أن يقول له إنا نحتاج إلى
أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها في الماء وأما أنت فمستغن عن إيذائي وتفويت الطهارة علي في هذا
وما يجري مجراه فإن مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر ومنها أن يكون في مداخل
بيوت الحمامات ومجاري مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب
قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله فإنه يفضي إلى السقطة وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو
أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه
فزلق به إنسان فانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان
متردد بين الذي تركه وبين الحمامي إذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم
الأول وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتاد والرجوع في مواقيت

إعادة

إعادة التنظيف إلى العادات فليعتبر بها وفي الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة
فلا نطول بإعادتها

منكرات الضيافة

فمن ذلك فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب وكذلك
الشرب منها أو استعمال ماء الورد فيها أو ما رأسه منها وكذلك تعليق الستور عليها الصور
ومنها سماع الأوتار وسماع القينات ومنها اجتماع النساء على السطح للنظر إلى الرجال مهما كان
في الرجال شبان تخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه
الخروج ولم يجز له الجلوس ولا رخصة في الجلوس في مشاهدة المنكرات وأما الصور على النمارق
والزرابي المفروشة فليس منكرا وكذا على الأطباق والقصاع إلا الأواني المتخذة على شكل
الصور فإنه قد تكون بعض رؤوس المجامر على شكل طائر فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة
منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد حكي أن أحمد بن حنبل رحمه الله خرج عن
الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب
المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فإن كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز
الحضور إذ لا يجوز حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق
في حالة مباشرته للفسق وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه في الله
ومقاطعته كما ذكرناه في باب البغض والحب في الله ولذلك إن كان فيهم من يلبس
الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فإن كان الثوب
على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مميزا
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرامان على ذكور أمتي وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر
لا لكونه مكلفا ولكن لأنه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فلذلك شهوة التزين
بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره فتنبت
منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبي الذي لا يميز
فيضعف معنى التحريم في حقه فلا يخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى والمجنون
في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف ولا أرى
رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها فإن ذلك جرح مؤلم
ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق

عن مهم بل للتفرج فقط حرم تعليقه عن الاذن وسائر ... الصورة كناية عنه فهذا ... دا
فهو حرام والمنع منه واجب ولا يستبجار ... الاجرة الماخوذة عليه حرام الا انه من
جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الا الان فيه رخصة **ومنها** ان يكون في الضيافة مبتدع
يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز
وان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه في
باب البغض في الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وانواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب
لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح اعني
ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد منه
التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك
القول الف مرة وما يجري هذا المجرى مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة
ولا ترد به الشهادة وسياتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب افات اللسان من ربع المهلكات
ومنها الاسراف في الطعام والبنا فانه منكر وفي المال منكران **احدهما** الاضاعة والاخر الاسراف
فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البنا من غير غرض
والقا المال الى النائحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوايد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة
واما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف
الى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال **فنقول**
من لم يملك الا مائة دينار وله عيال واولاد ولا معيشة لهم ولا كسب فانفق الجميع في وليمة فهو
مسرف يجب منعه من ذلك قال الله عز وجل ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
نزل هذا في رجل كان بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على
شي وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال تعالى والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه
الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في ابواب البر
ومن له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله ولو صرف جميع ماله الى نقوش
حيطانه وتزيين بنيانه فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان
التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش ابوابها وسقوفها مع ان نقش الباب

والسقف

والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح
في جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات كثيرة ولا يمكن
حصرها فقس بهذا منكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقها
ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه او محظور واستقصا
جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع اصلا وفرعا فلنقتصر على هذا القدر
منها

المنكرات العامة

اعلم ان كل قاعد في بيته اين كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد
الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد
فكيف في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر اصناف الخلق وواجب
ان يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه
فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان يخرج الى من يجاور بلده من اهل السواد ومن
العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرايض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ياكله
ولا ياكل من اطعمتهم فان اكثرها يكون شبهة فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الاخرين
والا عم الحرج الكافة اجمعين **اما العالم** فلتقصيره في الخروج **واما الجاهل** فلتقصيره في ترك
التعلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم ومعلوم ان
الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على اهل العلم وكل من تعلم مسالة واحدة
فهو من اهل العلم بها ولعمري الاثم على الفقها اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم اليق لان
المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا امرا لا بد منه في صلاح الخلق
وشان الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلما هم ورثة الانبيا
وليس للانسان ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل
اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذا كل من تيقن ان في السوق منكرا يجري
على الدوام او في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه
بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته
ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة
ما لا يقدر على تغييره وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم

ان يبدا

ان يبدا بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرايض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهله واقاربه ثم يتعدى
بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى اهل بلده ثم الى السواد المكتنف ببلده ثم الى البوادي من الاكراد
والعرب وغيرهم هكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا حرج به كل
قادر عليه قريبا كان او بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الارض جاهل بفرض
من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى اليه بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل
لمن يهمه امر دينه فيشغله عن تجزية الاوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق
العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين او فرض كفاية هو اهم منه

الباب الرابع في امر الامرا والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف وان اوله التعريف وثانيه الوعظ
وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق بالعقوبة بالضرب والجايز من
جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس
ذلك لاحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه
من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه
فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى الغير لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جايز
بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة
بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الشهدا حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه في ذات الله
فقتله على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير
ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فقال قرن من حديد لا ياخذه في الله لومة لايم
وتركه قوله الحق ما له من صديق ولما علم المتصلبون في الدين ان افضل الكلام كلمة حق عند سلطان
جاير وان صاحب ذلك ان قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار اقدموا على ذلك موطنين انفسهم
على الهلاك ومحتملين لانواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله
ومن طريق وعظ السلاطين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علما السلف
رضي الله عنهم وقد اوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام
ونقتصر الآن على حكايات نعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روي من انكار ابي بكر

رضي الله

171

رضي الله عنه على اكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روي
عن عروة قال قلت لعبد الله بن عمرو ما اكثر ما رايت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ما راينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه احلامنا وشتم
اباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب الهتنا ولقد صبرنا منه على امر عظيم او كما
قالوا فبينما هم في ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى استلم الركن ثم
مر بهم طايفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى
فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش اما والذي
نفس محمد بيده لقد جيتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم من رجل الا كانما على
راسه طاير واقع حتى ان اشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفاه باحسن ما يجد من القول
حتى انه ليقول انصرف يا ابا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم
ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا باداكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم في ذلك
طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون
انت الذي تقول كذا لما كان يبلغهم من عيب الهتهم ودينهم فيقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا الذي اقول ذلك قال فلقد رايت منهم رجلا اخذ
بمجامع ردايه قال وقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي ويلكم اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله ثم انصرفوا عنه فان ذلك لاشد ما رايت قريشا بلغت منه قط
وفي رواية اخرى عن عبد الله بن عمرو قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة
اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولف ثوبه في عنقه
فخنقه خنقا شديدا فجا ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاكم بالبينات من ربكم
وروي ان معوية رضي الله عنه حبس العطا فقام اليه ابو مسلم الخولاني فقال له يا معوية
انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك قال فغضب معوية ونزل عن المنبر وقال

لهم مكانكم ثم خرج عليهم فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطفئ النار الماء فاذا غضب
احدكم فليغتسل واني دخلت فاغتسلت وصدق ابو مسلم لا اقطعن من كدك ولا كد ابيك فحملوا
الى عطاياهم وروى عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا ابو موسى الاشعري اميرا بالبصرة
فكان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم انشأ يدعو لعمر فغاظني ذلك
منه فقمت اليه فقلت له اين انت عن صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر
يشكوني يقول ان ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي فكتب اليه عمر ان اشخصه الي
قال فاشخصني اليه فقدمت فضربت على الباب فخرج الي فقال من انت قلت انا ضبة
بن محصن العنزي قال فقال لي فلا مرحبا ولا اهلا قلت اما المرحب فمن الله واما الاهل
فلا اهل ولا مال فبماذا استحللت يا عمر اشخاصي من مصري بلا ذنب اذنبته ولا شيء اتيته
قال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قلت الآن اخبرك انه كان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم انشأ يدعو لك فغاظني ذلك فقمت اليه فقلت له اين انت عن
صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكوني قال فاندفع عمر رضي الله عنه باكيا
وهو يقول انت والله اوفق منه وارشد فهل انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال فقلت
يغفر الله لك يا امير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من ابي بكر ويوم خير
من عمر وآل عمر فهل لك ان احدثك بليلته ويومه قلت نعم قال اما الليلة فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل يمشي
مرة امامه ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا ابا بكر ما اعرف هذا من افعالك فقال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك
واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا امن عليك قال فمشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلته على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما رآها ابو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه
وجعل يشتد به حتى اتى فم الغار فانزله ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى ادخله
فان كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فادخله وكان في الغار خرق فيه
حيات وافاعي فالقمه ابو بكر قدمه مخافة ان يخرج منهن شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيؤذيه وجعلت دموع ابي بكر تنحدر على خديه من الم ما يجده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

يقول يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه الطمأنينة لابي بكر فهذه ليلته واما يومه
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته
لا الوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار
في الجاهلية خوار في الاسلام فبماذا اتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي
والله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فوالله فقاتلنا عليه
قال فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى ابي موسى يلومه وعن الاصمعي قال دخل
عطا بن ابي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف من كل بطن وذلك
بمكة وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام واجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال
له ابو محمد ما حاجتك قال يا امير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة
واتق الله في اولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في اهل الثغور
فانهم حصن المسلمين وتفقد امور المسلمين فانك وحدك المسؤول عنهم واتق الله فيمن على بابك
فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له افعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك
فقال يا ابا محمد انما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق
حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف ~~فاذا مر بك رجل فادخله علي ليحدثني~~
~~فخرج الحاجب فوقف على الباب~~ وروى ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف
على الباب فاذا مر بك رجل فادخله علي ليحدثني فخرج الحاجب فوقف على الباب مدة فمر به
عطا بن ابي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى امير المؤمنين فانه امرك بذلك
فدخل عطا على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطا من الوليد قال السلام عليك
يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له ويلك امرتك ان تدخل علي رجلا يحدثني
ويسامرني فادخلت الي رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله فقال له حاجبه
ما مر بي غيره ثم قال لعطا اجلس ثم اقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه عطا ان قال له
بلغنا ان في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله للامام الجائر في حكمه فصعق
الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس
مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت امير المؤمنين فقبض عطا على ذراع عمر بن عبد العزيز
فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطا وانصرف فبلغنا
[illegible]

ان عمر بن عبد العزيز قال مكثت سنة اجد الم غمزته في ذراعي وكان ابن ابي شميلة يوصف
بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم فقال بم اتكلم وقد علمت
ان كل كلام يتكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله قال فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل
الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا امير المومنين ان الناس في القيامة لا ينجون من غصص
مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم
لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت ابدا وروى عن ابن عائشة ان الحجاج
دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة قال فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري اخر من دخل فقال
الحجاج مرحبا بابي سعيد الي الي ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل
الحجاج يذاكرنا ويسائلنا اذ ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فنال منه ونلنا مقاربة له وفرقا
من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا با سعيد ما لي اراك ساكتا فقال
ما عسيت ان اقول قال اخبرني برايك في ابي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا
١ القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم فعلي ممن هدى الله
من اهل الايمان فاقول ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته واحب الناس اليه
وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع انت ولا احد من الناس
ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها واقول ان كانت لعلي هنات فالله حسيبه
والله ما اجد فيه قولا اعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا
فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت بيد الحسن فقلت يا با سعيد
اغضبت الامير واوغرت صدره فقال اليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم
اهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه في رايه ويحك يا عامر
هلا اتقيت ان سئلت فصدقت او سكت فسلمت قال عامر يا با سعيد قد قلتها وانا اعلم
ما فيها فقال الحسن فذاك اعظم في الحجة عليك واشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن
فلما دخل عليه قال انت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم
قال ما حملك على هذا قال ما اخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال
يا حسن امسك عليك لسانك واياك ان يبلغني عنك ما اكره فافرق بين راسك وجسدك وحكي

حطيط

ان حطيط الزيات جيء به الى الحجاج فلما دخل عليه قال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك
فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن
ولئن عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال اقول انك من اعداء الله في الارض تنتهك
المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير المومنين عبد الملك بن مروان قال اقول انه اعظم
جرما منك وانما انت خطيئة من خطاياه فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به
العذاب الى ان شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون
قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا قال فقيل للحجاج انه في اخر رمق
فقال اخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فاتيته انا وصاحب له فقلنا له حطيط
الك حاجة قال شربة ماء فاتوه بشربة ماء ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمه الله وروي
ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء اهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام وقرائها
فجعل يسائلهم وكلم عامر الشعبي فجعل لا يسائله عن شيء الا وجد عنده منه علما ثم اقبل
على الحسن البصري فسائله ثم قال هما هذان هذا رجل اهل الكوفة يعني الشعبي وهذا
رجل البصرة يعني الحسن وامر الحاجب فاخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن اهل
فاقبل على الشعبي فقال يا با عمرو اني امين امير المومنين على العراق وعامله عليها ورجل
مامور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم
مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض
طائفة من عطائهم فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان ارده عليهم فيبلغ امير المومنين
اني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره ولا
انفاذ كتابه وانما انا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه
من الامور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلح الله الامير انما السلطان
والد يخطئ ويصيب قال فسر بقولي ورايت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم اقبل
على الحسن فقال ما تقول يا با سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه امين
امير المومنين على العراق وعامله عليه ورجل على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني
حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك ان تحوطهم
بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول
اني انما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وان يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ
امير المؤمنين اني قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره ولا استطيع
انفاذ كتابه وحق الله الزم من حق امير المؤمنين والله احق ان يطاع والطاعة في معصية الله
ما عرض كتاب امير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته
مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك رسول من رب العالمين
يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك
خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة وان الله ليمنعك من يزيد وان
يزيد لا يمنعك من الله وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله واني احذرك
باس الله الذي لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلعك ايها الشيخ واعرض
عن ذكر امير المؤمنين فان امير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل
وانما ولاه الله ولاية من امر هذه الامة لعلمه به وما يعلم من فضله ونيته فقال الحسن
يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة
انك ان تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على امر اخرتك خير من ان تلقى رجلا يغرك ويمنيك
فقام ابن هبيرة قد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير
واوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت الى الحسن
التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان اهلا لما ادى اليه وكنا
اهلا ان يفعل ذلك بنا فما رايت مثل الحسن فيمن رايت من العلماء الا مثل الفرس العربي
بين المقاريف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال الله عز وجل وقلنا مقاربة لهم
قال عامر الشعبي وانا اعاهد الله تعالى لا اشهد سلطانا بعد هذا المجلس فاحابيه وذكر
محمد بن واسع على بلال بن ابي بردة فقال له ما تقول في القدر فقال له جيرانك اهل القبور
فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعي قال عمي محمد بن علي قال اني لحاضر
مجلس امير المؤمنين ابي جعفر وفيه ابن ابي ذيب وكان والي المدينة الحسن بن زيد
فقال الحسن قال واتى الغفاريون فشكوا الى ابي جعفر شيئا من امر الحسن بن زيد فقال
الحسن يا امير المؤمنين سل عنهم ابن ابي ذيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن ابي ذيب فقال

اشهد

اشهد انهم اهل تخطط في اعراض الناس كثير والاذى لهم فقال ابو جعفر قد سمعتم
فقال الغفاريون يا امير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال اشهد عليه انه يحكم بغير الحق
ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذيب وهو الشيخ الصالح فقال
يا امير المؤمنين سله عن نفسك فقال ما تقول في قال يعفيني امير المؤمنين قال اسالك بالله
الا اخبرتني قال تسالني بالله كانك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال اشهد انك اخذت
هذا المال من غير حقه فجعلته في غير اهله واشهد ان الظلم ببابك فاش قال فجاء ابو جعفر
من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن ابي ذيب فقبض عليه ثم قال له اما والله لولا اني جالس
ههنا لاخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن ابي ذيب
يا امير المؤمنين قد ولي ابو بكر وعمر فاخذا الحق وقسما بالسوية واخذا باقفاء فارس والروم
واصغرا انافهم قال فخلى ابو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا اني اعلم انك صادق لقتلتك
فقال ابن ابي ذيب والله يا امير المؤمنين اني لانصح لك من ابنك قال فبلغنا ان ابن ابي ذيب لما
خرج من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا ابا الحرث لقد سرني ما خاطبت
به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر الله لك يا ابا عبد الله كلنا مهدي كلنا
كان في المهد وعن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الي ابو جعفر المنصور امير المؤمنين
وانا بالساحل فاتيته فلما وصلت وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال لي
ما الذي بطا بك عنا يا اوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا امير المؤمنين قال اريد الاخذ
عنكم والاقتباس منكم قال قلت فانظر يا امير المؤمنين ان لا تجهل شيئا مما اقول لك قال
وكيف اجهله وانا اسالك عنه وفيه وجهت اليك واقدمتك له قال قلت ان تسمعه ولا
تعمل به قال فصاح بي الربيع واهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس
مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا امير المؤمنين حدثني
مكحول عن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد جاءته موعظة من الله
في دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه
ليزداد بها اثما ويزداد الله بها عليه سخطا يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بسر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المؤمنين
من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذي لين قلوب امتكم لكم حين ولاكم

175

امورهم لقرابتكم من نبيه صلى الله عليه [illegible] فارجو [illegible] وفي ذاته
محمودا عند الله وعند الناس [illegible] ان يكون [illegible] فيهم قائما
ولعمري انهم سائر الايفلق عليك [illegible] والمتبع دون الحجاب سمح بالنية عدوهم
ويحسن بما اصابهم من سوء يا امير المؤمنين فقد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة
الناس الذين اصبحت تملكهم احمرهم واسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له نصيب من العدل
فكيف بك اذا انبعث منهم فئام وراء فئام ليس منهم احد الا وهو يشكو بلية ادخلتها عليه
او ظلامة سقتها اليه يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فاتاه جبريل عليه السلام فقال له
يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب امتك وملات قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق
ابشارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم واجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه
يا امير المؤمنين حدثني عن باد عن حارثة عن حبيب بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص
من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك
بابي انت وامي وما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير يا امير المؤمنين رض
نفسك وخذ لها الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقيد قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ان الملك لو بقي لمن قبلك
لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك يا امير المؤمنين تدبر ما جاء في تاويل هذه
الاية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة التبسم والكبيرة
الضحك فكيف بما عملته الايدي وحصدته الالسن يا امير المؤمنين بلغني ان عمر بن الخطاب
قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف بمن حرم عدلك
وهو على بساطك يا امير المؤمنين تدبر ما جاء في تاويل هذه الاية عن جدك يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال يا داود
اذا قعد الخصمان بين يديك وكان لك في احدهما هوى فلا تتمنين في نفسك ان يكون الحق له فيفلج
على صاحبه فامحوك عن نبوتي ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي الى
عبادي رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل [illegible]

والماء يا امير المؤمنين [illegible] الا من [illegible] الجبال لا يبرأ لحمله
واشفقن منه يا امير المؤمنين حدثني يزيد [illegible] عن [illegible] الانصاري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فراه بعد ايام مقيما فقال له ما منعك
من الخروج الى عملك اما علمت ان لك مثل اجر المجاهد في سبيل الله قال لا قال فكيف ذلك
قال لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي شيئا من امور الناس
الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فيوقف على جسر من النار فينتفض به ذلك
الجسر انتفاضة يزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا
باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فهوى به في النار سبعين خريفا فقال له عمر
ممن سمعت هذا قال من ابي ذر وسلمان فارسل اليهما عمر فسالهما فقالا نعم سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه واعمراه من يتولاها بما فيها فقال ابو ذر
من سلت الله انفه والحق خده بالارض قال فاخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى
وانتحب حتى ابكاني ثم قلت يا امير المؤمنين قد سال جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم امارة
فقال يا عباس يا عم النبي نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه
واخبره انه لا يغني عنه من الله شيئا اذ اوحى الله اليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس
ويا صفية عمي النبي لي عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقيم امر الناس الا
حصيف العقدة بعيد الغرة لا يطلع منه على عورة ولا يحنق منه على جرة ولا تاخذه في الله
لومة لائم وقال الامراء اربعة فامير قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في
سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وامير فيه ضعف ظلف نفسه وارتع عماله لضعفه
فهو على شفا هلاك الا ان يرحمه الله وامير ظلف عماله وارتع نفسه فذلك الحطمة التي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاء الحطمة فهو الهالك وحده وامير ارتع نفسه
وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا امير المؤمنين ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيمة فقال له جبريل صف
لي النار فقال ان الله عز وجل امر بها فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام
حتى اصفرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء لهبها ولا جمرها
[illegible] لو ان ثوبا من ثياب اهل النار اظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو ان ذنوبا

امارة على مكة والطائف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
والصق

من شراب صب في مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله
عز وجل وضع على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو ان رجلا دخل النار ثم اخرج منها
لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقته وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكا جبريل
عليه السلام لبكائه فقال اتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا ولم بكيت يا جبريل وانت الروح الامين امين الله تعالى على وحيه قال اخاف ان ابتلى
بما ابتلي به هروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فاكون قد امنت
مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السما يا جبريل ويا محمد ان الله قد امنكما ان تعصياه فيعذبكما
وفضل محمد على ساير الانبيا كفضل جبريل على ساير ملايكة السما **وقد بلغني** يا امير المومنين ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم اني ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال
الحق من قريب او بعيد فلا تمهلني طرفة عين **يا امير المومنين** ان اشد الشدة القيام لله
بحقه وان اكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله واعزه ومن
طلبه بمعصية الله اذله الله ووضعه فهذه نصيحتي والسلام عليك ثم نهضت فقال الى اين
فقلت الى الولد والوطن باذن امير المومنين ان شا الله فقال قد اذنت لك وشكرت لك نصيحتك
وقبلتها بقبولها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه استعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل
فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت افعل ان شا الله
قال محمد بن مصعب فامر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال انا في غنى عنه
وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك
وعن ابن المهاجر قال قدم امير المومنين المنصور مكة وكان يخرج من دار الندوة الى الطواف
في اخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجا المؤذنون
فسلموا عليه واقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين اسحر فبينا هو يطوف اذ سمع
رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني اشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول
بين الحق واهله من الظلم والطمع فاسرع المنصور في مشيه حتى ملا مسامعه من قوله ثم خرج
فجلس ناحية من المسجد وارسل اليه فدعاه فاتاه الرسول فقال له اجب امير المومنين
فصلى ركعتين واستلم الركن واقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك
تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الظلم والطمع فوالله لقد حشوت

مسامعي

مسامعي ما امرضني واقلقني فقال يا امير المومنين ان امنتني على نفسي انباتك بالامور من اصولها
والا اقتصرت على نفسي فلي بها شغل شاغل فقال له انت امن على نفسك فقال الذي دخله الطمع
حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض انت قال ويحك وكيف
يدخلني الطمع والصفرا والبيضا في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل احد
من الطمع ما دخلك يا امير المومنين ان الله تعالى استرعاك امور المسلمين واموالهم فاغفلت
امورهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والاجر وابوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح
ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزرا واعوانا
ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان احسنت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال
والكراع والسلاح وامرت ان لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفرا سميتهم ولم
تامر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجايع ولا العاري ولا الضعيف الفقير ولا احد الا
وله في هذا المال حق فلما راك هولا النفر الذين استخلصتهم لنفسك واثرتهم على
رعيتك وامرت ان لا يحجبوا عنك تجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله
فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا فايتمروا على ان لا يصل اليك من علم اخبار الناس الا ما ارادوا
ولا يخرج لك عامل فيخالف لهم امرا الا اقصوه حتى تصغر منزلته ويسقط من عينك فلما
انتشر ذلك عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم وكان اول من صانعهم عمالك بالهدايا
والاموال ليتقووا بها على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذووا القدرة والثروة من رعيتك
لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله من الطمع بغيا وفسادا وصار
هولا القوم شركاوك في سلطانك وانت غافل فان جا متظلم حيل بينه وبين الدخول
وان اراد رفع قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر
في مظالمهم فان جا ذلك الرجل فبلغ بطانتك سالوا صاحب المظالم ان لا يرفع
مظلمته وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه ما يريد خوفا منهم فلا يزال
المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكوا ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه
فاذا جهد واخرج صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره
وانت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقا الاسلام واهله على هذا وقد كانت
بنو امية وكانت العرب لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف

ولقد كان الرجل ياتي من اقصى البلاد حتى يبلغ سلطانهم فينادي يا اهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك
فيرفعون مظلمته فينتصف لهم وقد كنت يا امير المؤمنين اسافر الى ارض الصين وبها ملك فقدمتها
مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه ما لك تبكي لا بكت عيناك فقال اني
لست ابكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن لمظلوم بالباب يصرخ فلا اسمع صوته ثم قال اما ان كان
ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس الا يلبس ثوبا احمر الا مظلوم فكان يركب الفيل
في طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا امير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رافته بالمشركين
ورافته على شح نفسه في ملكه وانت مؤمن بالله وابن عم نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبك رافتك
بالمسلمين على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلثة ان قلت اجمعها لولدي فقد اراك
الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن امه وما له على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة
تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي تعطي بل الله
الذي يعطي من يشاء وان قلت اجمع المال لاشيد سلطاني فقد اراك الله عبرا فيمن كان قبلك
ما اغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة وما اعدوا من الرجال والكراع والسلاح وما ضرك
وولد ابيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين اراد الله بكم ما اراد وان قلت اجمع المال
لطلب غاية هي احسن من الغاية التي انت فيها فوالله ما فوق ما انت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل
الصالح يا امير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك باشد من القتل قال لا قال فكيف
تصنع بالملك الذي خولك الله وما انت فيه من امر الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل
ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه
قلبك واضمرته جوارحك فما تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك
ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من مال الدنيا
فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم اخلق ولم اك شيئا
ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم ار من الناس الا خائنا قال يا امير المؤمنين
عليك بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا مني قال هربوا منك
مخافة ان تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الباب وسهل الحجاب
وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع الظالم وخذ الفيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل
فانا ضامن ان من هرب منك ان ياتيك فيعاونك على صلاح امرك ورعيتك فقال

المنصور

المنصور اللهم وفقني ان اعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلاة
فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم تاتني به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا
ان لم يوجد فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينما هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب
فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل اما تتقي الله قال بلى قال فانطلق معي فقد آلى ان يقتلني
ان لم آته بك قال ليس الى ذلك من سبيل قال يقتلني قال ولا يقتلك قال فكيف قال تحسن
تقرا قال لا قال فاخرج من مزود كان معه رقا فيه مكتوب شيء قال خذه فاجعله
في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت
رحمك الله قد احسنت الي فان رايت ان تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من دعا به
مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه
دعاء الفرج وبسط له في رزقه واعطي امله واعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا
تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء
وعلمت ما تحت ارضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك
وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك
وصار امر الدنيا والاخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم امسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك
عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي اطمعني ان اسالك ما لا استوجبه مما
قصرت فيه ادعوك آمنا واسالك مستانسا وانك المحسن الي وانا المسيء الى نفسي فيما
بيني وبينك تتودد الي بنعمك واتبغض اليك بذنوبي ولكن الثقة بك حملتني على الجراة
عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك انت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في
جيبي ثم لم يكن لي هم غير امير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع راسه فنظر الي وتبسم
وقال ويلك او تحسن السحر فقلت لا والله يا امير المؤمنين وقصصت عليه امري مع الشيخ
فقال هات الرق الذي اعطاك ثم جعل يبكي وقال قد نجوت وامر بنسخه
واعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال اتعرفه قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام وعن
ابي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهناوه
بما صار اليه وفتح بيوت الاموال فاقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك
يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد الثوري

قدر ما فهجره سفين ولم يزره فاشتاق هرون الى نديمه ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يلتفت اليه
ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب له كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله
هرون الرشيد امير المومنين الى اخيه سفين اما بعد يا اخي قد علمت ان الله تبارك وتعالى واخى
بين المومنين وجعل ذلك فيه وله واعلم اني واخيتك مواخاة لم اصرم منها حبلك ولم اقطع
منها ودك واني منطو لك على افضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله
لاتيتك ولو حبوا لما اجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا ابا عبد الله انه ما بقي من اخواني واخوانك
احد الا وقد زارني وهناني بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال واعطيتهم من
الجوايز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني واني استبطيتك فلم تاتني وقد كتبت
اليك كتابا شوقا مني اليك شديدا وقد علمت يا ابا عبد الله ما جاء في فضل المومن وزيارته
ومواصلته فاذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل قال فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده
فاذا كلهم يعرفون سفين وخشونته فقال علي برجل من الباب فادخل عليه رجل يقال
له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فاسال
عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفين الثوري فاذا رايته فالق كتابي هذا اليه وع بسمعك وقلبك
جميع ما يقول فاحص عليه دقيق امره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب وانطلق به
حتى اتى الكوفة فسال عن القبيلة فارشد اليها ثم سال عن سفين فقيل له هو في المسجد
قال عباد فاقبلت الى المسجد فلما راني قام قايما ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
واعوذ بك اللهم من طارق يطرقنا الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة في قلبي فلما راني نزلت
بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فاذا جلساوه
قعود قد نكسوا روسهم كانهم لصوص قد ورد عليهم السلطان وهم خايفون من العقوبة
فسلمت فما رفع الي احد راسه فردوا السلام علي برؤس الاصابع فبقيت واقفا ما منهم احد
يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو
سفين فرميت بالكتاب اليه فلما راى الكتاب ارتعد وتباعد منه كانه حية عرضت له
في محرابه ثم ركع وسجد وسلم وادخل يده في كمه ولفها بعباءته واخذه فقلبه بيده
ثم رماه الى من كان خلفه وقال ياخذه بعضكم فيقراه فاني استغفر الله ان امس شيا
مسه ظالم بيده قال عباد فمد بعضهم يده فحله كانه خايف من فم حية تنهشه

م

ثم فضه وقراه واقبل سفين يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراته قال اقلبوه واكتبوا الى
الظالم في ظهره فقيل له يا ابا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا
الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من
حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شي مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب
فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفين بن سعيد بن منذر الى العبد المغرور
بالامال هرون الذي سلب حلاوة الايمان اما بعد فاني قد كتبت اليك اعلمك اني قد
صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك وانك قد جعلتني شاهدا عليك
باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت على بيت مال المسلمين فانفقته في غير حقه وانفذته
بغير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وانت ناء عني حتى كتبت الي تشهدني على نفسك اما اني
قد شهدت عليك انا واخواني الذين شهدوا قراة كتابك وسنودي الشهادة عليك
غدا بين يدي الله عز وجل يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي
بفعلك المولفة قلوبهم والعاملون عليها والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل
ام رضي بذلك حملة القران واهل العلم والارامل والايتام ام هل رضي بذلك خلق من
رعيتك فشد يا هرون مئزرك واعد للمسالة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك
سوف تقف بين يدي الحكم العدل في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ
القران ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين اماما يا هرون
قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة
برب العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس
ولا ينصفون يشربون الخمر ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون
ويقطعون السارق افلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان تحكم بها على الناس
فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المنادي من قبل الله عز وجل احشروا الذين
ظلموا وازواجهم اين الظلمة واعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله عز وجل
ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون حولك
وانت لهم سابق وامام الى النار كاني بك يا هرون قد اخذت بضيق الخناق
ووردت المساق وانت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيات غيرك في ميزانك

على سائلك بلا على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها
واعلم اني قد نصحتك وما ابقيت لك في النصح غاية فاتق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمدا
صلى الله عليه وسلم في امته واحسن الخلافة عليهم واعلم ان هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك
وهو صاير الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل باهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه
ومنهم من خسر دنياه واخرته واني احسبك يا هرون ممن خسر دنياه واخرته فاياك واياك
ان تكتب الي كتابا بعد هذا فلا اجيبك عنه والسلام قال عباد فالقى الي الكتاب منشورا غير
مطوي ولا مختوم فاخذته واقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت
يا اهل الكوفة فاجابوني فقلت يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله الى الله عز وجل فاتوا
الي بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة فاعطوني ذلك
فاتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت البسه مع امير المؤمنين واقبلت اقود
البرذون وعليه السلاح الذي كنت احمله حتى اتيت باب امير المؤمنين حافيا راجلا فهزئ بي
من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت مجلسه ورآني هرون على تلك الحالة قام
وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم راسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول
وخاب المرسل ما لي وللدنيا ما لي وللملك يزول عني سريعا ثم القيت الكتاب اليه منشورا
كما دفع الي فاقبل هرون يقراه ويشهق فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين لقد اجترا
عليك سفيان فلو انفذت اليه فاثقلته بالحديد وضيقت عليه الحبس كنت تجعله عبرة لغيره
فقال هرون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي من اهلكتموه ان
سفيان امة وحده فاتركوا سفيان وشانه ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب هرون يقراه
عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله رحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا
من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد
فوافى الكوفة فاقام بها اياما ثم ضرب الرحيل فخرج وخرج الناس وخرج بهلول المجنون
فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يوذونه ويولعون به اذ اقبلت هوادج هرون الرشيد
فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى باعلى صوته يا امير المؤمنين فكشف هرون الرشيد
السجاف بيده عن وجهه وقال لبيك يا بهلول لبيك فقال يا امير المؤمنين

حدثنا

حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة
على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا امير المؤمنين
خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول
زدنا رحمك الله قال نعم يا امير المؤمنين رجل اتاه الله مالا وجمالا فانفق من ماله وعف في جماله
كتب في خالص ديوان الله عز وجل من الابرار قال احسنت يا بهلول خذ الجائزة قال اردد الجائزة
على من اخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان يكن عليك دين قضيناه قال
يا امير المؤمنين هؤلاء اهل العلم بالكوفة متوافرون اجتمعت اراؤهم ان قضاء الدين
بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك او يقيمك قال فرفع بهلول راسه الى
السماء ثم قال يا امير المؤمنين انا وانت من عيال الله فمحال ان يذكرك وينساني قال فاسبل
هرون السجاف ومضى وعن ابي العباس الهاشمي مردان صالح بن المامون قال دخلت
على حارث المحاسبي رحمه الله فقلت يا ابا عبد الله حاسبت نفسك فقال هذا كان
مرة قلت له فاليوم قال اكاتم حالي اني لاقرا اية من كتاب الله عز وجل فاضن بها ان تسمعها
نفسي ولولا ان يغلبني بها فرح ما اعلنت بها ولقد كنت ليلة في محرابي فاذا انا
بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من اين انت قال انا رجل
من السياحين اقصد المتعبدين في محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فاي شيء عملك قال قلت له
كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت ان احدا بين جنبي
المشرق والمغرب هذه صفته قال حارث فاردت ان ازيد عليه فقلت له اما علمت
ان اهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون اسرارهم ويسالون الله عز وجل كتمان ذلك
عليهم فمن اين تعرفهم فصاح صيحة غشي عليه فمكث عندي يومين لا يعقل ثم افاق وقد
احدث في ثيابه فعلمت ان ذلك زوال عقله فاخرجت اليه ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني
قد اثرتك به فاغتسل واعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى والتحف
بالثوب وخرج فقلت له اين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المامون امير المؤمنين
فسلم عليه ثم قال له يا ظالم وانا ظالم ان لم اقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري
فيك اما تتقي الله فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا جالس
بالباب فاقبل عليه المامون وقال له من انت قال انا رجل من السياحين فكرت

فما عمل الصدق فيه فلم اجد لنفسي فيه حظا فتعلقت به وعظمك اهل الكهف قال فما مرض
عنقه فاخرج وانا قاعد على الباب ينتظرون بي ذلك الثوب وقد ذكرنا ... هذا
فلما خرجه قال حارث فاختفيت عنه فاخذه اقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا اعلمهم بحاله
فاقمت في مسجد في المقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصائف لم ار احسن
منهن وهو يقول يا حارث ابشر والله الا عن الاثر يحملون احوالهم ويطيعون ربهم قلت وما
فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من انتم قالوا اخرك هذا الا مك
له فلم يكن في قلبه مما وصفت شي فخرج للامر والنهي وان الله عز وجل انزل له عنا وغضب لعبده
وعن احمد بن ابرهيم المقرئ قال كان ابو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسال عما لا يعنيه
ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا راى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة
تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ راى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوبا عليها
بالقار لطف فقراه وانكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيا يعبر عنه بلطف فقال
للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض لشغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا
القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له احب ان تخبرني ايش في هذه الدنان فقال
الملاح انت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد ان يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا
خمر قال نعم فقال احب ان تعطيني ذلك المردي فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه اعطه
المردي حتى انظر ما يصنع فلما صار المردي في يده صعد الى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا
حتى اتى على اخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر وهو يومئذ
بشر بن مونس افلح فقبض على النوري واشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه
قبل كلامه ولم يشك الناس انه سيقتله قال ابو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسي
حديد وبيده عمود يقلبه فلما راني قال من انت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذي
ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المومنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع راسه الي
وقال ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك وبسطت يدي الى صرف مكروه
عنك فقصرت عنه فاطرق مفكرا في كلامي ثم رفع راسه وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة
الدنان فقلت في تخلصه علة اخبر بها امير المومنين ان اذن فقال هات خبرني فقلت
يا امير المومنين اني اقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى لي بذلك وغمر قلبي شاهد
الاجلال

الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فاقدمت عليها بهذه الحال الى ان
صرت الى هذا الدن فحدثت نفسي كبرا على اني اقدمت على مثلك فمنعت ولو اقدمت عليه بالحال
الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم ابال فقال المعتضد اذهب فقد اطلقنا يدك
غير ما احببت ان تغيره من المنكر قال ابو الحسين فقلت يا امير المومنين بغض الي التغيير
لاني كنت اغير عن الله عز وجل وانا الان اغير شرطيا فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا امير
المومنين تامر باخراجي سالما فامر له بذلك وخرج الى البصرة فكان اكثر ايامه بها خوفا من ان
يساله احد حاجة يسالها المعتضد فاقام بالبصرة الى ان توفي المعتضد ثم رجع الى
بغداد فهذه كانت سيرة العلما وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم
بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله ان يحرسهم ورضوا بحكم الله ان يرزقهم الشهادة فلما
اخلصوا لله النية اثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وازال قساوتها واما الان
فقد قيدت الاطماع السن العلما فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم احوالهم
فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك
وفساد الملوك بفساد العلما وفساد العلما باستيلا حب المال والجاه ومن استولى
عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان
على كل حال تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين

كتاب اداب المعيشة واخلاق النبوة

وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتاب احيا علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شي فاحسن خلقه وترتيبه وادب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
فاحسن تاديبه وزكى اوصافه واخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق
للاقتدا به من اراد تهذيبه وحرم عن التخلق باخلاقه من اراد تخييبه وصلى الله
على محمد سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان اداب الظواهر عنوان اداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال
نتيجة الاخلاق والاداب رشح المعارف وسرائر القلوب هي مغارس الافعال
ومنابعها وانوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن

مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره
مشكاة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الاداب النبوية ولقد كنت
عزمت على ان اختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع الاداب المعيشة لئلا
يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رايت كل كتاب من ربع العادات
فرايت ان اقتصر في هذا الكتاب على ذكر اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلاقه المأثورة
عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسناد ليجتمع فيه مع جمع الاداب
تجديد الايمان وتاكيده بمشاهدة اخلاقه الكريمة التي يشهد احادها على القطع بانه اكرم خلق الله تعالى
واعلاهم رتبة واجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم اضيف الى ذكر اخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر
معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معرفا بمكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن
اذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق
والاحوال وساير معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه
اولا بيان تاديب الله تعالى اياه بالقران ثم بيان جوامع من محاسن اخلاقه ثم بيان جملة
من ادابه واخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان اخلاقه وادابه في الطعام
ثم بيان ادابه واخلاقه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه
عما كان يكرهه ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وباسه ثم بيان صورته
وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته واياته صلى الله عليه وسلم

بيان تاديب الله عز وجل حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقران

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دايم السوال
من الله عز وجل ان يزينه بمحاسن الاداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعايه
اللهم حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله سبحانه
دعاءه وفاء بقوله تعالى ادعوني استجب لكم فانزل عليه القران وادبه فكان خلقه القران
قال سعد بن هشام دخلت على عايشة رضي الله عنها فسالتها عن اخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما تقرا القران قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
القران وانما ادبه بالقران بمثل قوله خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي

وبقوله

وبقوله تعالى واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وبقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين وبقوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وبقوله ادفع بالتي هي
احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وبقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس وبقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا
ولما كسرت رباعيته يوم احد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا
وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء تاديبا له على
ذلك وامثال هذه التاديبات في القران لا تنحصر وهو المقصود الاول بالتاديب والتهذيب
ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه ادب بالقران وادب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الاخلاق بما اوردناه في كتاب رياضة
النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما اكمل الله تعالى خلقه اثنى عليه فقال وانك لعلى
خلق عظيم فسبحانه ما اعظم شانه واتم امتنانه انظر الى عظيم فضله كيف اعطى ثم اثنى
فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم اضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين للخلق ان الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال
علي كرم الله وجهه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه اخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير اهلا فلو كان
لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له ان يسارع في مكارم الاخلاق فانها مما تدل
على سبيل النجاة فقال له رجل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير
منه لما اتي بسبايا طي وقعت جارية في السبي فقالت يا محمد ان رايت ان تخلي عني ولا تشمت
بي احياء العرب فاني بنت سيد قومي وان ابي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجايع ويطعم
الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط انا ابنة حاتم طي فقال صلى الله عليه وسلم
يا جارية هذه صفة المومنين حقا ولو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان اباها كان
يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة بن نيار فقال
يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق
وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام
وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان او فاجرا وتوقير ذي الشيبة المسلم

بنت حاتم

واجابة الطعام والدعاء والعافية وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان او كافرا والعفو والاصلاح بين الناس
والجود والكرم والسماحة والابتدا بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واذهب الاسلام
والباطل والغنا والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل دخل والكذب والغيبة والبخل والشح
والجفا والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق
والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والمدح والفحش والتفحش والحقد والحسد
والطيرة والبغي والعدوان والظلم قال انس فلم يدع نصيحة جميلة الا قد دعانا اليها وامرنا
بها ولم يدع شيئا او قال عيبا او شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفي من هذا كله هذه الاية
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية قال معاذ اوصاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا معاذ اوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفا بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة
وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل
ولزوم الايمان والتفقه في القران وحب الاخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح
وانهاك ان تسب حكيما او تكذب صادقا او تطيع اثما او تعصي اماما عادلا او تفسد ارضا
واوصيك باتقاء الله عز وجل عند كل حجر وشجر ومدر وان تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر
والعلانية بالعلانية فهكذا ادب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب

بيان جملة من محاسن اخلاقه التي جمعها بعض العلما والتقطها من الاخبار

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلم الناس واشجع الناس واعدل الناس واعف الناس
لم تمس قط يده يد امراة لا يملك رقها او عصمة نكاحها او تكون ذات محرم منه وكان اسخى الناس
لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل ولم يجد من يعطيه وفجاه الليل لم ياو الى منزله
حتى يتبرا منه الى من يحتاج اليه لا ياخذ مما اتاه الله الا قوت عامه فقط من ايسر ما يجد
من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يسال شيئا الا اعطاه ثم يعود على
قوت عامه فيوثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضا العام ان لم ياته شي وكان يخصف
النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويقطع اللحم معهن وكان اشد الناس حياء
لا يثبت وجهه في وجه احد يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو انها جرعة لبن
او فخذ ارنب ويكافي عليها وياكلها ولا ياكل الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين
يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه او على اصحابه

على الاستنصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد يزيده في عدد
من معه فابى وقال انا لا نستنصر بمشرك ووجد من فضلا اصحابه وخيارهم قتيلا
بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على الحق بل وداه بمائة ناقة وان باصحابه لحاجة الى
بعير واحد يتقوون به وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل ما حضر لا يرد ما وجد
ولا يتورع من مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شوا اكله وان وجد
خبز بر او شعير اكله وان وجد حلوا او عسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به
وان وجد بطيخا او رطبا اكله لا ياكل متكئا ولا على خوان منديله باطن قدميه لم يشبع
من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى لقي الله عز وجل ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة
ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين اعدائه بلا حارس اشد الناس
تواضعا واسكنهم من غير كبر وابلغهم من غير تطويل واحسنهم بشرا لا يهوله شي من
امور الدنيا يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف
ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه في خنصره الايمن والايسر يردف خلفه
عبده يركب ما امكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهبا ومرة حمارا ومرة
يمشي راجلا حافيا بلا ردا ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في اقصى المدينة يحب
الطيب ويكره الرائحة الردية ويجالس الفقرا ويواكل المساكين ويكرم اهل الفضل
في اخلاقهم ويتالف اهل الشرف بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير ان يوثرهم على من
هو افضل منهم لا يجفو على احد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا
يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره ويسابق اهله وترفع الاصوات عليه
فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت هو واهله من البانها وكان له عبيد واما لا يرتفع
عليهم في ماكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت في غير عمل لله عز وجل او فيما لا بد له من صلاح
نفسه يخرج الى بساتين اصحابه لا يحقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه
يدعو هذا وهذا الى الله دعا واحدا قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة
وهو امي لا يكتب ولا يقرا نشا في بلاد الجهل والصحاري في فقر وفي رعاية الغنم يتيما
لا اب له ولا ام فعلمه الله عز وجل جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة واخبار الاولين
والاخرين وما فيه النجاة والفوز في الاخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب

وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في امره والتاسي به في فعله امين امين يا رب العالمين

بيان جملة اخرى من اخلاقه وادابه مما رواه ابو البختري

قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من المومنين بشتيمة الا جعل لها كفارة ورحمة
وما لعن امراة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال لو لعنتهم يا رسول الله فقال انما
بعثت رحمة ولم ابعث لعانا وكان اذا سيل ان يدعو على احد مسلم او كافر عاما او خاص
عدل عن الدعا عليه الى الدعا له وما ضرب بيده احدا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله عز وجل
وما انتقم من شي صنع اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله وما خير بين امرين قط الا اختار
ايسرهما الا ان يكون فيه اثم او قطيعة رحم فيكون ابعد الناس من ذلك وما كان ياتيه
احد حر او عبد او امة الا قام معه في حاجته وقال انس والذي بعثه بالحق ما قال لي في
شي قط كرهه لم فعلته ولا لامني احد من اهله الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر
قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع
على الارض وقد وصفه الله تبارك وتعالى قبل ان بعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله
عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن
يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابا وملكه بالشام ياتزر على وسطه هو ومن معه
رعاة للقران والعلم يتوضا على اطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه
ان يبدا من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما اخذ
احد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الاخذ وكان اذا لقي احدا من اصحابه بداه بالمصافحة
ثم اخذ يده فشابكه ثم شد قبضته وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى وكان لا يجلس
اليه احد وهو يصلي الا خفف صلاته واقبل عليه فقال الك حاجة فاذا فرغ من حاجته
عاد الى صلاته وكان اكثر جلوسه ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما
شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجالس اصحابه لانه كان حيث ما انتهى به المجلس
جلس وما روي قط مادا رجليه بين اصحابه حتى يضيق بهما على احد الا ان يكون المكان
واسعا لا ضيق فيه وكان اكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما
بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يوثر الداخل عليه
بالوسادة التي تكون تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه احد الا ظن

انه

انه اكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه
ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حيا وتواضع وامانة قال تعالى فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كان يدعو اصحابهم
بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم يكن له كنية فكان يدعى بما كناه به وكان
يكني ايضا النسا اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم يلدن يبتدي لهن بالكنى ويكني الصبيان فيستلين
به قلوبهم وكان ابعد الناس غضبا واسرعهم رضا وكان اراف الناس بالناس وخير الناس
للناس وانفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات وكان اذا قام من مجلسه
قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم يقول علمنيهن
جبريل عليه السلام

بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم

كان عليه السلام افصح الناس منطقا واحلاهم كلاما ويقول انا افصح العرب وان اهل الجنة
يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار
وكان كلامه كخرزات النظم قالت عايشة رضي الله عنها كان لا يسرد سردكم هذا كان كلامه
نزرا وانتم تنثرونه نثرا قالوا وكان اوجز الناس كلاما وبذلك جاه جبريل عليه السلام وكان مع
الايجاز يجمع كلما اراد ويتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كان كلامه يتبع بعضه بعضا
بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير الصوت احسن الناس نغمة وكان
طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب الا الحق ويعرض
عمن تكلم بغير جميل ويكني عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساوه ولا
يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القران بعضه ببعض
فانه انزل على وجوه وكان اكثر الناس ضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا
لنفسه بهم وربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتدا
به وتوقيرا له ولقد جاه اعرابي يوما وهو عليه السلام متغير ينكره اصحابه فاراد
ان يساله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فانا ننكر لونه فقال دعوني والذي بعثه بالحق
نبيا لا ادعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح يعني الدجال ياتي الناس
بالثريد وقد هلكوا جوعا افترى لي بابي وامي يا رسول الله ان اكف عن ثريده
تعففا وتنزها حتى اهلك هزلا ام اضرب في ثريده حتى اذا تضلعت شبعا

امنت بالله وكفرت به فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغضب كما يغضب به
المومنون قالوا وكان اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قران او يذكر الساعة او يخطب
خطبة وكان اذا سر ورضي فهو احسن الناس رضى وان وعظ وعظ بجد فان غضب ولم يكن يغضب الا لله
لم يقم لغضبه شي وكذلك كان في اموره كلها وكان اذا نزل به امر فوض الامر وتبرا الى الله من الحول
والقوة وساله واستنزل الهدى فيقول اللهم ارني الحق حقا وارزقني اتباعه وارني المنكر منكرا وارزقني
اجتنابه واعذني ان تشتبه علي فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ
رضى نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم

بيان اخلاقه وادابه في الطعام صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم ياكل
ما وجد وكان احب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليها الايدي وكان اذا
وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة وكان كثيرا اذا
جلس ياكل يجمع ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي الا ان الركبة تكون فوق الركبة والقدم بين
فوق القدم وكان لا ياكل الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه وكان
ياكل مما يليه وياكل باصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن ياكل باصبعين ويقول ان ذلك
اكلة الشيطان وجاءه عثمن بن عفان بفالوذج فاكل منه وقال ما هذا يا ابا عبد الله فقال بابي
انت وامي يا رسول الله نجعل السمن والعسل في برمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم ناخذ
مخ الحنطة اذا طحنت ثم نلقيه عليه ثم نسوطه حتى ينضج فياتي كما ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
الطعام طيب وكان ياكل خبز الشعير غير منخول وكان ياكل القثا بالرطب وبالملح وكان احب
الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب وكان ياكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما اكله بالرطب
ويستعين باليدين جميعا واكل يوما رطبا كان في يمينه وكان يحفظ النوى بيساره فمرت
به شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تاكل في يده اليسرى وهو ياكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة
وكان ربما اكل العنب خرطا يرى روالة على لحيته كخرز اللولو وهو الما الذي يتقطر منه
وكان اكثر طعامه التمر والما وكان يجمع التمر باللبن ويسميهما الاطيبين وكان احب الطعام اليه اللحم
ويقول هو يزيد في السمع ويقول هو سيد الطعام في الدنيا والاخرة ولو سالت ربي ان يطعمنيه كل
يوم لفعل وكان ياكل الطعام الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة اخي يونس
قالت عايشة رضي الله عنها كان يقول يا عايشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد
قلب

قلب الحزين وكان ياكل لحم الطير الذي يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب ان يصاد له فيوتى
به فياكله وكان اذا اكل اللحم لم يطاطي راسه اليه ويرفعه الى فيه ثم ينهشه انتهاشا وكان ياكل الخبز
والسمن وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدبا ومن الصباغ الخل ومن التمر
العجوة ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفا من السم والسحر وكان يحب من البقول
الهندبا والباذروج والبقلة الحمقا التي يقال لها الرجلة وكان لا ياكل الكليتين والمثانة والمرارة
والغدد والحيا والدم ويكره ذلك وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث وما ذم طعاما
قط ان اعجبه اكله وان عافه لم يبغضه وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما وكان
يلعق الصحفة ويقول اخر الطعام اكثر بركة ويلعق اصابعه من الطعام حتى تحمر وكان لا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في اي الاصابع
البركة فاذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد اطعمت واشبعت واسقيت وارويت لك الحمد
غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه وكان اذا اكل اللحم والخبز خاصة غسل يديه
ثم يمسح بفضل الما على وجهه وكان يشرب في ثلث دفعات وله فيها ثلث تسميات وفي
اواخرها ثلث تحميدات وكان يمص مصا ولا يعب عبا وربما كان يشرب بنفس واحد
حتى يفرغ وكان لا يتنفس في الانا بل ينحرف عنه وكان يدفع فضلة سوره الى من على يمينه
فان كان من على يساره اجل رتبة قال للذي على يمينه السنة ان تعطي فان احببت اثرتهم
واتي باناء فيه لبن وعسل فابى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في انا واحد
ثم قال لا احرمه ولكن اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا واحب التواضع فان من تواضع
لله رفعه وكان في بيته اشد حيا من العاتق لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه عليهم فان اطعموه
اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب وربما قام فاخذ ما ياكل او يشرب بنفسه والله اعلم
بالصواب

بيان ادابه واخلاقه في اللباس صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار او رداء او قميص او جبة او غير ذلك
وكان يعجبه الثياب الخضر وكان اكثر لباسه البياض وكان يقول البسوها احياكم
وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القبا المحشو للحرب وغير المحشو وكان له قبا سندس يلبسه
فيحسن خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار
فوق ذلك الى نصف الساق وكان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلاة وغيرها

وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده
ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان له ثوبان
لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه
وربما ام به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه
ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الازار ويرتدي ببعض
الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك ولقد كان له كساء اسود
فوهبه فقالت له ام سلمة بابي انت وامي يا رسول الله ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال
كسوته فقالت ما رايت شيئا قط احسن من بياضك على سواده قال انس وربما
رايته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه
خيط مربوط يستذكر به الشيء وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة
وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من راسه فجعلها سترة
بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وعلى جبهته وكانت له
عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلي فربما طلع علي فيها فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم علي في
السحاب وكان اذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به
عورتي واتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه خرج به من مياسره وكان له ثوب لجمعة خاصة
سوى ثيابه لغير الجمعة وكان اذا لبس جديدا اعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول
ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان الله وحرزه وخير
ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم حشوه ليف طوله ذراعان او نحوه وعرض
ذراع وشبر وكانت له عباءة تفرش له حيث ما ينتقل تثنى طاقتين تحته وكان ينام
على الحصير ليس تحته شيء غيره وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم
رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف
يقال له المخذم واخر يقال له الرسوب واخر يقال له القضيب وكانت قبيعة سيفه كل
من الفضة وكان اسم قوسه الكتوم ويلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من الفضة وكان
اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها
العضبا واسم بغلته الدلدل وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها

عسه

عسه وكانت له مطهرة من فخار يتوضا فيها ويشرب منها فيرسل الناس اولادهم الصغار
الذين قد عقلوا فيدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة
ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم واجسامهم يبتغون بذلك البركة

بيان عفوه مع القدرة صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم احلم الناس
وارغبهم في العفو مع القدرة حتى اتي بقلائد من ذهب وفضة يقسمها بين اصحابه
فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل
فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا وروى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل اعدل يا نبي الله
اعدل فقال له ويحك فمن يعدل اذا لم اعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا اعدل
ان كنت لا اعدل فقام عمر فقال الا اضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس
اني اقتل اصحابي وكان النبي صلى الله عليه وسلم في حرب نزل ومن المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على
النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله فسقط السيف من يده
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير اخذ فقال قل اشهد ان لا اله الا الله
فقال لا غير اني لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء الى قومه فقال جئتكم من
عند خير الناس وروى انس رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة لياكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت قتلك
فقال ما كان الله ليسلطك علي فقالوا الا نقتلها قال لا وسحره رجل من اليهود فاخرج
جبريل ذلك حتى استخرجه وحل عقده فوجد لذلك خفة فما ذكر ذلك لليهودي
ولا اظهره عليه قط وقال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه
منها فانطلقنا حتى اتينا روضة خاخ فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب
فقلنا لتخرجن الكتاب او لننزعن الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا به من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين بمكة يخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا
ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم

فاجبنت اذ فاتني ذلك من النسب اني اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعل ذلك
كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقكم
فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا
وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما اريد بها وجه الله
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله اخي موسى قد اوذي باكثر من هذا
فصبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغني احد منكم عن اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج
اليهم وانا سليم الصدر صلى الله عليه وسلم **بيان اغضائه عما يكرهه**
كان النبي صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه
ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر من مس لحيته وكان لا يشافه احدا بما يكرهه
ودخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها ولم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم
لو قلتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة **وبال** اعرابي بحضرته في المسجد فهم به الاصحاب
فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
القذر والبول والخلا وفي رواية قربوا ولا تنفروا وجاء اعرابي يوما وطلب منه شيئا فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اليك فقال الاعرابي لا ولا اجملت فغضب المسلمون وقاموا اليه
فاشار اليهم ان كفوا ثم قام ودخل منزله وارسل الى الاعرابي وزاده شيئا ثم قال احسنت
اليك فقال نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت
وفي انفس اصحابي شيء من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي
حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان من الغد او العشي جاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي اكذلك
فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثلي
ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم
يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فانا ارفق
بها واعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض هونا هونا — هوى هوى
حتى جاءت فاستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم

حين

حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار **بيان سخاوته وجوده**
صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واسخاهم وكان في شهر رمضان
كالريح المرسلة لا يمسك شيئا وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان اجود الناس كفا واجرأ الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفاهم ذمة
والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه
يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم وما سئل شيئا قط
على الاسلام الا اعطاه وان رجلا اتاه فسأله فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه وقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة وما سئل شيئا
قط فقال لا وحمل اليه تسعون الف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها
فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاء رجل فسأله فقال ما عندي شيء ولكن
ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر
عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل انفق ولا تخش من ذي العرش
اقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما قفل من
حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه
فوقف وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا **بيان شجاعته صلى الله**
عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم انجد الناس واشجعهم قال علي رضي الله عنه
لقد رايتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اقربنا الى العدو
وكان من اشد الناس يومئذ بأسا وقال ايضا اذا حمي البأس ولقي — احمر
القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون احد اقرب
الى العدو منه وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا
امر الناس بالقتال تشمر وكان من اشد الناس بأسا وكان الشجاع هو الذي
يقرب منه في الحرب لقربه من العدو **وقال** عمران بن الحصين ما لقي النبي
صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب قالوا وكان قوي البطش ولو
غشينا المشركون نزل فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

فما رؤي بعد احد كان اشد منه صلى الله عليه وسلم وكرم وبجل وصلى الله على محمد
بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس
تواضعا في علو منصبه قال ابن عامر رايته يرمي الجمرة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد
ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان
يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان
يصنع في بيته مع اهل بيته في حاجتهم وكان اصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته
لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم **واتي** النبي صلى الله عليه وسلم برجل فارعد من
هيبته فقال هون عليك فلست بملك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد
وكان يجلس بين اصحابه مختلطا بهم كانه احدهم فياتي الغريب فلا يدري ايهم هو
حتى يسال عنه حتى طلبوا اليه ان يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين
فكان يجلس عليه **وقالت** عائشة رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكئا فانه اهون عليك
قال فاصغى براسه حتى كاد ان يصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما ياكل العبد
واجلس كما يجلس العبد وكان لا ياكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى وكان
لا يدعوه احد من اصحابه ولا غيرهم الا قال لبيك وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا
في معنى الآخرة اخذ معهم وان تحدثوا في طعام وشراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا
تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه احيانا
ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام
بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم كان من صفة النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا
مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه احد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى
الطول ونسب هو الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله في الربعة واما لونه
فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع

الذي

الذي لا يشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الالوان ونعته عمه ابو طالب **فقال**

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم فقال مشرب بحمرة فقال انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس
والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه وكان عرقه في وجهه
كاللؤلؤ اطيب من المسك الاذفر **واما شعره** فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط
ولا الجعد القطط كان اذا مشطه بالمشط ياتي كانه حبك الرمال وقيل كان شعره
يضرب منكبيه واكثر الروايات انه كان الى شحمة اذنيه وربما جعله غدائر اربعا تخرج
كل اذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على اذنيه فيبدو سوالفه تتلالا وكان
شيبه في الراس واللحية سبع عشرة شعرة ما زاد على ذلك وكان احسن الناس وجها وانورهم
لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان رضاه وغضبه يعرف في وجهه لصفاء
بشرته كانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه ابو بكر رضي الله عنه حين يقول

امين مصطفى للخير يدعو ... كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة ازج الحاجبين سابغهما وكان ابلج ما بين الحاجبين ابلج
كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين دعجاوين وكان في عينيه تمزج
من حمرة وكان اهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان اقنى العرنين
اي مستوي الانف وكان مفلج الاسنان اي متفرقها وكان اذا افتر ضاحكا افتر
عن مثل سنا البرق تلالا وكان من احسن عباد الله شفتين والطفهم ختم فم وكان
سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفي
لحيته وياخذ شاربه وكان من احسن الناس عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى
القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكانه ابريق فضة مشربا ذهبا يتلالا في بياض
الفضة وفي حمرة الذهب وكان عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا
كالمرآة في استوائه وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر
منقاد كالقضيب ولم يكن في صدره ولا في بطنه شعر غيره وكان له عكن ثلاث
يغطي الازار منها واحدة ويظهر منها اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم
الكراديس وهي رؤوس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر

ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الايمن فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها
شعرات متواليات كانها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب
الراحتين سائل الاطراف كان اصابعه قضبان الفضة كفه الين من الخز كان كفه كف عطار مسها
بطيب او لم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على راس الصبي فيعرف
من بين الصبيان بجد ريحها على راسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذ والساق وكان
معتدل الخلق في السمن بدن في اخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول
لم يضره السن **واما مشيه** فكان يمشي كانما ينقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا
ويمشي الهوينا من غير تبختر والهوينا تقارب الخطى وكان يقول انا اشبه الناس
بادم وكان ابي ابراهيم اشبه الناس بي خلقا وخلقا وكان يقول ان لي عند ربي عشرة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي يمحو الله بي الكفر وانا العاقب الذي ليس بعده احد
وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول
الملاحم والمقفي قفوت الناس جميعا وانا قثم **قال** ابو البختري القثم الكامل
الجامع

باب معجزاته واياته الدالة على صدقه صلى الله عليه وسلم

اعلم ان من شاهد احواله صلى الله عليه وسلم او اصغى الى سماع اخباره المشتملة على اخلاقه
واحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم
وتالفه اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائبه في اجوبته يحكى
في مضايق الاسولة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل
ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك اوائل دقائقها في طول اعمارهم
لم يبق له ريب ولا شك في ان ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها الحيلة البشرية
بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تاييد سماوي وقوة الالهية فان ذلك كله
لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله واحواله شواهد قاطعة بصدقه
حتى ان العربي القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب وكان يشهد له بالصدق
بمجرد شمائله فكيف من شاهد اخلاقه ومارس احواله في جميع مصادره وموارده
وانما اوردنا بعض اخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه لصدقه صلى الله عليه وسلم
وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله عز وجل اذ اتاه الله جميع ذلك وهو رجل امي

لم



لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين اظهر الجهال من الاعراب
يتيما ضعيفا مستضعفا فمن اين حصل له من محاسن الاخلاق والاداب ومعرفة مصالح
الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن اين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له
الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من اياته ومعجزاته ما لا يستريب
فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب
الصحاح اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله تعالى
العادة على يديه غير مرة اذ انشق له القمر بمكة لما سالته قريش اية واطعم النفر الكثير
في منزل ابي طلحة الانصاري ويوم الخندق مرة ثمانين من اربعة امداد شعير
وعناق وهو من اولاد المعز فوق العتود ومرة اكثر من ثمانين رجلا من اقراص
شعير حملها انس في يده ومرة اهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها
فاكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين اصابعه فشرب اهل
العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤوا من قدح صغير ضاق عن ان يبسط فيه يده
واهراق وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة اخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء
فشرب من عين تبوك اهل الجيش وهم الوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية
الف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يزود اربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه بحسبه
فزودهم كلهم وبقي منه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل فيه قال الله
عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وابطل الله الكهانة بمبعثه فعدمت
وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع الذي كان يخطب اليه لما عمل المنبر حتى سمع جميع
الصحابة منه صوتا كصوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود الى تمني الموت واخبرهم
بانهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين ذلك في سورة الجمعة ويعظم ذلك بقراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة الجمعة كل يوم جمعة في جميع جوامع اهل الاسلام يوم الجمعة جهرا
تعظيما للاية التي فيها واخبر بالغيوب وانذر بان عثمان تصيبه بلوى شديدة
بعدها الجنة وان عمارا تقتله الفئة الباغية وان الحسن يصلح الله به بين فئتين عظيمتين

من المسلمين واخبر عن رجل قاتل في سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بان قتل الرجل نفسه
وهذه الاشيا كلها اشيا الاهية لا تعرف البتة بشي من وجوه تقدمة المعرفة لا بنجوم
والكتب والخط ولا بزجر ولكن باعلام الله تعالى له ووحيه اليه واتبعه سراقة بن جعشم فساخت
قوايم فرسه في الارض فاتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وانذره
انه سيوضع في يديه سوارا كسرى فكان ذلك واخبر بقتل الاسود العنسي الكذاب ليلة قتله
وهو بصنعا اليمن واخبر بمن قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم
ولم يروه وشكى اليه البعير بحضرة اصحابه وتذلل له وقال لنفر من اصحابه مجتمعين احدكم في النار
ضرسه مثل احد فماتوا كلهم على استقامة الا واحد منهم فقتل مرتدا وقال لاخرين
منهم اخركم موتا في النار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين فاقبلتا واجتمعتا
ثم امرهما فتفرقتا ودعا النصارى الى المباهلة فامتنعوا واخبرهم لو فعلوا ذلك هلكوا
فعلموا صحة قوله فامتنعوا واتى عامر بن الطفيل بن ملك واربد بن قيس وهما فارسا
العرب وفاتكاهم عازمين على قتله فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة
وهلك اربد بصاعقة احرقته واخبر انه سيقتل ابي بن خلف الجمحي فخدشه يوم احد
خدشا لطيفا فكان فيه منيته واطعم السم فمات الذي اكله معه وعاش هو بعده اربع سنين
وكلمه الذراع المسموم واخبر يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم
رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع وانذر ان طوايف من امته يغزون
في البحر فكان كذلك وزويت له الارض فارى مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته
سيبلغ ما زوى له منها فكان كذلك كما قال فقد بلغ ملكهم من بلاد المشرق
من اول بلاد الترك الى اخر المغرب من بلاد الاندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا
في الجنوب ولا في الشمال كما اخبر سوا بسوا واخبر ابنته فاطمة رضي الله عنها بانها اول
اهله لحاقا به فكان كذلك واخبر نساه ان اطولهن يدا اسرعهن لحاقا به
فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها الاسدية اطولهن يدا بالصدقة واولهن لحوقا
به ومسح ضرع شاة حايل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود
وفعل ذلك مرة اخرى في خيمة ام معبد الخزاعية وندرت عين بعض اصحابه فسقطت
فردها بيده فكانت اصح عينيه واحسنها ونفل في عين علي رضي الله عنه وهو ارمد

يوم خيبر

يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه
صلى الله عليه وسلم واصيبت رجل بعض اصحابه فمسحها بيده فبريت من حينها وقل
زاد جيش كان معه فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شي يسير جدا فدعى فيه بالبركة ثم امرهم
فاخذوا فلم يبق وعا في العسكر الا ملي كله من ذلك وحكى الحكم بن ابي العاص بن ابي
وايل مشيته مستهزيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن كذلك فكان فلم يزل يرتعش
حتى مات وخطب امراة فقال ابوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا
ولم يكن بها برص فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليكن كذلك فبرصت وهي ام شبيب بن
البرصا الشاعر الى غير ذلك من اياته ومعجزاته وانما اقتصرنا على المستفيض ومن
يستريب في انخراق العادات على يديه ويزعم ان احاد هذه الوقايع لم تنقل تواترا
بل التواتر هو القران فقط كمن يستريب في شجاعة علي رضي الله عنه وسخاوة حاتم
ومعلوم ان احاد وقايعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقايع يورث علما ضروريا
ثم لا تمارى في معجز القران وهو المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبي معجزة
باقية سواه اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغا الخلق وفصحا
العرب وجزيرة العرب يوميذ مملوة بالالاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها
منافستهم ومباهاتهم وكان ينادي بين اظهرهم ان ياتوا بمثله او بعشر سور
من مثله او بسورة من مثله ان شكوا وقال لهم قل لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم
فعجزوا عن ذلك حتى عرضوا انفسهم للقتل ونساهم وذراريهم للسبي
وما استطاعوا ان يعارضوا ولا ان يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر بعده
ذلك في اقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم
نحو قريب من خمسماية سنة فلم يقدر احد على معارضته واعظم بغباوة من
ينظر في احواله ثم في اقواله ثم في افعاله ثم في اخلاقه ثم في معجزاته ثم في
استمرار شرعه الى الان ثم في انتشاره في اقطار العالم ثم في اذعان الملوك له
في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم لا يتمارى بعد ذلك في صدقه
وما اعظم توفيق من امن به وصدقه واتبعه في كل ورد وصدر

فسال الله تعالى ان يوفقنا للاقتدا به في الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال
بمنه وسعة جوده انه سميع مجيب تم الجزء الثاني من احيا علوم الدين وهو اخر ربع العادات
بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا على يد الفقير الى عفو ربه
الساعي ... ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة
في تاريخ ... شهر ...

يتلوه الجزء الثالث اوله
كتاب شرح
عجائب
القلب

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم